

٢٤٠

النهاية ونكتها

تأليف

شيخ الطائفة الطوسي

و

المحقق الأول الحلي

الجزء الثاني

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة



٢٤٠

النهاية ونكتها

تأليف

شيخ الطائفة الطوسي

و

المحقق الأول الحلي

الجزء الثاني

شبكة الفكر
alfeker.net

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

سرشناسه: محقّق حلّي، جعفر بن الحسن، ٦٠٢، ٦٧٦ ق.
عنوان و نام پديدآور: نكت النهاية / مؤلّف نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي (المحقّق الحلّي): تحقيق مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم.
مشخصات نشر: قم: جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٢ق. = ١٣٧٠.
مشخصات ظاهر: ٣ ج.
فروست: مؤسّسة النشر الإسلامي، التابعة لجماعة المدرّسين بقم؛ ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١.
شابك: دوره: ٥ ـ ٠٢٥ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨.
وضعيت فهرست نويسى: برونسپارى.
يادداشت: كتاب حاضر شرح النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى محمّد بن حسن طوسى است.
يادداشت: ج. ١٣ (چاپ اوّل: ١٤١٢ ق. ١٣٧٠).
يادداشت: عنوان روى جلد: النهاية ونكتها.
يادداشت: كتابنامه. عنوان روى جلد: النهاية ونكتها.
عنوان ديگر: النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى، شرح.
عنوان ديگر: النهاية ونكتها.
موضوع: محقّق حلّي، جعفر بن الحسن، ٦٠٢، ٦٧٦ ق. ـ ـ سرگذشتنامه.
موضوع: طوسي، محمّد بن حسن، ٣٨٥ ـ ٤٦٠ ق. النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى ـ ـ نقد و تفسير.
موضوع: فقه جعفرى ـ ـ قرن ٥ ق.
شناسهٔ افزوده: طوسي، محمّد بن حسن، ٣٨٥ ـ ٤٦٠ ق. النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى. شرح.
شناسهٔ افزوده: جامعهٔ مدرّسين حوزهٔ علميهٔ قم. دفتر انتشارات اسلامى.
رده بندى كنگره: ١٣٧٠ ٩٠٢٧ ن ٩ ط / ٦ / ١٨١ BP
رده‌بندى ديويى: ٢٩٧ / ٣٤٢
شماره كتابشناسى ملّى: ٣١٥ ـ ٧١م /

النهاية ونكتها

(ج ٢)

■ مؤلّف النهاية: أبوجعفر محمّد بن الحسن الطوسي ﷺ (شيخ الطائفة) □
■ مؤلّف نكت النهاية: نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي ﷺ (المحقّق الحلّي) □
■ الموضوع: الفقه □
■ طبع و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ٥٥٢ □
■ الطبعة: الثالثة □
■ المطبوع: ٥٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ١٤٣٧ هـ. ق □
■ شابك ج ٢: ٩٧٨ـ٦٠٠ـ١٤٣ـ١٤٤ـ٩ □
ISBN 978 - 600 - 143 - 144 - 9

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

كتاب الجهاد وسيرة الإمام



[١]

باب فرض الجهاد ومن يجب عليه وشرائط وجوبه وحكم الرباط

الجهادُ فريضةٌ من فرائض الإسلام، وركنٌ من أركانه.

وهو فرضٌ على الكفاية؛ ومعنى ذلك: أنَّه إذا قام به من في قيامه كفايةٌ وغناءٌ عن الباقين، ولايؤدِّي إلى الإخلال بشيء من أمر الدين، سقط عن الباقين، ومتى لم يقم به أحدٌ، لحق جميعهم الذمُّ، واستحقُّوا بأسرهم العقاب.

ويسقط الجهاد عن النساء، والصبيان، والشيوخ الكبار، والمجانين، والمرضى، ومن ليس به نهضةٌ إلى القيام بشرطه.

ومن كان متمكِّناً من إقامة غيره مقامه في الدفاع عنه، وهو غير متمكّن من القيام به بنفسه، وجب عليه إقامته، وإزاحة علَّته في مايحتاج إليه.

ومن تمكَّن من القيام بنفسه، فأقام غيره مقامه، سقط[1] فرضُه، إلَّا أن يلزمه الناظرُ في أمر المسلمين القيام بنفسه، فحينئذٍ يجبُ عليه أن يتولَّى هو الجهاد، ولايكفيه إقامة غيره.

---

(١) في م: «عنه فرضه».

ومن وجب عليه الجهادُ إنَّما يجب عليه عند شروط، وهي أن يكون الإمام العادل الذي لايجوز لهم القتال إلَّا بأمره، ولايسوغُ لهم الجهاد من دونه ظاهراً، أو يكون من نصبه الإمامُ للقيام بأمر المسلمين حاضراً، ثمّ يدعوهم إلى الجهاد، فيجب عليهم حينئذٍ القيام به. ومتى لم يكن الإمام ظاهراً، ولا من نصبه الإمام حاضراً، لم يجز مجاهدة العدوّ.

والجهاد مع أئمّة الجور أو من غير إمام، خطأ يستحقُّ فاعله به الإثم. وإن أصاب لم يؤجر عليه؛ وإن أُصيب كان مأثوماً؛ اللَّهمَّ إلَّا أن يدهم المسلمين أمرٌ من قبل العدوِّ يُخاف منه على بيضة الإسلام ويُخشى بواره، أو يُخاف على قوم منهم، وجب حينئذٍ أيضاً جهادهم ودفاعهم، غير أنَّه يقصد المجاهد ـ والحال على ما وصفناه ـ الدفاع عن نفسه وعن حوزة الإسلام وعن المؤمنين، ولايقصد الجهاد مع الإمام الجائر، ولا مجاهدتهم ليدخلهم في الإسلام.

والمرابطة في سبيل الله فيها فضل كبيرٌ، وثوابٌ جزيل، غير أنَّ الفضل فيها يكون حال[1] كون الإمام ظاهراً. وحدُّها ثلاثة أيّام إلى أربعين يوماً. فإن زاد على ذلك، كان حكمه حكم المجاهدين وثوابه ثوابهم. ومتى لم يكن الإمام ظاهراً، لم يكن فيه ذلك الفضل.

فإن نذر في حال استتار الإمام وانقباض يده عن التصرف أن يرابط، وجب عليه الوفاء به. غير أنَّه يكون حكمه ماذكرناه من أنَّه لايبدأ العدوَّ بالقتال، وإنَّما يدفعهم إذا خاف سطوتهم.

وإن نذر أن يصرف شيئاً من ماله إلى المرابطين في حال ظهور

---

(١) في م: «في حال».

الإمام، وجب عليه الوفاء بُه. وإن نذر ذلك في حال انقباض يد الإمام، صرف ذلك في وجوه البرّ. اللَّهمّ إلَّا أن يكون قد نذر ظاهراً، ويخافُ في الإخلال به الشنعة عليه، فحينئذٍ يجب[1] الوفاء بُه.

ومن أخذ من إنسان شيئاً، ليرابط عنه في حال **انقباض يد الإمام**، فليردَّ عليه، ولايلزمه الوفاء بُه. فإن لم يجد من أخذه منه، وجب عليه الوفاء بُه، ولزمته المرابطة.

ومن لايمكنه المرابطة بنفسه، فرابط دابّة، أو أعان المرابطين بشيء يقوم **بأحوالهم، كان له في ذلك أجرٌ كبير.**

ومن دخل أرض العدوِّ بأمان من جهتهم، فغزاهم قومٌ آخرون من الكفَّار، جاز له قتالُهم، ويكون قصده بذلك الدِّفاع عن نفسه، ولايقصد معاونة المشركين والكفَّار.

[٢]

باب من يجب قتاله[2] من المشركين وكيفية قتالهم

كلُّ من خالف الإسلام من سائر أصناف الكفَّار يجبُ مجاهدتهم وقتالهم، غير أنَّهم ينقسمون قسمين:

قسمٌ[3] لايقبلُ منهم إلَّا الإسلام والدّخول فيه، أو يقتلون، وتُسبى ذراريُّهم، وتؤخذُ أموالُهم. وهم جميع أصناف الكفَّار، إلَّا اليهود والنَّصارى والمجوس.

---

(١) في م: «عليه».

(٢) في ح، ص، ن: «قتالهم».

(٣) في م زيادة «منهم».

والقسم الآخر هم[1] الذين تؤخذ منهم الجزية. وهم الأجناس الثلاثة الذين ذكرناهم. فإنَّهم متى انقادوا للجزية، وقبلوها، وقاموا بشرائطها، لم يجز قتالهم، ولم يسغ سبي ذراريهم. ومتى أبوا الجزية، أو أخلُّوا بشرائطها، كان حكمهم حكم غيرهم من الكفَّار في أنَّه يجبُ عليهم القتلُ وسبي الذراري وأخذُ الأموال.

ولا يجوزُ قتال أحد من الكفَّار إلَّا بعد دُعائهم إلى الإسلام وإظهار الشهادتين والإقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الإسلام. فمتى دعوا إلى ذلك، فلم يجيبوا، حلّ قتالهم. ومتى لم يدعوا، لم يجز قتالُهم.

والداعي ينبغي أن يكون الإمامُ، أو من يأمره الإمام.

ولا يجوزُ قتالُ النِّساء. فإن قاتلن المسلمين وعاونَّ أزواجهنَّ ورجالهنَّ، أُمسك عنهنَّ. فإن اضطرُّوا إلى قتلهنَّ، جاز حينئذٍ قتلُهنَّ، ولم يكن به بأس.

وشرائط الذمّة الامتناعُ من مجاهرة المسلمين بأكل لحم الخنزير، وشرب الخمور، وأكل الربا، ونكاح المحرّمات في شريعة الاسلام. فمتى فعلوا شيئاً من ذلك، فقد خرجوا من الذِّمة، وجرى عليهم أحكام الكفار.

ومن أسلم من الكفار، وهو بعد في دار الحرب، كان إسلامه حقناً لدمه من القتل، وولده الصغار من السبي ـ فأمّا الكبار منهم والبالغون، فحكمهم حكم غيرهم من الكفار ـ وماله من الأخذ، كل ما كان صامتاً أو متاعاً أو أثاثاً، ومايمكن نقله إلى دار الإسلام؛ وأما الأرضون

(١) في ص، م: «وهم».

٨ ـــــــ

[٣]
باب قسمة الفيء وأحكام الأُسارى

قد بيّنا في كتاب الزكاة[١] كيفيّة قسمة الفيء على التفصيل، غير أنّا نذكره هاهنا مجملاً، ونزيد عليه ما يحتاج اليه ممّا يليق بهذا المكان.

كلُّ ما غنمه المسلمون من المشركين، ينبغي للإمام أن يُخرج منه الخمس، فيصرفه إلى أهله[٢] ومستحقّيه -حسب ماقدّمناه في كتاب الزكاة- والباقي على ضربين:

ضربٌ منه للمقاتلة خاصّة دون غيرهم من المسلمين.

وضربٌ هو عام لجميع المسلمين مقاتلتهم وغير مقاتلتهم.

فالذي هو عامٌ لجميع المسلمين، فكلُّ ماعدا ماحوى[٣] العسكر من الأرضين والعقارات وغير ذلك، فإنّه بأجمعه فيء للمسلمين، من غاب منهم، ومن حضر على السَّواء.

وماحوى العسكر يُقسَّم بين المقاتلة خاصّة، ولايشركهُمْ فيه غيرهم.

فإن قاتلوا، وغنموا، فلحقهم قومٌ آخرون لمعاونتهم، كان لهم من القسمة مثل مالهم، يشاركونهم فيها.

وينبغي للإمام أن يسوّي بين المسلمين في القسمة، و[٤] لايُفضّل أحداً منهم لشرفه أو علمه أو زُهده على من ليس كذلك في قسمة الفيء.

وينبغي أن يقسّم للفارس سهمين وللراجل سهماً.

---

(١) الباب ١٢، ص ٤٤٩، ج ١.
(٢) في م: «في أهله».
(٣) في ص: «حواه».
(٤) ليس «و» في (م).

١٠ ـــــــ

الحرب أوزارها، فإنَّه يكون الإمام فيه مخيراً: إن شاء منَّ عليه فأطلقه، وإن شاء استعبده، وإن شاء فاداه.

ومن أخذ أسيراً، فعجز عن المشي، ولم يكن معه مايحمله عليه إلى الإمام، فليطلقه، فإنَّه لايدري ماحكمُ الإمام فيه.

ومن كان في يده أسيرٌ، وجب عليه أن يطعمه ويسقيه، وإن أرادوا قتله بعد لحظة.

والمسلم إذا أسره المشركون، لم يجز له أن يتزوَّج فيما بينهم. فإن اضطرَّ، جاز له أن يتزوج في اليهود والنصارى؛ فأمّا غيرهم فلايقربهم على حال.

[٤]

باب قتال أهل البغي والمحاربين وكيفيّة قتالهم والسيرة فيهم

كلُّ من خرج على إمام عادل، ونكث بيعته، وخالفه في أحكامه، فهو باغ، وجاز للإمام قتاله ومجاهدته. ويجب على من يستنهضه الإمام في قتالهم، النُّهوض معه، ولايسوغُ له التأخُّر عن ذلك.

ومن خرج على إمام جائر، لم يجز قتالهم على حال.

ولايجوزُ لأحد قتال أهل البغي إلَّا بأمر الإمام.

ومن قاتلهم، فلا ينصرفُ عنهم إلَّا بعد الظفر أو يفيئوا إلى الحقِّ؛ ومن رجع عنهم من دون ذلك، كان فارّاً من الزحف.

وأهلُ البغي على ضربين: ضربٌ منهم يقاتلون، ولا تكون لهم فئة

١٢ ـــــــ

مايراه. ولايجوزُ لأحد أن يذمَّ عليه إلَّا بإذنه.

وإذا كان[١] جماعة من المسلمين في سريَّة، فأذَمّ واحدٌ منهم لمشرك، كانت ذمّته ماضية على الكلِّ، ولم يجز لأحد منهم الخلاف عليه[٢] وإن كان أدونهم في الشرف، حرّاً كان أو عبداً.

ومتى استذمّ قومٌ من المشركين إلى المسلمين، فقال لهم المسلمون لانذمُّكم، فجاءوُا إليهم ظنّاً منهم أنّهم أذمّوهم، كانوا مأمونين، ولم يكن عليهم سبيل.

ومن أذمّ مشركاً أو غير مشرك، ثمّ أخفره[٣]، ونقض ذمامه، كان

يصالحهم على مايراه، ولايجوز لأحد أن يذمّ عليه إلَّا بإذنه. فإذا كانوا جماعة من المسلمين في سريّة فأذمّ واحد منهم لمشرك، كانت ذمّته ماضية على الكلّ، ولم يجز لأحد منهم الخلاف وإن كان أدونهم في الشرف، حرّاً كان أو عبداً». وقال: «من أذمّ مشركاً أو غير مشرك، ثمّ خفره، ونقض ذمامه، كان غادراً آثماً».

كيف قال في المسألة الأُولى: «ولايجوز لأحد أن يذمّ عليه إلَّا بإذنه» وقد أجاز في هاتين المسألتين ذلك؟

الجواب: النهي إنّما هو أن يذمّ الواحد لقوم، فهذا لايمضي ذمامه على الامام؛ أمّا إذا أذمّ للواحد، مضى ذمامه على الكلّ لقوله[٤] عليه السَّلام: ويسعى بذمّتهم أدناهم. وكذا إذا أذمّ لواحد لم يجز للمذمّ أن يغدر، لأنّ ذمامه ماض للواحد على غيره وعلى نفسه.

---

(١) في غير (ح): «كانوا».

(٢) في ب، د، ح: «عليهم». كذا.

(٣) في م، ن: «خفره».

(٤) الوسائل، ج١٩، الباب٣١، من أبواب القصاص في النفس، ص٥٥.

غادراً آثماً.

ويكره أن يعرقب الإنسان الدابّة على جميع الأحوال. فإن وقفت عليه في أرض العدوّ، فليخلّها، ولايعرقبها.

وإذا اشتبه قتلى المشركين بقتلى المسلمين، فليوار منهم من كان صغير الذكر على ماروي في بعض الأخبار[١].

ولابأس أن يغزو الإنسان عن غيره، ويأخذ منه على ذلك الجعل.

ويكره تبييت العدوّ ليلاً، وإنّما يلاقون بالنهار.

ويستحبُّ أن لايؤخذ في القتال إلّا بعد زوال الشمس؛ فإن اقتضت المصلحة تقديمه قبل الزوال، لم يكن به بأس.

ولايجوزُ التمثيلُ بالكفّار، ولا الغدربهم، ولاالغلول منهم.

ولاينبغي أن تقطع الأشجار المثمرة في أرض العدوّ للإضرار[٢] بهم، الّا عند الحاجة إليها.

ولا ينبغي تغريق المساكن والزروع إلّاعندالحاجة الشديدة إلى ذلك.

وليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع المهاجرين.

[٦]

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن له[٣] إقامة الحدود والقضاء ومن ليس له ذلك

الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر فرضان من فرائض الإسلام،

---

(١) الوسائل، ج١١، الباب٦٥ من أبواب جهاد العدو...، ح١، ص١١٢.

(٢) في غير م: «والإضرار».

(٣) في ح: «له أوإليه».

وهما فرضان على الأعيان، لايسع أحداً تركهما والإخلالُ بهما.

والأمر بالمعروف والنهيُ عن المنكر يجبان بالقلب واللِّسان واليد إذا تمكَّن المكلف من ذلك، وعلم أنَّه لايؤدِّي إلى ضرر عليه، ولاعلى أحد من المؤمنين لا في الحال ولافي مستقبل الأوقات، أو ظنَّ ذلك. فإن علم الضرر في ذلك، إمّا عليه أو على غيره، إمّا في الحال أو في مستقبل الأوقات، أو غلب على ظنه، لم يجب عليه من هذه الأنواع، إلَّا ما يأمن معه الضَّرر على كُلّ حال.

والأمر بالمعروف يكون باليد واللِّسان.

فأمّا باليد، فهو أن يفعل المعروف ويجتنب[1] المنكر على وجه يتأسى به الناس.

وأمّا باللِّسان، فهو أن يدعو الناس إلى المعروف، ويعدهم على فعله المدح والثواب، ويزجرهم، ويحذّرهم في الإخلال به من العقاب.

فمتى لم يتمكَّن من هذين النوعين، بأن يخاف ضرراً عليه أو على غيره، اقتصر على اعتقاد وجوب الأمر بالمعروف بالقلب، وليس عليه أكثر من ذلك.

وقد يكون الأمر بالمعروف باليد بأن يحمل الناس على ذلك بالتأديب والرَّدع وقتل النُّفوس وضرب من الجراحات، إلَّا أنَّ هذا الضرب لايجبُ فعله إلَّا بإذن سلطان الوقت المنصوب للرياسة. فإن فقد الإذن من جهته، اقتصر على الأنواع التي ذكرناها.

وإنكار المنكر يكون بالأنواع الثلاثة التي ذكرناها.

---

(١) في م: «يتجنب».

١٦ ـــــــ

لذلك على حال.

ومن استخلفه سلطانٌ ظالمٌ على قوم، وجعل إليه إقامة الحدود، جاز له أن يقيمها عليهم على الكمال، ويعتقد أنَّه إنَّما يفعلُ ذلك بإذن سلطان الحقّ، لابإذن سلطان الجور؛ ويجبُ على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك مالم يتعدّ الحقّ في ذلك، وماهو مشروعٌ في شريعة الإسلام. فإن تعدّى في[١] ماجعل إليه الحق[٢]، لم يجز له القيام به، ولا لأحد معاونته على ذلك؛ اللَّهمّ إلَّا أن يخاف في ذلك على نفسه، فإنَّه يجوزُ له حينئذٍ أن يفعل في حال التقيّة مالم يبلغ قتل النُّفوس. فأمّا قتل النُّفوس فلايجوزُ فيه التقية على حال.

وأمّا الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين، فلايجوزُ أيضاً إلَّا لمن أذن له سلطان الحقّ في ذلك.

وقد فوَّضوا[٣] ذلك إلى فقهاء شيعتهم في حال لايتمكنون فيه من تولّيه بنفوسهم. فمن تمكَّن من إنفاذ حكم أو إصلاح بين الناس أو فصل[٤] بين المختلفين، فليفعل ذلك ـ وله بذلك الأجر والثواب ـ مالم يخف في ذلك على نفسه ولا على أحد من أهل الإيمان، ويأمن الضرر فيه. فإن خاف شيئاً من ذلك، لم يجز له التعرّض لذلك على حال.

ومن دعا غيره إلى فقيه من فقهاء أهل الحقّ ليفصل بينهما، فلم

---

(١) ليس «في» في (م، ملك).

(٢) في ص زيادة «في ذلك».

(٣) الوسائل، ج١٨، الباب١١ من أبواب صفات القاضي، ح١ و٦، ص٩٨ـ ١٠٠.

(٤) في ملك: «قضاء».

١٨ ـــــــ

أُكره على ذلك، لم يكن عليه في ذلك شيء، ويجتهد[١] لنفسه[٢] من الأباطيل.

ولا يجوز لأحد أن يختار النظر من قبل الظالمين، إلَّا بعد أن يعزم أنَّه لا يتعدَّى الواجب، ولا يقضي بغير الحقِّ، ويضعُ الأشياء مواضعها من الصدقات والأخماس وغير ذلك. فإن علم أنَّه لا يتمكَّن من ذلك، فلا يجوزُ له التعرّض لذلك مع الاختيار. فإن أُكره على الدُّخول فيه، جاز له حينئذٍ ذلك، وليجتهد حسب ماقدَّمناه.

---

(١) في ح، ص: «وليجتهد».

(٢) في ح زيادة «أن يجتنب». وفي ملك زيادة «التنزّه».

كتاب الديون [والصلح]
والكفالات والحوالات والوكالات [واللقطة]

[١]

باب كراهيّة الدَين وكراهيّة النزول على الغريم

يُكرهُ للإنسان الدين إلّا عند الضرورة الداعية إليه. فأمّا مع الاختيار، فلا ينبغي[١] أن يستدين. فإن فعل، فلا يفعل إلّا إذا كان له مايرجع إليه، فيقضي به دينه. فإن لم يكن له مايرجع إليه، وكان له وليٌّ يعلم أنّه إن مات قضى عنه، قام ذلك مقام مايملك. فإذا خلا من الوجهين، فلايتعرّضُ له على حال. وعند الضرورة أيضاً لايستدين إلّا مقدار حاجته إليه من نفقته ونفقة عياله.

وقد روي(١)[٢] جوازُ الاستدانة إذا صرف ذلك في الحجّ ونفقته.

باب كراهيّة الدَين

(١) قوله رحمه الله: «وقد روي جواز الاستدانة إذا صرف ذلك إلى الحجّ ونفقته. وذلك محمول على أنّه إذا كان له مايرجع إليه. فأمّا إذا لم يكن له ذلك، فلم يكن الحجّ واجباً عليه، فكيف يجوز أن يجب أن يستدين ويقضي مالم يجب عليه».

---

(١) في م: «له».

(٢) الوسائل، ج٨، الباب٥٠ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ص٩٩.

و ذلك محمولٌ على أنّه إذا كان له مايرجع إليه. فأمّا إذا لم يكن له ذلك، فلم يكن الحجُّ واجباً عليه، فكيف يجوزُ أن يجب عليه أن يستدين، ويقضي مالم يجب عليه؟!

ومن اضطرَّ إلى دين، ولايملك شيئاً يرجع إليه، وكان ممَّن يجدُ الصدقة، فالأفضل له أن يقبل الصدقة، ولايتعرّض للدَّين، لأنّ الصدقة حقٌّ جعلها الله له في الأموال.

ومن كان عليه دينٌ لاينوي قضاءه، كان بمنزلة السارق. وإذا كان عازماً على قضائه ساعياً في ذلك، كان له بذلك أجرٌ كبيرٌ وثوابٌ جزيل، ويُعينه الله «تعالى» على ذلك.

ومن كان له على غيره دين، كره له النزول عليه. فإن نزل، فلايكون ذلك أكثر من ثلاثة أيّام.

كيف هذا القول من الشيخ رحمه الله وقوله: «وقد روي جواز الاستدانة»، ثمّ قال: «فكيف يجوز أن يجب عليه أن يستدين» ففي الرواية جواز، و في قوله وجوب؟

الجواب: في الرواية جواز أن يستدين للحجّ. حمله الشيخ على ماإذا كان له مال أو جهة يقضي منه.

ثمّ قال بتقدير أن لايكون له مال: فإنّ الحجّ لايجب عليه؛ وإذا لم يجب الحجّ عليه، فكيف يجوز أن يستدين ويقضي مالم يجب عليه. وهذا كلام جيّد، لكن في أكثر النسخ مثل ماذكر[1] في هذا السؤال؛ ومتى كان اللّفظ كذلك، فاللّفظ مضطرب.

---

(١) في ك: «ماذكره».

٢٤ ـــــــ

لا يسلّمه إلى خصمه إلّا بعد كفلاء. فإن حضر، ولم يكن له بيّنة تبطل بيّنة صاحب الدين، برئت ذمّته وذمّة الكفلاء؛ وإن كانت له بيّنة تبطل بيّنته، ردّ الكفلاء عليه المال.

ومتى كان المدين مُعسراً، لم يجز لصاحب الدَّين مطالبته والإلحاح عليه. بل ينبغي أن يرفق به، وينظره إلى أن يوسّع الله عليه، أو يبلغ خبره الإمام، فيقضي دينه عنه من سهم الغارمين إذا كان قد استدانه وأنفقه في طاعة[1]؛ وإن كان لا يعلم في ماذا أنفقه، أو علم أنّه أنفقه في معصية[2]، لم يجب عليه القضاء عُنه؛ بل إذا وسّع الله عليه، قضى عن نفسه.

ولا يجوزُ أن تُباع دار الإنسان التي يسكنها ولا خادمه الذي يخدمهُ في الدين إذا كان مقدار مافيها كفايته. فإن كانت دار غلّة أُلزم بيعها. وكذلك إن كانت كبيرة واسعة، وله في دونها كفاية، أُلزم بيعها والاقتصار على الأدون منها.

ويستحبُّ لصاحب الدَّين أن لا يُلزمه ذلك، ويصبر عليه.

ومتى ألحَّ صاحب الدَّين على المدين، وأراد حبسه، وخاف المدينُ -إن أقرّبه- من الحبس، فيضرُّ ذلك به وبعياله، جاز له أن يُنكر، ويحلف بالله ماله قبله شيء، وينطوي على أنّه إذا تمكّن من قضائه قضاه، ولا شيء عليه، فإذا تمكّن من قضائه، قضاه.

ومتى كان للإنسان على غيره دينٌ فحلّفه على ذلك، لم يجز له

---

(١) في ح، خ، ملك: «طاعة الله - تعالى، ح -».

(٢) في ح، ملك: «معصيته».

مطالبته بعد ذلك بشيء منه. فإن جاء الحالف تائباً، وردَّ عليه ماله، جاز[١] أخذه. فإن أعطاه مع رأس المال ربحاً، أخذ رأس ماله ونصف الربح. وإن لم يُحلّفه، غير أنَّه لم يتمكن من أخذه منه، ووقع له عنده مال، جاز له أن يأخذ حقَّه منه من غير زيادة عليه. وإن كان ما وقع عنده على سبيل الوديعة، لم يجز له ذلك، ولا يخونُ فيها.

ومن وجب عليه دينٌ، وغاب عنه صاحبه غيبة لم يقدر عليه معها، وجب عليه أن ينوي قضاءه، ويعزل ماله من ملكه.

فإن حضرته الوفاة، أوصى به إلى من يثق به. فإن مات من له الدَّين، سلَّمه إلى ورثته. فإن لم يعرف له وارثاً، اجتهد في طلبه. فإن لم يظفر به، تصدَّق به عنه، وليس عليه شيء.

وإذا استدانت المرأة على زوجها، وهو غائب عنها، فأنفقته بالمعروف، وجب عليه القضاء عنها. فإن كان زائداً على المعروف، لم يكن عليه قضاؤه.

ومن له على غيره مالٌ، لم يجز له أن يجعله مضاربة، إلَّا بعد أن يقبضه، ثمّ يدفعه إليه إن شاء للمضاربة.

ومن شاهد مديناً له قد باع ما لا يحلُّ تملُّكه للمسلمين من خمر أو خنزير[٢] وغير ذلك، وأخذ ثمنهُ، جاز له أن يأخذ منه، فيكون حلالاً له، ويكون ذنب ذلك على من باع.

وإذا كان شريكان لهما مالٌ على الناس، فتقاسما، واحتال[٣] كلٌّ

---

(١) في م: «له».

(٢) في ح، م: «لحم خنزير».

(٣) في ح، ن: «واختار».

واحد منهما شيئاً منه، ثمّ قبض أحدهما، ولم يقبض الآخر، كان الذي قبضه أحدهما بينهما على مايقتضيه أصلُ شركتهما، وما يبقى على الناس أيضاً مثل ذلك.

ومن كان له دينٌ على غيره، فأعطاه شيئاً بعد شيء من غير الجنس الذي له عليه، ثمّ تغيّرت الأسعار، كان له بسعر يوم أعطاه تلك السلعة، لابسعر وقت محاسبته إيّاه.

[٣]

باب قضاء الدين عن الميّت

يجب أن يُقضى الدين عن الميت من أصل تركته، وهو أوّل مايُبدأُ به بعد الكفن، ثمّ تليه الوصيّة.

فإن أقيم بيّنة على ميت بمال، وكانت عادلة، وجب معها على من أقامها اليمينُ بالله: أنّ له ذلك المال حقّاً، ولم يكن الميت قد خرج إليه من ذلك ولامن شيء منه. فإذا حلف، كان له ما أقام عليه البيّنة، وحلف عليه. وإن امتنع عنه، لم يكن له عليه [١] شيء، وبطلت بيّنتُه، ولم يلزم الورثة اليمين. فإن ادّعى عليهم العلم بذلك، لزمهم أن يحلفوا أنّهم لايعلمون له حقّاً على ميتهم.

ومتى لم يُخلّف الميت شيئاً، لم يلزم الورثة قضاء الدَّين عنه بحال. فإن تبرّع منهم إنسانٌ بالقضاء عنه، كان له بذلك الأجر والثواب. ويجوزُ أن يكون ذلك القضاء مُمَّا يحتسبُ به من مال الزكاة.

---

(١) ليس «عليه» في غير (م).

ومتى أقرَّ بعضُ الورثة بالدَّين، لزمه[١] في حصته بمقدار مايصيبه من أصل التركة.

فإن شهد نفسان منهم، وكانا عدلين مرضيين، أُجيزت شهادتُهما على باقي الورثة. وإن لم يكونا كذلك، أُلزما في حصتهما بمقدار مايصيبُهما حسب ماقدَّمناه، ولايلزمهما الدين على الكمال.

ومن مات، وعليه دينٌ، يستحبُّ لبعض إخوانه أن يقضي عنه. وإن قضاه من سهم الغارمين من الصدقات، كان ذلك جائزاً حسب ماقدَّمناه[٢].

وإذا لم يُخلِّف الميت إلَّا مقدار مايكفَّنُ به، سقط عنه الدَّين، وكفِّن بما خلَّف. فإن تبرَّع إنسانٌ بتكفينه، كان ماخلَّفه للدَّيّان دون الورثة.

وإن(١) قُتل إنسانٌ، وعليه دينٌ، وجب أن يقضى ماعليه من ديته،

باب قضاء الدين عن الميّت

(١) قوله رحمه الله: «فان قتل إنسان وعليه دين، وجب أن يقضىٰ ماعليه من ديته، سواء كان قتله عمداً أو خطأ. فان كان ماعليه يحيط بديته، وكان قد قتل عمداً، لم يكن لأوليائه القود، إلَّا بعد أن يضمنوا الدّين عن صاحبهم. فان لم يفعلوا ذلك، لم يكن لهم القود على حال، وجاز لهم العفو بمقدار مايصيبهم».

من أين يجب أن يقضى ماعليه من ديته إلَّا بعد أن يرضى القاتل بالديّة؟ وليس لهم إلَّا نفسه.

---

(١) في غير (م): «لزم».

(٢) راجع الجزء الاول الباب ٥ من كتاب الزكاة ص٤٣٧.

الديون/ في أحكام القضاء ـــــــ

كان صاحب الدين قد رضي به؛ فإن لم يكن قد رضي به، كان في ذمّة الميّت على ما كان.

ومن مات، وعليه دين مؤجّل، حلّ أجلُ ماعليه، ولزم ورثته الخروج ممّا كان عليه. وكذلك إن كان له دينٌ مؤجلٌ، حل أجلُ ماله، وجاز للورثة[1] المطالبة به في الحال.

ومتى مات، وعليه دينٌ لجماعة من الناس، تحاصُّوا ماوجد من تركته بمقدار ديونهم، ولم يفضّل بعضهم على بعض.

فإن وجد واحدٌ منهم متاعه بعينه عنده، وكان للميّت مالٌ يقضى ديون الباقين عنه، ردَّ عليه، ولم يحاصّه باقي الغرماء؛ وإن لم يُخلّف غير ذلك المتاع، كان صاحبه وباقي الغرماء فيه سواء. وكذلك لو كان حيّاً والتوى على غرمائه، ردَّ عليه مالُه، ولم يُحاصّه باقي الغرماء.

وإذا مات من له الدين، فصالح المدينُ ورثته على شيء ممّا كان عليه، كان ذلك جائزاً، وتبرأ بذلك ذمّته إذا أعلمهم مقدار[2] ماعليه من المال، ورضوا بمقدار ماصالحوه عليه. ومتى لم يُعلمهم مقدار[3] ماعليه، أو لم يرضوا به، لم يكن ذلك الصلحُ جائزاً.

[٤]

باب بيع الديون والأرزاق

لابأس أن يبيع الإنسان ماله على غيره من الدُّيون نقداً. ويُكره أن

---

(١) في م، ملك: «لورثته».

(٢) في ح، خ: «بمقدار».

(٣) في ح، ص: «بمقدار».

يبيع[١] ذلك نسيئة. ولايجوزُ بيعه بدين آخر مثله.

فإن وفّى الذي عليه الدينُ المشتري، وإلّا رجع على من اشتراه منه بالدَّرك.

ومن(١) باع الدين بأقلَّ ممَّا له على المدين، لم يلزم المدين أكثر ممّا

باب بيع الدّين

(١) قوله رحمه الله: «ومن باع الدّين بأقل ممّا له، لم يلزم المدين أكثر ممّا وزن المشتري».

كيف يتقدّر الأقليّة والأكثريّة هنا، وهما لايكونان إلّا في المثلين؟

وقدقال[٢] في باب الصرف: «أنّ[٣] البيع في المثلين لايجوز إلّا مثلاً بمثل نقداً، ولايجوز نسية». وإذا كان المثلان لايجوز البيع فيهما إلّا مثلاً بمثل، يكون هذا البيع باطلاً

ثم قوله: «لم يلزم المدين أكثر ممّا وزن المشتري» وهل للبائع الرجوع على من عليه الدّين بما فضل عمّا وزن المشتري؟

الجواب: يحمل قوله: «ومن باع الدين بأقلّ ممّا له» على القلّة في القيمة، لامع تساوي الجنس، فانَّ الجنس الواحد من الربويّات لايجوز التفاضل فيهما.

وقوله: «لم يلزم المدين أكثر ممّا وزن المشتري» إستناداً إلى رواية[٤] محمّد بن الفضيل[٥] قال: قلت للرضا عليه السّلام: رجل اشترىٰ ديناً على رجل، ثمّ ذهب إلى صاحب الدّين، فقال: ادفع مالفلان عليك فقد اشتريت منه، فقال: يدفع إليه قيمة مادفع إلى صاحب الدّين، وبرأ الذي عليه المال من جميع مابقي.

---

(١) في غير م: «أن يبيع الإنسان». (٢) الباب٤ من كتاب المتاجر، ص١٣٠ (٣) في ك: «لأنّ».

(٤) الوسائل، ج١٣، الباب١٥ من أبواب الدّين والقرض، ح٣، ص١٠٠.

(٥) في ح، ر، ش: «محمّد بن الفضل».

٣٢ ـــــــ

الصدقة بمثله في الثواب.

وإذا(١) استقرض الإنسان شيئاً، كان عليه زكاتُه إن تركه بحاله، وإن أداره في تجارة[١]، كان عليه مثل مالو كان المالُ له ملكاً، وتسقط

باب القرض

(١) **قوله** رحمه الله: «و إذا استقرض الانسان شيئاً كان عليه زكاته إن تركه بحاله؛ فان أداره، كان عليه مثل مالو كان المال له ملكاً، وتسقط[٢] زكاته عن القارض، إلّا أن يشترط[٣] المستقرض تزكيته، فحينئذٍ يجب الزكاة على القارض دون المستقرض».

من أين يجب الزكاة في هذه المسألة وهو مال التجارة؟

الجواب: قوله: «فان أداره كان عليه مثل مالو كان المال له ملكاً» لايدلّ على الوجوب[٤]، لأنّه لم يقتصر على لفظة عليه، بل شبّهه بما لو كان المال له ملكاً، وقد قدّم[٥] أوّلاً: أنّ زكاة التجارة تستحبّ ولاتجب، فيكون المراد بقوله: «كان عليه الزكاة» استحباباً، لأنّه مثل ذلك، وهذا يرفع اختصاص هذه اللّفظة بالوجوب هنا. وأمّا إيجابه الزكاة فانّما يجب بتقدير أن يتركه المقترض بحاله حولاً، فانّ الزكاة تجب عليه.

فان اشترط زكاته على المقرض فقولان أصحّهما عندي: أنّه لايصحّ الشرط لمنافاته المشروع، كما لو اشترط عليه صلاة أو صوماً واجباً، لأنّ المقصود بالعبادة تزكية المتعبّد وتحصيل المصلحة المنوطة بفعلها، فلا يقوم فعل الغير مقام من لزمه التكليف إلّا في صورة[٦] مخصوصة.

---

(١) في ح، خ: «للتجارة». وفي ملك: «لتجارة». وليس «في تجارة» في (ص، ن).

(٢) في ح، ر، ش: «يسقط». (٣) في ك: «يشرط».

(٤) في ر، ش: «الواجب» كذا. (٥) في الباب ٢ من كتاب الزكاة ص ٤٢٤، ج ١. (٦) في ك: «صور».

زكاتُه عن القارض[١]، إلَّا أن يشترط المستقرض عليه أن يزكّيه عنه، فحينئذٍ تجب الزكاة على القارض[٢] دون المستقرض.

وإذا أقرض الإنسان مالاً فردَّ عليه أجود منه من غير شرط، كان ذلك جائزاً.

وإن اقرض وزناً فردَّ عليه عدداً، أو أقرض عدداً فردَّ عليه وزناً من غير شرط، زاد أو نقص، بطيبة نفس منهما، لم يكن به بأس.

وإن أقرض شيئاً على أن يعامله المستقرض في التجارات، جاز ذلك.

وإن أعطاه الغلّة، وأخذ منه الصحاح، شرط ذلك أو لم يشرط، لم يكن به بأس. وكذلك إن أقرض حنطة فردَّ عليه شعير، أو أقرض شعيراً فردَّ عليه حنطة، أو أقرض جلَّة من تمر فردَّ عليه جلّتان، كلُّ ذلك من غير شرط، لم يكن به بأس.

وإن أقرض شيئاً، وارتهن على ذلك، وسوَّغ له صاحب الرَّهن الانتفاع به، جاز له ذلك، سواء كان ذلك متاعاً أو آنية أو مملوكاً أو جارية أو أيَّ شيء كان، لم يكن به بأس، إلَّا الجارية خاصّة، فإنَّه لايجوزُ له استباحة وطئها بإباحته إيّاها لمكان القرض.

وإذا أهدى له هدايا، فلابأس بقبولها إذا لم يكن هناك شرط. والأولى تجنُّب ذلك أجمع.

ولابأس أن يقرض الإنسان الدراهم او الدنانير، ويشترط على صاحبه أن ينقدها له بأرض أُخرى، ويلزمه الوفاء به.

---

(١) في ح: «المقرض».

(٢) في ح، ملك: «المقرض».

ومتى كان له على إنسان دراهم أو دنانيرُ أو غيرهما، جاز له أن يأخذ مكان ماله من غير الجنس الذي له عليه بسعر الوقت.

[٧]

باب الصلح

الصُّلحُ جائزٌ بين المسلمين مالم يؤدِّ إلى تحليل حرام أو تحريم حلال.

وإذا كان نفسان لكلِّ واحد منهما شيءٌ عند[١] صاحبه من طعام أو متاع أو غيرهما، تعيَّن لهما ذلك أو لم يتعيَّن، أحاطا علماً بمقداره أو لم يحيطا، فاصطلحا على أن يتتاركا و[٢] يتحلَّلا، كان ذلك جائزاً بينهما. فإذا فعلا، لم يكن لأحدهما الرجوع على صاحبه بعد ذلك، إذا كان ذلك بطيبة نفس كلِّ واحد منهما.

ومن كان له دينٌ على غيره آجلاً[٣]؛ فنقص منه شيئاً، قلَّ ذلك أم كثر، وسأل تعجيل الباقي، كان ذلك سائغاً جائزاً.

والشريكان إذا تقاسما واصطلحا على أن يكون الربحُ والخسرانُ على واحد منهما، ويردّ على الآخر رأس ماله على الكمال، كان ذلك جائزاً.

وإذا كان مع نفسين درهمان، فذكر أحدهما: أنَّهما لي، وقال الآخر: هما بيني وبينك، أُعطي المدَّعي لهما معاً درهماً، لإقرار صاحبه بذلك، ويقسَّمُ بينهما الآخرُ نصفين.

وإذا كان مع إنسان مثلاً عشرون درهماً لإنسان بعينه، ولآخر معه

---

(١) في ح، ملك: «على».

(٢) في ح، خ: «أو». وفي ح، ن: «يتحاللا».

(٣) في ح، ملك: «مؤجّلاً».

ثلاثون درهماً، فاشترى بكلِّ واحد من البضاعتين ثوباً، ثمّ اختلطا، فلم يتميَّزا له، بيعا، وقسم المال على خمسة أجزاء، فما أصاب الثلاثة أُعطي صاحب الثلاثين، وما أصاب الاثنين أُعطي صاحب العشرين.

وإذا استودع رجلٌ رجلاً دينارين، واستودعه آخر ديناراً، فضاع دينارٌ منها[1]، أُعطي صاحب الدينارين ممَّا يبقى ديناراً، وقُسِّم الدِّينار الآخرُ بينهما نصفين.

[٨]

باب الكفالات والضمانات والحوالات

من كان عليه حقٌّ، فسأل غيره ضمانه عنه لصاحبه، فضمنه، وقبل المضمون له ضمانه، وكان الضامن مليّاً بما ضمن، فقد وجب عليه الخروج إلى صاحبه ممَّا ضمن، وبرئ المضمونُ عنه من مطالبة من كان له عليه، غير أنَّه يثبتُ له حقُّه على من ضمن عنه؛ فإن أراد مطالبته بذلك، كان ذلك له.

ومتى(١) تبرَّع الضامن من غير مسألة المضمون عنه ذلك، وقبل

باب الكفالات والضمانات والحوالات

(١) قوله رحمه الله: «ومتى تبرّع الضامن من غير مسألة المضمون عنه ذلك وقبل المضمون له ضمانه، فقد برأ عهدة المضمون عنه، إلّا أن ينكر ذلك ويأباه، فيبطل

---

(١) في ص، ملك: «منهما». وفي هامش (م): «س، خ - منهما - صحّ».

في الكفارات والضمانات ـــــــ

٣٨ ـــــــ

إلى وقت كذا. ثمّ لم يُحضره، وجب عليه ماقامت به البيّنة للمضمون عنه، ولايلزمه مالم تقم به البيّنة ممّا يخرجُ به الحسابُ في[١] دفتر أو كتاب، وإنّما يلزمه ماقامت له به البيّنة، أو يحلف خصمُه عليه، فإن حلف على مايدّعيه، واختار هو ذلك، وجب عليه الخروجُ منه.

ومن خلّى غريماً لرجل من يده قهراً وإكراهاً، كان ضامناً لما عليه؛ فإن خلّاهُ بمسألة وشفاعة، لم يلزمه شيء، إلّا أن يضمن عنه ماعليه حسب ماقدّمناه.

ومن خلّى قاتلاً من يد وليّ المقتول بالجبر والإكراه، كان ضامناً لدية المقتول، إلّا أن يردّ القاتل إلى الوليّ، ويمكّنهُ منه.

ومن كان(١) له على غيره مالٌ، فأحاله به على غيره، وكان المحالُ

ولو[٢] قال: أنا ضامن، أو قال: قد ضمنت، لزمه، ولكن كيف يلزمه إذا قال: أضمن له إن لم آت به؟

الجواب: هذا فيه إضمار، تقديره: إذا قال: أنا أضمن مايثبت لك عليه، فضمن، وجب عليه ماقامت به البيّنة. ومثله في القرآن المجيد وأشعار العرب كثير، قال الله «تعالى»: «ومن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية»[٣] معناه: فحلق، فعليه فدية.

(١) قوله: «ومتى كان له على غيره مال، فأحاله[٤] به على غيره، وكان المحال عليه مليّاً به في الحال، وقبل الحوالة، وأبرأه منه، لم يكن له رجوع عليه، ضمن ذلك المحال به عليه أو لم يضمن، بعد أن يكون قد قبل الحوالة، فان لم يقبل الحوالة إلّا بعد ضمان المحال عليه، ولم يضمن من أُحيل عليه ذلك، كان له مطالبة المحيل، ولم

---

(١) في ح، خ: «من». (٢) ليس «و» في (ك). (٣) البقرة: ١٩٦. (٤) في ر، ش، ك: «فأحال به».

عليه ملياً به في الحال، وقبل الحوالة، وأبرأه منه، لم يكن له رجوع عليه، ضمن ذلك المحال به عليه أو لم يضمن بعد أن يكون قد قبل الحوالة؛ فإن لم يقبل الحوالة إلّا بعد ضمان المحال عليه، ولم يضمن من أُحيل عليه ذلك، كان له مطالبة المُحيل، ولم تبرأ ذمّته بالحوالة؛ فإن انكشف لصاحب المال، أنّ الذي أُحيل عليه[1] به غير مليٍّ بالمال، بطلت الحوالة، وكان له الرجوع على المديون بحقّه عليه؛ ومتى لم يُبرئ المحالُ له بالمال المُحيل في حال مايُحيله، كان له أيضاً الرجوع عليه أيَّ وقت شاء.

تبرأ ذمّته بالحوالة. فان انكشف لصاحب المال أنّ الذي أحيل عليه به غير مليّ بالمال، بطلت الحوالة، وكان له الرجوع على المديون بحقّه عليه. ومتى لم يبرأ المحال له بالمال المحيل في حال مايحيله، كان له أيضاً الرجوع عليه أيّ وقت شاء ».

الجواب: ظاهر هذا الكلام يقتضي الاقتصار على رضا المحيل دون المحال عليه، وأن[2] لايبرأ المحيل الّا إذا أبرأه المحتال لابمجرّد الحوالة، ويستند في اشتراط البراءة إلى مارواه[3] الحلبيّ عن زرارة عن أحدهما: في الرجل يحيل الرجل بمال[4] كان له على رجل، قال: إذا أبرأه، فليس له أن يرجع عليه؛ فان لم يُبرئه[5]، فله أن يرجع على الذي أحاله.

والصحيح ماذكره في الخلاف[6] والمبسوط[7]: أنّه لابدّ من رضا الثلاثة، ومع رضاهم يبرأ المحيل، سواء أبرأه أو لم يبرأه.

---

(١) ليس «عليه» في (ب، د).
(٢) في ك: «أنّه».
(٣) الوسائل، ج١٣، الباب١١ من كتاب الضمان، ح٢، ص١٥٨.
(٤) في ك: «بماكان».
(٥) في ح: «لم يبرأ» وفي ر، ش: «لم يبرأ به».
(٦) الخلاف، ج١، المسألة٢ من كتاب الحوالة، ص٦٣٤.
(٧) المبسوط، ج٢، كتاب الحوالة، ص٣١٢ و٣١٦.

[٩]

باب الوكالات

من وكل غيره في الخصومة عنه والمطالبة والمحاكمة والبيع والشرى وجميع أنواع مايتصرفُ فيه بنفسه، فقبل الموكّلُ[١] عنه ذلك، وضمن القيام به، فقد صار وكيله، يجبُ له مايجب لموكِّله، ويجبُ عليه مايجب على موكِّله، إلا مايقتضيه الإقرارُ من الحدود والآداب والأيمان.

والوكالة يعتبرُ فيها شرط الموكِّل: فإن شرط أن يكون في خاصٍّ من الأشياء، لم يجز فيما عداه؛ وإن شرط أن تكون عامّة، قام الوكيل مقام الموكّل على العموم حسب ماقدّمناه.

والوكالة تصحُّ للحاضر كماتصحُّ للغائب.

ولايجبُ الحكمُ بها على طريق التبرّع دون أن يلتزم ذلك بإيثار الموكّل واختياره.

وللناظر في أُمور المسلمين ولحاكمهم أن يوكِّل على سفهائهم وأيتامهم ونواقصي عقولهم من يطالب بحقوقهم، ويحتجُّ عنهم ولهم.

وينبغي لذوي المروّات من الناس، أن يوكلوا لأنفسهم في الحقوق، ولايباشروا الخصومة بنفوسهم.

وللمسلم أن يتوكل للمسلم على أهل الإسلام وأهل الذمّة، ولأهل الذمّة على أهل الذمة خاصّة، ولايتوكلُ للذميّ على المسلم.

ويتوكل الذميُّ للمسلم على الذميِّ ولأهل الذمّة على أمثالهم من الكفّار.

---

(١) في هامش (خ): «الوكيل ـ خ». وفي ص: «المتوكّل».

٤٢ ـــــــ

العزل، وأنكر ذلك الوكيل، كان على الموكل البينة بأنّه أعلمه ذلك، ولم يكفه إقامة البيّنة على أنّه قد عزله؛ فإن لم يمكنه إقامة البينة على ذلك[١]، كان على[٢] الوكيل اليمين: أنّه ما علم بعزله عن الوكالة، فإن خلف، كانت وكالته ثابتة حسب ماقدّمناه، وإن امتنع من اليمين، بطلت وكالته من وقت ماأقام البيّنة على عزله.

ومتى تعدّى الوكيل شيئاً ممّا رسمهُ الموكل، كان ضامناً لما تعدّى فيه.

فإن وكلهُ في تزويجه امرأة بعينها، فزوّجه غيرها، لم يثبت النكاح، ولزم الوكيل مهرها، لأنّه غرّها.

وإن عقد له على التي أمره بالعقد عليها، ثمّ أنكر الموكل أن يكون

البيّنة على أنّه قد عزله؛ فان لم يمكنه إقامة البيّنة على ذلك، كان على الوكيل اليمين أنّه ماعلم بعزله عن[٣] الوكالة؛ فان حلف، كانت وكالته ثابتة حسب ماقدّمناه؛ وإن امتنع من اليمين، بطلت وكالته من وقت ماأقام البيّنة على عزله».

من أين أنّه إذا امتنع من اليمين، بطلت وكالته؟ وما المانع أن يكون هو والوكيل قد تواطئا على غيرهما؟

الجواب: أمّابطلان الوكالة فبناءعلى القضاء بنكول المنكر. والمراد بهذا الحكم إذا كان التنازع بين الوكيل والموكل. أمّا إذا تعلّق بالوكالة حقّ لغير الوكيل، فلايسقط حقّ ذلك الأجنبيّ بحلف الوكيل ولا بامتناعه، ويعود[٤] الخصومة بين الموكّل وصاحب الحقّ إذا ادّعى الوكالة دون الوكيل.

---

(١) ليس «على ذلك» في (م).
(٢) في م: «على ذلك الوكيل».
(٣) في ح: «من».
(٤) في ك: «تعود».

أمره بذلك، ولم يقم للوكيل بينةٌ بوكالته، لزم الوكيل أيضاً مهر المرأة، ولم يلزم الموكل شيء، وجاز للمرأة أن تتزوج بعدذلك، غيرأنه لايحلُّ للموكل فيمابينه وبين الله «تعالى» إلَّا أن يطلقها، لأنَّ العقد قد ثبت عليه.

ومن وكل غيره في أن يطلّق عنه امرأته، وكان غائباً، جاز طلاقُ الوكيل، وإن كان شاهداً، لم يجز طلاق الوكيل.

والرجل إذا قبض صداق ابنته، وكانت صبية في حجره، برئت ذمّة الزوج من المهر على كلِّ حال، ولم يكن للبنت مطالبته[1] بالمهر بعد[2] البلوغ؛ وإن كانت البنتُ بالغاً[3]، فإن كانت وكّلتهُ في قبض صداقها، فقد برئ أيضاً ذمّته، وإن لم تكن وكلته على ذلك، لم تبرأ ذمّة الزوج، وكان لها مطالبته بالمهر، وللزوج الرجوع على الأب في مطالبته بالمهر، فإن كان الأبُ قد مات، كان له الرجوع على الورثة ومطالبتهم به كما كان له مطالبته في حال حياته.

[١٠]
باب اللقطة والضالّة

اللقطة على ضربين:

ضربٌ منه يجوز أخذه، ولايكونُ على من أخذه ضمانه ولا تعريفه، وهو كلُّ ما كان دون الدرهم، أو يكون مايجدهُ في موضع خرب قد باد أهله، واستنكر رسمه.

---

(١) في ص: «المطالبة».
(٢) في خ: «عند».
(٣) في متن (م): «بالغة». وفي هامشه: «خ، س - بالغا - صح».

والضرب الآخر، وهو الذي لايجوزُ له أخذه، فإن أخذه لزمه حفظه وتعريفه، فعلى ضربين: ضرب منه مايجده في الحرم، والضرب الآخر في غير الحرم.

فما(١) يجدهُ في الحرم، يلزمه تعريفه سنة في المواقف والمواسم؛ فإن

باب اللقطة

(١) قوله رحمه الله: «فمّا يجده في الحرم، يلزمه تعريفه سنة في المواقف والمواسم؛ فان جاء صاحبه، ردّ[١] عليه؛ وان لم يجئ صاحبه بعد السنة، تصدّق به عنه، وليس عليه شيء؛ فان جاء صاحبه بعد ذلك، لم يلزمه شيء؛ فان أراد أن يخيّر بين أن يغرم له ويكون الأجر له واختار ذلك صاحب المال، فعل، وليس ذلك واجباً عليه».

وقال[٢] في باب آخر من فقه الحجّ: «ومن وجد شيئاً في الحرم، فلايجوز له أخذه، فإن أخذه فليعرّفه سنة؛ فان جاء صاحبه، وإلّا تصدّق به، وكان ضامناً إذا جاء صاحبه، ولم يرض بفعله».

الجواب: أمّا الأوّل فوجهه ظاهر، لأنّ الأصل عدم الضمان، ولأنّ اللقطة بعد التعريف تكون أمانة، فاذا حكم الشرع[٣] بالصّدقة بها، كان دفعاً مشروعاً، فلا يضمن.

ووجه الثاني ما رواه[٤] عليّ بن أبي حمزة عن موسى عليه السّلام قال: سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم، فأخذه، قال: بئس ماصنع، ماكان له أخذه، قلت:

---

(١) في ح: «يردّ».

(٢) الباب٢٢ من كتاب الحجّ، ص٥٥٨، ج١. (٣) في ح: «الشارع».

(٤) الوسائل، ج١٧، الباب١٧ من كتاب اللقطة، ح٢، ص٣٦٨.

جاء صاحبه، ردَّ عليه؛ وإن لم يجئْ صاحبه بعد السنة، تصدق به عنه، وليس عليه شيء؛ فإن جاء صاحبه بعد ذلك، لم يلزمه شيء؛ فإن أراد أن يُخيّره بين أن يغرم له ويكون الأجرُ له، واختار ذلك صاحب المال، فعل، وليس ذلك واجباً عليه.

وأمّا الذي يجده في غير الحرم، فيلزمه أيضاً أن يعرّفه سنة؛ فإن جاء صاحبه ردَّ عليه. وإن لم يجئ، كان سبيله[1] كسبيل ماله، ويجوزُ له التصرف فيه، إلّا أنّه يكون ضامناً له: متى جاء صاحبه وجب عليه ردُّه، فإن تصدَّق به عنه، لزمه أن يغرمه عنه متى جاء، الّا أن يشاء صاحب المال أن يكون الأجر[2] له، فيحتسبُ له بذلك عندالله.

ومتى هلكت اللقطة في مدة زمان التعريف من غير تفريط، لم يكن على من وجدها شيء؛ فإن هلكت بتفريط من قبله، أو يكون قد تصرَّف فيه، ضمنه، ووجب عليه غرامته بقيمته[3] يوم هلك.

ومتى اشتري بمال اللقطة جارية، ثمّ جاء صاحبها، فوجدها بنته، لم يلزمه أخذها، وكان له أن يطالبه بالمال الذي اشترى به ابنته، ولاتحصل هذه البنت في ملكه، فتكون قد انعتقت به، بل هي حاصلة في ملك

فانّه قد[4] عرّفه سنة، فلم يجد له باغياً، فقال: يرجع إلى بلده، فيتصدّق به، فان جاء طالبه، فهو له ضامن.

لكن علي بن أبي حمزة واقفيّ، فالأوّل أولىٰ.

---

(١) ليس «سبيله» في (م).
(٢) في ح، ملك زيادة «والثواب».
(٣) في خ، ص، ن: «بقيمة».
(٤) ليس «قد» في (ح).

الغير، وهو ضامن لماله الذي وجده. فإن أجاز شراءه لها انعتقت بعد ذلك، ولم يجز له بيعها.

ومتى تصرّف في اللقطة قبل السنة واستفاد بها ربحاً، كان الربح لصاحب المال؛ وإن كان تصرّفه بعد السنة، كان الربح له، وعليه ضمان المال حسب ماقدّمناه.

ومن[١] وجد كنزاً في دار انتقلت إليه بميراث عن أهله، كان له ولشركائه في الميراث إن كان له شريكٌ فيه؛ فإن كانت الدارُ قد انتقلت إليه بابتياع من قوم، عرّف البائع، فإن عرفه، وإلّا أخرج خمسه إلى مستحقه[٢]، وكان له الباقي.

وكذلك إن ابتاع بعيراً أو بقرة أو شاة، فذبح شيئاً من ذلك، فوجد في جوفه شيئاً له قيمة، عرّفه من ابتاع ذلك الحيوان منه، فإن عرفه، أعطاه، وإن لم يعرفه، أخرج منه الخمس، وكان له الباقي.

فإن ابتاع سمكة، فوجد في جوفها درّة أو سبيكة وما أشبه ذلك، أخرج منها[٣] الخُمس، وكان له الباقي.

ومن وجد في داره شيئاً، فان كانت الدارُ يدخلُها غيره، كان حكمه حكم اللُّقطة؛ وإن لم يدخلها غيره، كان له. وإن وجد في صندوقه شيئاً، كان حكمُه مثل ذلك.

ومن وجد طعاماً في مفازة، فليقوّمه على نفسه، ويأكله[٤]؛ فإذا جاء صاحبه، ردَّ عليه ثمنه.

---

(١) في ملك: «متى».
(٢) في ح، خ: «مستحقّيه».
(٣) في غ ر م: «منه».
(٤) في ح، ملك: «وليأكله».

وإن وجد شاة في بريّة، فليأخذها، وهو ضامنٌ لقيمتها.

ويترك البعير إذا وجده في المفازة، فإنّه يصبر على المشي والجوع. فإن وجد بعيراً قد خلّاهُ[1] صاحبه من جهد، وكان في كلاء وماء، لم يجز له أخذه. فإن وجده في غير كلاء ولاماء، كان له أخذه، ولم يكن لأحد بعد ذلك منازعته. وكذلك إن وجد دابّة، فالحكمُ فيها مثل الحكم في البعير سواء.

ويكره أخذ ماله قيمةٌ يسيرةٌ مثل العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال وأشباه ذلك، وليس ذلك بمحظور.

ومن أودعه لصٌّ من اللُّصوص شيئاً من المغصوب[2] لم يجز له ردُّه عليه؛ فإن عرف صاحبه، ردَّه عليه، وإن لم يعرف، كان حكمه حكم اللُّقطة سواء.

والشاة إذا وجدها، حبسها عنده ثلاثة أيّام، فإن جاء صاحبُها ردَّها، وإلَّا تصدَّق بها.

وإذا وجد المسلم لقيطاً، فهو حرٌّ غير مملوك، وينبغي له أن يرفع خبره إلى سلطان الإسلام، ليطلق له النَّفقة عليه من بيت المال؛ فإن لم يوجد سلطانٌ ينفق عليه، استعان بالمسلمين في النفقة عليه؛ فإن لم يجد من يعينه على ذلك، أنفق عليه، وكان له الرجوع بنفقته عليه إذا بلغ وأيسر، إلَّا أن يتبرّع بما أنفقه عليه. وإذا أنفق عليه، وهو يجد من يعينه في النفقة عليه تبرُّعاً، فلم يستعن به، فليس له رجوعٌ عليه بشيء من النفقة.

---

(١) في ملك: «خلاله».

(٢) في ح، م: «من الغصوب».

وإذا بلغ اللَّقيط، تولَّى من شاء من المسلمين، ولم يكن للَّذي أنفق عليه ولاؤه إلَّا أن يتوالاه؛ فإن لم يتوال أحداً حتى مات، كان ولاؤه للمسلمين.

وإن ترك مالاً ولم يترك ولداً ولا قرابة له من المسلمين، كان ماتركه[١] لبيت المال.

ومن وجد شيئاً من اللُّقطة والضالَّة، ثمّ ضاع من غير تفريط، أو أبق العبد من غير تعدٍّ منه عليه، لم يكن عليه شيء. فإن كان هلاكُ ماهلك بتفريط من جهته، كان ضامناً. وإن كان إباق العبد بتعدّ منه، كان عليه مثل ذلك. وإن لم يعلم أنَّه كان لتعدّ[٢] منه أو لغيره، وجب عليه اليمين بالله: أنَّه ماتعدَّى فيه، وبرئت عهدته[٣].

ولابأس للإنسان أن يأخذ الجعل على مايجده من الآبق والضالّ؛ فإن جرت هناك موافقة، كان على حسب مااتُّفق عليه؛ فإن لم تجر موافقة، وكان قد وجد[٤] عبداً أو بعيراً في المصر، كان جعله ديناراً، قيمته عشرة دراهم؛ فإن كان خارج المصر، فأربعةُ دنانير، قيمتها أربعون درهماً فضة؛ وفيما عدا العبد والبعير، ليس فيه شيء موظف، بل يرجع فيه إلى العادة حسب ماجرت في أمثاله، فأعطي[٥] إيّاه.

---

(١) في ملك: «كانت تركته». وفي ح: «كان مايتركه».

(٢) في ن، ملك: «بتعدّ».

(٣) في ح: «وقد برئت عنه ذمّته». وفي ملك: «وبرء من عهدته».

(٤) في م: «وكان وجد». وفي ن: «وكان ماوجد».

(٥) في ح: «فيعطى». وفي ملك: «فليعطى».

ومن(١) وجد شيئاً ممّا يحتاج إلى النَّفقة عليه، فسبيلُه أن يرفع خبره إلى السلطان لينفق عليه من بيت المال؛ فإن لم يجد، وأنفق هو عليه، كان له الرجوعُ على صاحبه بما أنفقه عليه؛ وإن كان من[١] أنفق عليه قد انتفع بشيء من جهته إمّا بخدمته أو ركوبه أو لبنه، كان ذلك بإزاء ما أنفق عليه، ولم يكن له الرجوع على صاحبه.

---

(١) قوله رحمه الله: «ومن وجد شيئاً ممّا يحتاج إلى النفقه عليه، فسبله أن يرفع خبره إلى السلطان لينفق عليه من بيت المال: فإن لم يجد، فأنفق هو عليه، كان له الرجوع على صاحبه بما أنفق عليه؛ وإن كان ما أنفق عليه قد انتفع بشيء من جهته إمّا بخدمته أو ركوبه أو لبنه، كان ذلك بأزاء ما أُنفق عليه، ولم يكن له الرجوع إلى صاحبه».

كيف[٢] قال: «كان ذلك بأزاء ماأُنفق عليه» وقد يكون أزيدأو[٣] أنقص؟

الجواب: قوله: «بازاء ماأُنفق عليه»، يحمل على جواز أخذه بازاء النفقة، لكن لو كانت النفقة أزيد رجع بالفاضل، أو نقص ردّ هو الفاضل. هذا الذي يقتضيه الأصل وإن كان كلام الشيخ يقتضي ظاهره جعله بازاء النّفقة كيف كان، وليس بمرضيّ.

---

(١) في هامش (م): «خ، س ـ ما ـ صحّ».

(٢) في ر، ش: «وكيف»

(٣) في، ك : «و».

كتاب الشهادات

[١]

باب تعديل الشهود ومن تقبل شهادته ومن لا تقبل

العدلُ الذي يجوز قبولُ شهادته للمسلمين وعليهم، هو أن يكون ظاهره ظاهر الإيمان، ثمّ يعرف بالستر والصلاح والعفاف والكفّ عن البطن والفرج واليد واللّسان، ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله «تعالى» عليها النار ـ من شرب الخمر، والزنا، والربا، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وغير ذلك ـ الساتر لجميع عيوبه، ويكون متعاهداً للصلوات الخمس، مواظباً عليهنّ، حافظاً لمواقيتهنّ، متوفّراً على حضور جماعة المسلمين، غير متخلّف عنه إلّا لمرض أو علّة أو عُذر.

ويعتبر في شهادة النساء الإيمانُ، والسترُ، والعفاف، وطاعةُ الأزواج، وتركُ البذاء والتبرّج إلى أندية الرجال.

ولا يجوزُ قبولُ شهادة الظنين والمتّهم والخصم والخائن والأجير. ولا تقبلُ شهادة الفسّاق إلّا على أنفسهم. ولا تقبلُ شهادةُ ماجن ولافحّاش. وتردُّ شهادةُ اللاّعب بالنرد والشطرنج وغيرهما من أنواع[1] القمار والأربعة عشر والشاهين.

---

(١) في خ: «الملاهي والقمار».

ولابأس بشهادة أرباب الصنائع أيّ صنعة كانت إذا جمعوا الشرائط التي ذكرناها.

ولايجوزُ شهادة من يبغي على الأذان الأجر، ولا من يرتشي في الأحكام.

ولا يجوز شهادة السائلين على أبواب الدُّور وفي الأسواق.

ويجوزُ شهادة ذوي الفقر والمسكنة المتجمّلين الساترين لأحوالهم إذا حصل فيهم شرائط العدالة.

ولايجوزُ شهادة ولد الزنا. فإن عرفت منه عدالة[1]، قبلت شهادته في الشيء الدّون.

ولابأس بشهادة القاذف إذا تاب وعرفت توبته. وحدُّ توبته من القذف أن يكذّب نفسه فيما كان قذف[2] به. فإذا فعل ذلك، جاز قبول شهادته بعد ذلك.

ولايجوزُ شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريكٌ فيه؛ ولابأس بشهادته له فيما ليس بشريك فيه.

ومن قطع به الطريقُ فأخذوا اللُّصوص فشهد بعضهم لبعض عليهم، لم تقبل شهادتهم؛ وإنّما تقبل شهادة غيرهم، أو يحكم بإقرار اللُّصوص.

---

(١) في ح، خ، ملك: «العدالة».

(٢) في ح: «فيما ادّعى وكان قذف»، وفي ن، ملك: «قد قذف»، وفي هامش (م): «بخط المصنف: قرف».

ولا بأس(١) بشهادة الوصيّ على من هو وصيٌّ له وله، غير أنّ مايشهد به عليه يحتاجُ أن يكون معه غيره من أهل العدالة، ثمّ يحلّف الخصم على مايدّعيه؛ ومايشهد للورثة مع غيره من أهل العدالة لم يجب مع ذلك يمين.

ولا بأس بشهادة ذوي الآفات والعاهات في الخلق إذا كانوا من أهل العدالة.

ولا بأس(٢) بشهادة الأعمى إذا أثبت ولم تكن شهادته فيما يحتاجُ

باب تعديل الشهود

(١) قوله رحمه الله: «ولا بأس بشهادة الوصيّ على من هو وصيّ له وله، غير أن مايشهد به عليه يحتاج أن يكون معه غيره من أهل العدالة، ثمّ يحلّف الخصم على مايدّعيه، ومايشهد للورثة مع غيره من أهل العدالة لم يجب مع ذلك يمين».

فما الفرق بين الوصيّ وغيره بقوله: «غير أنّ مايشهد به عليه»؟

الجواب: يعني أنّ الوصيّ وإن شهد معه غيره، يفتقر المشهود له في إثبات الحكم إلى اليمين، لأنّها شهادة على ميّت؛ ولا كذا لو شهد للورثة على حيّ مع شاهد آخر، فانّه يحكم للمدّعي بشهادتها من غير يمين. هذا إذا لم يكن للوصيّ فيما شهد به ولاية. ولو كان له في ذلك ولاية، لم تقبل شهادته، وافتقر الورثة مع الشاهد الآخر إلى يمين. وعلى ذلك يحمل رواية[1] الصفار قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السّلام: هل تقبل[2] شهادة الوصيّ للميّت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوقّع: إذا شهد معه[3] آخر عدل، فعلى المدّعي يمين.

(٢) قوله رحمه الله: «ولا بأس بشهادة الأعمى إذا أثبت، ولم تكن شهادته فيما

---

(١) الوسائل، ج١٨، الباب٢٨ من كتاب الشهادات، ص٢٧٣.

(٢) في ح: «يقبل».

(٣) في ح: «مع».

فيه[١] إلى الرُّؤية؛ وإن كانت شهادته في حال صحَّته، ثمّ عمي، جاز قبولُ شهادته فيما يعتبر الرؤية فيه.

ولا بأس بشهادة الأصمّ، غير أنه يؤخذ بأوّل قوله، ولا يؤخذ بثانيه.

ومن أشهد أجيراً له على شهادة، ثمّ فارقه، جازت شهادته له؛ وتجوزُ شهادته عليه وإن لم يفارقه.

يحتاج فيه[٢] إلى الرؤية وإن كانت شهادته في حال صحّته، ثمّ عمى، جاز قبول شهادته فيما يعتبر الرؤية فيه».

كيف هذا قوله: «جاز قبول شهادته فيما يعتبر الرؤية»، ولا فرق في الموضعين؟

وقوله: «إذا أثبت» مامعنى «أثبت»؟

وما الفرق بين الأعمى وغير الأعمى في ذلك حتّى يقول: «إذا أثبت»؟

الجواب: كلّ مايكون فعلاً كالقتل والجرح والغصب، فانّه لايصحّ أن يشهد به إلّا المبصر، ولا كذا الاقرار والتلفّظ بالعقود. فاذا قال الأعمى: «أشهد أنّه قتل أو جرح»، لم يقبل. أمّا إذا شهد ذلك مبصراً، وأقام الشهادة بعد عماه، قبل. ولم يرد اختصاص القبول بما تعتبر فيه الرؤية، بل لمّا قبله فيما يعتبر فيه، كان قبوله فيما لا تعتبر فيه أولى، فلهذا اقتصر على ماتعتبر فيه، لدلالته على الأمرين.

وأمّا قوله: «ولابأس بشهادة الأعمى إذا أثبت» فهو إما أن يحمل على معنى «حقّق»، ويقصد به التأكيد في حقّه، لأنّه موضع الاشتباه[٣]، أو أنّه يشهد بالاثبات لابالنفي وإن كان ذلك معتبراً في غير الأعمى، وكأنّه نقل الحديث[٤] الذي رواه محمّد بن قيس قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن الأعمى يجوز شهادته، قال: نعم إذا أثبت.

---

(١) في خ: «إليه في الرؤية» وفي ملك: «إليه إلى الرؤية». (٢) ليس «فيه» في (ر، ش، ك).

(٣) في ح: «اشتباه». (٤) الوسائل، ج١٨، الباب٤٢ من كتاب الشهادات، ح١، ص٢٩٦.

ولابأس بشهادة الضيف إذا كان من أهلها.

ولايجوزُ شهادة من خالف الحقَّ من أهل البدع والاعتقادات الباطلة وإن كانوا[١] على ظاهر الإسلام والستر والعفاف.

وإقرارُ العقلاء جائزٌ على نفوسهم فيما يوجبُ حكماً في شريعة الإسلام، سواء كان ملّيّاً أو كافراً، أو[٢] مطيعاً كان أو عاصياً، وعلى كلِّ حال، إلَّا أن يكون عبداً، فإنَّه لايقبل إقراره على نفسه، لأنَّ إقراره على نفسه إقرارٌ على الغير، لأنَّه لايملكُ من نفسه شيئاً.

والفاسق إذا شهد على غيره في حال فسقه[٣]، ثمّ أقام الشهادة وهو عدل، قبلت شهادته.

وتقبلُ شهادة من يلعب بالحمام إذا لم يعرف منه فسق.

ولابأس بشهادة المراهن في الخُفِّ والحافر والريش؛ وماعدا ذلك فهو قمار.

[٢]

باب كيفيّة الشهادة وكيفيّة إقامتها

لايجوزُ أن يمتنع الإنسان من الشهادة إذا دُعي إليها ليشهد إذا كان من أهلها، إلَّا أن يكون حضوره مضرّاً بشيء من أمر الدين أو بأحد من المسلمين.

وإذا حضر، فلايجوز له أن يشهد إلَّا على من يعرفه. فإن أُشهد على

---

(١) في هامش (خ): «كان ـ صح».

(٢) ليس «أو» في (ح، ن).

(٣) ليس «فسقه» في (م).

من لايعرفه، فليشهد بتعريف من يثق إليه من رجلين مسلمين؛ وإذا أقام الشهادة، أقامها كذلك.

وإذا أُشهد على امرأة، وكان يعرفها بعينها، جاز له أن يشهد عليها وإن لم ير وجهها؛ فإن شكَّ في حالها، لم يجز له أن يشهد إلَّا بعد أن تسفر عن وجهها ويتبيَّنها[1] بصفتها؛ فإن عرفها من يثق به، جاز له أن يشهد وإن لم تسفر أيضاً عن وجهها، غير أنّ الأحوط ماقدَّمناه.

ويجوزُ أن يشهد الإنسان على الأخرس إذا عرف من إشارته الإقرار، ويقيم شهادته كذلك، ولايقيمها بمجرد الإقرار، لأنّ ذلك كذب.

ويجوزُ أن يشهد على شهادة رجل آخر، غير أنّه ينبغي أن يشهد رجلان على شهادة رجل واحد ليقوما مقامه، فأمّا واحدٌ فلايقومُ مقام واحد؛ وذلك لايكون أيضاً إلَّا في الدُّيون والأملاك والعقود، فأمّا الحدود، فلايجوز أن يقبل فيها شهادة على شهادة.

ولايجوزُ شهادةٌ على شهادة على شهادة في شيء من الأشياء.

ومن شهد على شهادة آخر، وأنكر ذلك الشاهد الأوّل، قبلت شهادة أعدلهما؛ فإن كانت عدالتهما سواء، طرحت شهادة الشاهد الثاني.

ولابأس بالشهادة على شهادة وإن كان الشاهدُ الأوّل حاضراً غير غائب، إذا منعه من إقامة الشهادة مانعٌ من مرض وغيره.

ومن رأى في يد غيره شيئاً، ورآه يتصرف فيه تصرُّف الملّاك، جاز له أن يشهد بأنّه ملكه، كما أنّه يجوزُ أن يشتريه على أنّه ملكه.

---

(١) في ح: «يثبتها».

ولابأس أن يشهد الإنسانُ على مبيع وإن لم يعرفه، ولاعرف[١] حدوده ولاموضعه، إذا عرف البائع والمشتري ذلك[٢].

ويكره للمؤمن أن يشهد لمخالف له في الاعتقاد، لئلا يلزمه إقامتها، فربما ردَّت شهادته، فيكون قد أذلّ نفسه.

ومتى دعى الإنسانُ لإقامة شهادة، لم يجز له الامتناعُ منها على حال، إلّا أنَّ يعلم: أنَّه إن أقامها أضرَّ ذلك بمؤمن ضرراً غير مستحقّ، بأن يكون[٣] عليه دينٌ وهو معسر، ويعلم إن شهد عليه، حبسه الحاكم، فاستضرَّ به هو وعياله، لم يجز له إقامتها.

وإذا أراد إقامة شهادة، لم يجز له أن يُقيم، إلّا على مايعلم، ولايعوِّل على مايجدُ خطه به مكتوباً، فإن وجد خطه مكتوباً، ولم يذكر الشهادة، لم يجز له إقامتها، فإن لم يذكر، وشهد معه آخر ثقة، جاز له حينئذٍ إقامة الشهادة.

ومن علم شيئاً من الأشياء، ولم يكن قد أُشهد عليه، ثمّ دُعي إلى أن يشهد، كان بالخيار في إقامتها وفي الامتناع منها، اللّهمّ إلّا أن يعلم: أنَّه إن لم يقمها، بطل حقٌّ مؤمن، فحينئذٍ يجبُ عليه إقامة الشهادة.

ولايجوزُ للشاهد أن يشهد قبل أن يسأل عن الشهادة، كما لايجوزُ له كتمانها، وقد دعي إلى إقامتها، إلّا أن تكون شهادته تبطلُ حقّاً قد علمه فيما بينه وبين الله «تعالى»، أو يؤدّي إلى ضرر على المشهود عليه لايستحقه، فإنّه لايجوز له حينئذٍ إقامة الشهادة وإن دعي إليها.

---

(١) في ح، ملك: «ولايعرف».

(٢) في ملك: «من ذلك».

(٣) في غير(م): «ذلك عليه».

[٣]

باب شهادة الولد لوالده وعليه، والوالد لولده وعليه والمرأة لزوجها وعليه، والزوج لزوجته وعليها

لابأس بشهادة الوالد لولده وعليه مع غيره من أهل الشهادة.

ولابأس بشهادة الولد لوالده، ولايجوزُ شهادته عليه.

ولابأس بشهادة الأخ لأخيه وعليه إذا كان معه غيره من أهل الشهادات.

ولابأس بشهادة الرجل لامرأته وعليها إذا كان معه غيره من أهل العدالة. ولابأس بشهادتها له وعليه فيما يجوز قبول شهادة النساء فيه إذا كان معها غيرها من أهل الشهادة.

[٤]

باب شهادة العبيد والإماء والمكاتبين والصبيان

لابأس بشهادة العبيد إذا كانوا عدولاً وعلى ظاهر الإيمان[١]، لساداتهم وعلى غير ساداتهم ولهم، ولايجوزُ قبولُ شهادتهم على ساداتهم. وإذا شهد العبدُ على سيِّده بعد أن يعتق، قبلت شهادته عليه.

وإذا أشهد رجلٌ عبدين له على نفسه بالإقرار بوارث[٢]، فردَّت شهادتهما، وحاز الميراث غير المقرِّ له، فأعتقهما بعد ذلك، ثمّ شهدا للمقرّ له، قبلت شهادتُهما له، ورجع بالميراث على من كان أخذه، ورجعا

---

(١) في ح: «الإسلام». (٢) في ملك: «بالإقرار منه لوارث». وفي ح: «بوارث له».

عبدين؛ فإن ذكرا: أنَّ مولاهما كان أعتقهما في حال ماأشهدهما، لم يجزللمقرِّ له أن يردّهما في الرقِّ، وتقبلُ شهادتُهما في ذلك، لأنَّهما أحييا حقَّه.

ولابأس بشهادة المكاتبين والمدبَّرين. وتقبلُ شهادة المكاتبين بمقدار ماعتقوا على ساداتهم.

وكلُّ من ذكرنا من العبيد والمكاتبين والمدبَّرين، تقبلُ شهادتهم على أهل الإسلام -إلَّامن استثنيناه من ساداتهم[1] ولأهل الإسلام، ولمن خالف الإسلام من الأحرار والعبيد في سائر الحقوق والحدود وغير ذلك ممّا يراعى فيه الشهادة.

ويجوزُ شهادة الصبيان إذا بلغوا عشر سنين فصاعداً إلى أن يبلغوا في الشِّجاج والقصاص، ويؤخذ بأوّل كلامهم، ولايؤخذُ بآخره؛ ولا تقبلُ شهادتهم فيما عدا ذلك من الدُّيون والحقوق والحدود.

وإذا أُشهد الصبيُّ على حقٍّ، ثمّ بلغ، وذكر ذلك، جاز له أن يشهد بذلك، وقبلت شهادتُه إذا كان من أهلها.

[٥]

باب شهادة النساء

شهادةُ النِّساء على ثلاثة أضرُب:

فضربٌ منها لايجوزُ قبولُها على وجه.

وضربٌ يجوزُ قبولُها إذا كان معهنَّ الرجال[2].

---

(١) في م: «ساداتهم».

(٢) في م: «رجال».

وضربٌ يجوزُ قبولُها وإن لم يكن معهنَّ رجال.

فأمّا مالايجوزُ قبولُ شهادة النساء فيه على وجه، كان معهنَّ رجالٌ أو لم يكن، فرؤية الهلال والطلاق، فإنَّه لايجوزُ قبولُ شهادة النِّساء في ذلك وإن كثرت.

وأمّا مايُراعى فيه مع شهادة النساء شهادة الرجال، فكالرجم، فإنَّه إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان على رجل بالزنا، قُبلت شهادتهم، ووجب على الرجل الرَّجم إن كان محصناً، وإن شهد رجلان وأربع نسوة بذلك، قُبلت أيضاً شهادتهنّ،ولايرجم المشهود عليه، بل يحدُّ حدَّ الزاني؛ فإن شهد رجلٌ وست نساء أو أكثر من ذلك لم يجز قبولُ شهادتهم، وجلدوا كلُّهم حدَّ الفرية.

وإذا شهد أربعة رجال على امرأة بالزنا، فادعت أنَّها بكر أُمر النساء بأن ينظرن إليها؛ فإن كانت كما قالت، دُرئ عنها الرجم والحدُّ، وجلد الأربعة حدّ الفرية؛ وإن لم تكن كذلك، رجمت، أو حدَّت.

ويجوزُ شهادة النساء في القتل والقصاص إذا كان معهنَّ رجالٌ أو رجل: بأن يشهد رجلٌ وامرأتان على رجل بالقتل أو الجراح؛ فأمّا شهادتهنَّ على الانفراد فإنَّها لا تقبلُ على حال.

وتقبلُ شهادتهنَّ في الدُّيون مع الرجال وعلى الانفراد، فإن شهد رجلٌ وامرأتان بدين، قبلت شهادتهم؛ فإن شهد امرأتان، قبلت شهادتهما، ووجب على الذي تشهدان له، اليمينُ، كما يجب عليه[1] اليمين

(١) ليس «عليه» في (م).

٦٢ ـــــــ

فإنّه تقبلُ شهادتهم لهم وعلى غيرهم من أصناف الكفّار، وتقبل لهم من أحكام المسلمين في الوصيّة خاصّة حسب ماقدّمناه. والذمّيُّ إذا أشهد ثمّ أسلم، جاز قبولُ شهادته على المسلمين.

[٧]

باب الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين والقسامة

إذا شهد لصاحب الدَّين شاهدٌ واحد،قبلت شهادته، وحُلّف مع ذلك، وقضي له به، وذلك في الدّين خاصّة، ولايجوزُ قبولُ شهادة واحد[١] والحكمُ بها في الهلال والطلاق والحدود والقصاص وغير ذلك من الأحكام.

والقسامة لا تقبل إلّا في الدّماء خاصّة.

وصفةُ القسامة: أنّه إذا لم يوجد في الدَّم رجلان عدلان يشهدان بالقتل، فأحضر وليُّ المقتول خمسين رجلاً من قومه يقسمون بالله «تعالى» على أنه قتل صاحبهم فاذا حلفوا، قُضي لهم بالدّية؛ فإن حضر دون الخمسين، حلف وليُّ الدم بالله من الأيمان مايتمّ بها الخمسين، وكان له الدية؛ فإن لم يكن له أحدٌ يشهد له، حلف هو خمسين يميناً، ووجبت له الدّية.

ولا تكونُ القسامة إلّا مع التُّهمة للمطالب بالدَّم والشّبهة في ذلك.

والقسامة فيما دون النَّفس يكونُ بحساب ذلك. وسنبيّنُ ذلك في كتاب الدّيات[٢] إن شاءالله.

---

(١) في م: «واحدة».

(٢) الباب٢، ص٣-٣٧٢،ج٣.

[٨]

باب شهادات[١] الزور

لايجوزُ لأحد أن يشهد بالزُّور وبما لايعلم، في أيّ شيء كان قليلاً أو كثيراً، وعلى من كان موافقاً كان أو مخالفاً. فمتى شهد بذلك أثم، وكان ضامناً.

فإن شهد أربعة رجال على رجل بالزنا، وكان محصناً، فرجم، ثمّ رجع أحدهم، فقال: تعمدت ذلك، قُتل، وأدّى إلى ورثته الثلاثة الباقون[٢] ثلاثة أرباع الدّية؛ وإن قال: أُوهمت[٣]، أُلزم ربع الدّية؛ وإن رجع اثنان وقالا: أُوهمنا[٤] أُلزما نصف الدية؛ وإن قالا: تعمّدنا، وأراد أولياء المقتول بالرجم قتلهما قتلوهما، وأدّوا إلى ورثتهما دية كاملة يتقاسمان[٥] بينهما على السوية[٦] ويؤدي الشاهدان الآخران على ورثتهما نصف الدّية، يتقاسمان بينهما بالسويّة؛ وإن اختار أولياء المقتول قتل واحد منهما، قتلوه، وأدى الآخرُ مع الباقين من الشُّهود على ورثة المقتول الثاني ثلاثة أرباع ديته؛ وإن رجع الكلُّ عن شهادتهم، كان حكمهم حكم الاثنين سواء.

---

(١) في ح، ن، ملك: «شهادة».

(٢) ليس «الباقون» في (خ، م).

(٣) في خ: «وهمت».

(٤) في خ: «وهمنا».

(٥) في خ: «يتقاسمانها».

(٦) في م: «على السواء».

وإن شهد رجلان على رجل بطلاق امرأته فاعتدّت، وتزوجت ودخل بها، ثمّ رجعا، وجب عليها الحدُّ، وضمنا المهر للزوج الثاني، وترجع المرأة إلى[١] الأوّل بعد الاستبراء بعدَّة من الثاني.

فإن شهدا بسرقة، فقطع المشهود عليه، ثمّ رجعا ألزما دية يد المقطوع، فإن رجع أحدهما، ألزم نصف دية يده. هذا إذا قالا: وهمنا[٢] في الشهادة. فإن قالا: تعمدنا، قطع يد واحد منهما بيد المقطوع، وأدّى الآخرُ نصف ديته على المقطوع الثاني؛ وإن أراد المقطوع الأوّل قطعهما قطعهما، وأدّى إليهما دية يد واحدة يتقاسمان بينهما على السَّواء.

وكذلك (١) إن شهدا على رجل بدين ثمّ رجعا ألزما مقدار ماشهدا به؛ فإن رجع أحدُهما، ألزم بمقدار مايصيبه من الشهادة، وهو النصف. ومتى شهدا على رجل بدين[٣]، ثمّ رجعا قبل أن يحكم الحاكم،طرحت

باب شهادات الزور

(١) قوله رحمه الله: «وكذلك إن شهدا على رجل بدين، ثمّ رجعا، ألزما مقدار ماشهدا به. فان رجع أحدهما ألزم بمقدار نصيبه، وهو النصف».

لم لايرجع على من أخذ المال بما أخذ؟

الجواب: الشيخ يريد أنّهما رجعا بعد الحكم، ورجوع الشهود بعدالحكم لايوجب نقضه،فحينئذيرجع على الشّاهدين،لأنّ شهادتهماعلى الغريم إتلاف ماله بعادة الشرع

---

(١) في ح: «على الزوج الأوّل». وفي ملك: «على».

(٢) في ح، خ: «قدوهمنا». وفي ن: «أوهمنا». وفي ملك: «قد أوهمنا».

(٣) ليس «بدين» في (ص، م، ن).

شهادتهما، ولم يلزما شيئاً، بل يتوقَّف الحاكمُ عن[1] إنفاذ الحكم. وإن كان رجوعُهما بعد حكم الحاكم غُرّما ماشهدا به إذا لم يكن الشيُّ قائماً بعينه؛ فإن كان الشيُّ قائماً بعينه ردّ على صاحبه، ولم يلزما شيئاً.

وإذا شهدا على رجل بسرقة، فقطع، ثم جاءا بآخر، وقالا: هذا الذي سرق، وإنَّما وهمنا[2] على ذلك غُرّما دية اليد، ولم تقبل شهادتُهما على الآخر.

وينبغي للإمام أن يعزّر شهود الزُّور، ويشهّرهم في أهل محلَّتهم، لكي يرتدع غيرهم عن مثله في مستقبل الأوقات.

---

(١) في خ، ص، ملك: «على».

(٢) في ح، ملك: «أوهمنا».

كتاب القضايا والأحكام

[١]

باب آداب القضاء ومايجب أن يكون القاضي عليه من الأحوال

قد بيّنا في كتاب الجهاد[١] من له تولّي القضاء والأحكام بين الناس، ومن ليس له ذلك.

وينبغي أن لايتعرَّض للقضاء أحدٌ حتى يثق من نفسه بالقيام به. وليس يثق أحدٌ بذلك من نفسه حتى يكون عاقلاً كاملاً، عالماً بالكتاب، وناسخه ومنسوخه، وعامه وخاصه، وندبه وإيجابه، ومحكمه ومتشابهه، عارفاً بالسُّنّة وناسخها ومنسوخها، عالماً باللغة، مضطلعاً بمعاني كلام العرب، بصيراً بوجوه الإعراب، ورعاً من محارم الله «تعالى»، زاهداً في الدُّنيا، متوفِّراً على الأعمال الصّالحات، مجتنباً للكبائر والسيئات، شديد الحذر من الهوى، حريصاً على التقوى. فإذا كان بالصفات التي ذكرناها، جاز له أن يتولّى القضاء، والفصل بين الناس.

وإذا أراد أن يجلس للقضاء،ينبغي أن ينجز حوائجه التي تتعلّق نفسه بها، ليفرغ للحكم، ولايشتغل قلبه بغيره، ثمّ يتوضّأ وضوء الصلاة،

---

(١) الباب٦، ص١٧.

ويلبس أحسن ثيابه وأطهرها، ويخرج إلى المسجد الأعظم في البلد الذي يحكم فيه. فإذا دخله صلّى ركعتين، ويجلسُ مستدبر القبلة، لتكون وجوه الخصم[١] إذا وقفوا بين يديه مستقبلة القبلة.

ولايجلس وهو غضبانُ، ولاجائعٌ، ولاعطشانٌ، ولامشغولُ القلب بتجارة، ولاخوف، ولاحُزن، ولافكر في شيء من الأشياء. وليجلس وعليه هديٌ[٢] وسكينةٌ ووقار.

فإذا جلس، تقدَّم إلى من يأمرُ كلَّ من حضر للتحاكم إليه أن يكتب اسمه واسم أبيه ومايعرف به من الصفات الغالبة عليه دون الألقاب المكروهة؛ فإذا فعلوا ذلك، وكتبوا أسماءهم وأسماء خصومهم في الرِّقاع، قبض ذلك كلَّه، وخلط الرقاع، وجعلها تحت شيء يسترها به عن بصره. ثمّ يأخذ منها رقعة، فينظرُ فيها، ويدعو باسم صاحبها وخصمه، فينظرُ بينهما.

وإذا دخل الخصمان عليه، وجلسا، وأراد كلُّ واحد منهما الكلام، ينبغي له أن يأذن للذي سبق بالدعوى. فإن ادعيا جميعاً في وقت واحد، أمر من هو على يمين صاحبه أن يتكلَّم، ويأمر الآخر بالسكوت إلى أن يفرغ من دعواه.

وإذا دخل عليه الخصمان، فلا يبدأأحدهما بالكلام. فإن سلَّما أو سلَّم أحدهما، ردَّ السلام دون ماسواه. وليكن نظره إليهما واحداً، ومجلسُهما بين يديه على السواء.

---

(١) في ح، خ، هامش ملك: «الخصوم».

(٢) في ح: «هدؤ». وفي ن، ملك: «هدو». وفي خ: «هدوء».

ولاينبغي للحاكم أن يسأل الخصمين، بل يتركهما حتى يبدءا بالكلام. فإن صمتا، ولم يتكلّما، قال حينئذٍ لهما: إن كنتُما حضرتما لشيء، فاذكراه.

فإن ابتدأ أحدهما بالدَّعوى على صاحبه سمعها، ثمّ أقبل على صاحبه[١]، فسأله عمّا عنده فيما ادَّعاه خصمهُ:

فإن أقرَّ به، ولم يرتب بعقله واختياره ألزمه الخروج إليه منه. فإن خرج، وإلّا أمر خصمه بملازمته حتى يرضيه. فإن التمس الخصمُ حبسه على الامتناع من أداء ما أقرّبه، حبسه له. فإن ظهر له بعد أن حبسه: أنّه معدمٌ فقيرٌ لايرجع إلى شيء، ولايستطيع الخروج ممّا أقرّبه خلّى سبيله، وأمره أن يتمحل[٢] حقَّ خصمه، ويسعى في الخروج ممّا عليه. وإن ارتاب الحاكم بكلام المقر، وشكَّ في صحّة عقله[٣] أو اختياره للإقرار[٤]، توقف عن الحكم عليه، حتى يستبرئَ حاله.

وإن أنكر المدَّعى عليه ماادعاه المدّعي سأله: ألك بيّنةٌ على ذلك؟ فإن قال: نعم، هي حاضرة، نظر في بينته؛ وإن قال: نعم، غير أنّها ليست حاضرة،قال له: أحضرها، فإن قال: نعم أقامه، ونظر في حكم غيره إلى أن يحضر الأوّل بينته، وإن قال(١) المدّعي: لستُ

باب آداب القضاء

(١) قوله رحمه الله: «و إن قال المدّعي: لست أتمكّن من إحضارها، جُعل معه

(١) في م: «على الآخر».
(٢) في ب، ح: يتحمّل».
(٣) في خ: «من عقله».
(٤) في ملك: «او إيثاره الاقرار».

أتمكّن من إحضارها، جعل معه مدّة من الزمان ليحضر فيه بينته، ويكفّل بخصمه، فإن أحضرها، نظر فيها، وإن لم يحضرها عند انقضاء الأجل، خرج خصمه عن حدّ الكفالة؛ وإن قال: لا بيّنة لي، قال له: فما تريد؟ فإن قال: تأخذُ لي بحقّي من خصمي، قال للمنكر: أتحلف له؟ فإن قال: نعم أقبل على صاحب الدعوى، فقال له: قد سمعت، أفتريد يمينه؟ فإن قال: لا، أقامهما، ونظر في حكم غيرهما، وإن قال: نعم، أُريد يمينه، رجع إليه، فوعظه وخوّفه بالله، فإن أقرَّ الخصمُ بدعواه، ألزمه الخروج إليه من الحقّ، وإن حلف، فرّق بينهما، وإن نكل عن اليمين، ألزمه الخروج إلى خصمه ممّا ادّعاه عليه؛ فإن قال المنكر عند توجّه اليمين عليه: «يحلفُ هذا المدعي على صحة دعواه، وأنا أدفع إليه ما ادّعاه»، قال الحاكم للمدّعي: أتحلف على صحة دعواك؟ فإن حلف، ألزم خصمه الخروج إليه ممّا حلف عليه، وإن أبى اليمين، بطلت دعواه.

مدّة الزّمان ليحضر فيه بيّنته[1] ويكفّل بخصمه؛ فإن أحضرها فبها؛ وإن لم يحضرها عند انقضاء الأجل، خرج خصمه من حدّ الكفالة».

هل الكفيل هو الغريم أم غيره؟ وما معنى هذه المسألة؟

الجواب: الكفيل غير المدّعي، فكأنّه يقول: إذا ادّعى غيبة البيّنة، جعل معه مدّة من الزّمان؛ ويكون «معه» هنا بمعنى له. «ويكفّل بخصمه» الباء هنا زائدة، تقديره: ويكفّل خصمه؛ فإن أحضر المدّعي بيّنته[2]، وإلّا خرج المكفول من الكفالة عند إنقضاء الأجل.

---

(١) و(٢) في غير (ك): «بيّنة».

٧٢ ـــــــ

ولاغيره، ولكن يبتُّ الحكم فيما بينهما بما ذكرناه.

وإن ظهر للحاكم أنَّ المقرَّ عبدٌ أو محجورٌ عليه[١] لسفه، أبطل إقراره. وإن كان تبينُه لذلك بعد دفعه ماأقرَّ به إلى خصمه ،ألزم الآخذ له ردَّه، وتقدَّم بحفظه على المحجور عليه، ويردُّ ذلك على مولى المقرِّ.

وإذا أقرَّ إنسانٌ لغيره بمال عند الحاكم[٢]، فسأل المقرُّ له الحاكم أن يثبت إقراره عنده، لم يجز له ذلك، إلَّا أن يكون عارفاً بالمقرِّ بعينه واسمه ونسبه، أو يأتي المقرُّ له ببيّنة[٣] عادلة على أنَّ الذي أقرَّ هو فلانُ بن فلان بعينه واسمه ونسبه، لأنَّه لايأمنُ أن يكون نفسان قد تواطيا على انتحال اسم إنسان غائب واسم أبيه والانتساب إلى آبائه، ليقرَّ أحدهما لصاحبه بما[٤] ليس له أصل. فإذا أثبت الحاكمُ ذلك[٥] على غير بصيرة، كان مخطئاً مُغرِّراً.

وإذا ادَّعى إنسانٌ على أخرس شيئاً، توصّل الحاكمُ إلى إفهامه الدعوى ومعرفة ماعنده فيها من إقرار أو إنكار؛ فإن أقرَّ بالإشارة، أو أنكر،حكم عليه بذلك.

وإن كان يتساكتُ عن خصمه، وهو صحيحٌ قادرٌ على الكلام، وإنَّما يعاند بالسكوت ،أمر بحبسه حتى يقرَّ أو ينكر، إلَّا أن يعفو الخصم عن حقِّه عليه.

وكذلك إن أقرَّ بشيء، ولم يبيِّنه، كأنَّه يقول: له عليَّ شيءٌ، ولايذكر ماهو، ألزمه الحاكم بيان ماأقرّبه؛فإن لم يفعل، حبسه حتى يبيِّن.

---

(١) في خ، ن: «كان عبداً او محجوراً عليه».
(٢) في م: «حاكم».
(٣) في غير (م): «بيّنة».
(٤) في م: «بمال».
(٥) في غير (م): «على ذلك».

٧٤ ـــــــ

والفروج والقصاص والشجاج، فإنَّ الأحوط فيها أجمع أن يفرِّق بين الشُّهود؛ وإن جمع بينهم، وسمع شهادتهم، لم يكن ذلك ممّا يوجب ردَّ شهادتهم، ولاموجباً للحكم بخلافها، غير أنَّ الأحوط ماقدَّمناه.

ومن شهد عنده شاهدان عدلان على أنَّ حقّاً لزيد، وجاء آخران فشهدا: أنَّ ذلك الحقَّ لعمرو، فإن كانت أيديهما خارجتين منه، فينبغي للحاكم أن يحكم لأعدلهما شهوداً، فإن تساويا في العدالة، كان الحكمُ لأكثرهما شهوداً مع يمينه بالله «تعالى»: أنَّ الحقَّ له، فإن تساويا في العدد، أُقرع بينهم، فمن خرج عليه، حلِّف، وكان الحكمُ له؛ فإن امتنع من خرج اسمهُ في القرعة من اليمين، حُلِّف الآخر، وكان الحكمُ له؛ فإن امتنعا جميعاً من اليمين، كان الحقُّ بينهما نصفين؛ ومتى كان مع واحد منهما يدٌ متصرفة، فإن كانت البيّنة تشهد بأنَّ الحقَّ ملكٌ له فقط، وتشهدُ[1] للآخر بالملك أيضاً، انتزع الحقُّ من اليد المتصرِّفة، وأُعطي اليد الخارجة، وإن شهدت البينة لليد المتصرِّفة بسبب الملك من بيع أو هبة أو معاوضة، كانت أولى من اليد الخارجة.

ومتى شهد نفسان على امرأة: أنَّها زوجةٌ لزيد، وجاء آخران فشهدا: أنَّها زوجة عمرو، حُكم لأعدلهما شهوداً؛ فإن تساويا في العدالة، أُقرع بينهما، فمن خرج اسمه، كانت زوجته، وكان أحقَّ بها.

ومتى كانت جاريةٌ مع رجل وامرأة، فادَّعى الرجل أنَّها مملوكته[2]، وادَّعت المرأة أنَّها بنتُها، وهي حرَّة، وأنكرت الجارية الدَّعويين جميعاً،

---

(١) في ص، ن: «يشهد»، وفي ح، خ، ص، ن: «الآخر».

(٢) في ملك: «مملوكة».

٧٦ ـــــــ

خرج سهم الرجال، أُلحق بهم[١]، وورث ميراثهم؛ وإن خرج سهم النساء، أُلحق بهنّ، وورث ميراثهنّ.

وكلُّ أمر مشكل مجهول يشتبه الحكم فيه، فينبغي أن تُستعمل فيه القرعة، لما روي[٢] عن أبي الحسن موسى عليه السَّلام وعن غيره من آبائه وأبنائه من قولهم: «كلُّ مجهول ففيه القرعة»، قلت له: «إنَّ القرعة تخطأ وتصيب!» فقال: «كُلُّ ماحكم الله به، فليس بمخطئ».

وقد بيّنا في كتاب الشهادات[٣] ماتقبلُ شهادة الصبيان فيه، ومايجب فيه القصاص فيما دون النفس.

وينبغي أن يفرّق بينهم في الشهادة.

ويؤخذ بأوّل قولهم، ولايؤخذ بثانيه.

ومتى اختلفوا، لم يلتفت إلى شيء من أقوالهم. ولايعتدُّ أيضاً بشيء من أقوالهم التي يرجعون إليها من الأقوال الأوّلة.

[٣]

باب كيفيّة الاستحلاف

قد بيّنا في كتاب الأيمان والنُّذور[٤] مايجوزُ أن يحلف الإنسانُ به ومالايجوزُ، وما إذا حلف به كان حالفاً، وما لايكونُ كذلك.

وينبغي للحاكم إذا أراد أن يحلف الخصم أن يخوفه بالله «تعالى»،

---

(١) في هامش م: «خ، المصنّف: بالرجال».

(٢) الوسائل، ج١٨، الباب١٣ من أبواب كيفيّة الحكم وأحكام الدعوى، ح١١، ص١٨٩

(٣) الباب٤، ص٦٠. (٤) الباب١، ص٤٠-٤٢، ج٣.

٧٨ ـــــــ

وإذا أراد الحاكم أن يحلّف الأخرس، حلّفه بالإشارة والإيماء[١] إلى أسماء الله، وتوضع يده على اسم الله في المصحف، وتعرف يمينه على الإنكار كما يعرف إقراره وإنكاره[٢] وإن لم يحضر المصحف، وكتب اسمُ الله «تعالى»، ووضعت يده عليه، أيضاً جاز.

وينبغي أن يحضر يمينه من له عادةٌ بفهم أغراضه وإيمائه وإشاراته.

وقد رُوي[٣]: أنّه يكتب[٤] نسخة اليمين في لوح، ثم يغسلُ ذلك اللّوح، ويجمعُ ذلك الماء، ويؤمر بشربه، فإن شرب، كان حالفاً، وإن امتنع من شربه، أُلزم الحقّ.

وينبغي للحاكم أن لا يحلّف أحداً إلّا في مجلس الحكم. فإن كان هناك من توجهت عليه اليمين، ومنعه من حضور المجلس مانعٌ من مرض أوعجز او غير ذلك، جاز للحاكم أن يستخلف من ينوب عنه في المضيِّ إليه، واستحلافه على ماتقتضيه شريعةُ الإسلام.

والمرأة إذا وجبت عليها اليمين، استحلفها الحاكمُ في مجلس الحكم، وعظّم عليها الأيمان. فإن كانت المرأة لم تجر لها عادةٌ بالخروج عن منزلها إلى مجمع الرجال، أو كانت مريضة أو بها علّة تمنعها من الخروج إلى مجلس القضاء، أنفذ الحاكمُ إليها من ينظر بينها وبين خصمها من ثقاته وعدوله؛ فإن توجّه عليها اليمين، استحلفها في منزلها، ولم يكلّفها الخروج إلى مجمع الرجال؛ وإن توجّه عليها الحقُّ، ألزمها الخروج منه على

---

(١) في غير م: «بالايماء».
(٢) ليس «وإنكاره» في غير (ح، م).
(٣) الوسائل، ج١٨، الباب ٣٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، ح١، ص٢٢٢.
(٤) في م: «تكتب».

٨٠ ـــــــ

عبدالله عليهما السَّلام: رجلٌ دفع إلى رجل ألف درهم، فخلطها[١] بماله، ويتجرُ[٢] بها، فلمّا[٣] طلبها منه، قال: ذهب المال، وكان لغيره معه مثلها، ومالٌ كثيرٌ لغير واحد، فقال: كيف صنع أُولئك؟ قال: أخذوا أموالهم، فقال أبوجعفر وأبوعبدالله عليهما السَّلام جميعاً: يرجع عليه بماله، ويرجع هو على أُولئك بما أخذوا.

٤ ـ وروى[٤] [٥] محمَّد بن إسماعيل عن جعفر بن عيسى قال:

درهم، يخلطها بماله، ويتّجر بها، قال: فلمّا طلبها منه، قال: ذهب المال؛ وكان لغيره معه مثلها، ومال كثير لغير واحد، فقال[٦]: كيف صنع أُولئك؟ قال: أخذوا أموالهم، فقال: أبوجعفر عليه السَّلام: يرجع عليه بماله، ويرجع هو على أُولئك بما أخذوا».

كيف قال عليه السَّلام: يرجع عليه بماله؟ لأنّه إن كان تلف بعض المال، فكان يقول: يرجع عليه[٧] بما يخصّه من الباقي؛ وإن كان بتفريط منه، لم يرجع على أُولئك.

ثمّ في الخبر: أنّ[٨] أُولئك أخذوا أموالهم، ومن أخذ ماله كيف يستعار؟

الجواب: يحمل هذا الحديث على ما إذا مزج ماله في أموالهم بغير إذنه، وكان المزج باذنهم، فانّهم إذا أخذوا أموالهم أي قدر أموالهم، رجع هو عليه بماله، ورجع هو على أُولئك بما أخذوا، لأنّه لايضمن لهم، لأنّ التقدير أنّهم أذنوا. وماذكرناه تأويل، وإلّا فالخبر مضطرب، وماذكرناه أقرب إلى تأويله.

---

(١) في خ، ص: «يخلطها». وفي هامش م: «بخطّ المصنف ـ يخلطها ـ صحّ».

(٢) في ح، ملك: «واتّجر». (٣) في ح، م: «قال فلما». (٤) ليس «وروى» في غير (ح، ملك).

(٥) الوسائل، ج١٨، الباب ٢٣ من أبواب كيفيّة الحكم وآحكام الدّعوى، ص٢١٣.

(٦) في ر، ش، ك: «قال». (٧) ليس «عليه» في (ح). (٨) ليس «أنّ» في (ر، ش).

٨٢ ـــــــ

كلُّهم: لا، فقال واحد منهم: هو لي، فلمن هو؟ قال: للذي ادَّعاه.

٨ ـ وروى[١] محمَّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخّاس عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: إذا طلَّق الرجلُ امرأته وفي بيتها متاعٌ، فلها[٢] مايكونُ للنساء، وما يكون للرجال وللنساء قسّم بينهما. وإذا طلَّق الرجلُ المرأة، فادَّعت أنَّ المتاع لها، وادَّعى أنَّ المتاع له، كان له ما للرجال، ولها ماللنساء.

٩ ـ وروى[٣] عليُّ بن محمَّد القاسانيّ عن القسم بن محمَّد عن سليمان بن داود المنقريّ عن عبدالعزيز بن محمَّد الدَّراورديّ قال: سألتُ أباعبدالله عليه السَّلام، عمّن أخذ أرضاً بغير حقِّها[٤] وبنى فيها، قال: يرفع بناؤه، ويسلَّم التربة إلى صاحبها، ليس لعرق ظالم حقّ.

١٠ ـ وروى[٥] عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السَّلام: أنَّه قضى في رجلين اختصما في خصٍّ، فقال: إنَّ الخصَّ للَّذي إليه القمط.

وقالوا: القمط هو الحبل[٦]؛ والخصُّ: الطنُّ الذي يكون في السواد بين الدُّور. فكانِ من إليه الحبلُ هو أولى من صاحبه.

١١ ـ وروى[٧] الحسنُ بن عليّ بن يقطين عن أُميّة بن عمرو عن

---

(١) الوسائل، ج١٧، الباب٨ من أبواب ميراث الأزواج، ح٤، ص٥٢٥.

(٢) في ص: «لها». وفي خ، م، ن: «ولها».

(٣) الوسائل: ج١٧، الباب٣ من أبواب الغصب، ح١، ص٣١١.

(٤) في خ: «حقّ». (٥) الوسائل، ج١٣، الباب١٤ من كتاب الصلح، ح٢، ص١٧٣.

(٦) في د هكذا: «هو [الذي اليه شد] الحبل».

(٧) الوسائل، ج١٧، الباب١١ من أبواب اللقطة، ح٢، ص٣٦٢.

الشعيريّ قال: سُئل أبوعبدالله عن سفينة انكسرت في البحر، فأُخرج بعضها[١] بالغوص، وأُخرج البحر بعض ماغرق فيها، فقال: أمّا ماأخرجه البحر، فهو لأهله، الله أخرجه؛ وأمّا ماأُخرج بالغوص، فهو لهم، وهم أحقُّ به.

١٢ ـ وروى[٢] ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن جماعة من أصحابنا عنهما عليهما السَّلام قال: الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البيّنة، ويباعُ ماله، ويقضى عنه دينه وهو غائب، ويكونُ الغائب على حجته إذا قدم. قال: ولايدفعُ المالُ إلى الذي أقام البيّنة إلّا بكفلاء.

١٣ ـ وروى[٣] محمّد بن يحيى الخزازُ عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه: أنَّ عليّاً عليه السَّلام كان يفلِّس الرجل إذا التوى على غرمائه، ثمّ يأمرُ به، فيقسم ماله بينهم بالحصص، فإن أبى، باعه، فقسمه بينهم، يعني ماله.

١٤ ـ وعنه[٤] عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه: أنَّ عليّاً عليه السَّلام كان يحبسُ في الدين، فإذا تبيَّن له إفلاسٌ وحاجةٌ خلّى سبيله حتى يستفيد مالاً.

١٥ ـ وروى[٥] السَّكوني عن أبي عبدالله عن أبيه عن عليّ عليه السَّلام: أنَّ امرأة استعدت على زوجها: أنّه لاينفق عليها، وكان

---

(١) في م: «بعضه».

(٢) الوسائل، ج١٨، الباب٢٦ من ابواب كيفيّة الحكم...، ح١، ص٢١٦.

(٣) الوسائل، ج١٣، الباب٦ من كتاب الحجر، ح١، ص١٤٧.

(٤) الوسائل، ج١٣، الباب٧ من كتاب الحجر، ح١، ص١٤٨.

(٥) الوسائل، ج١٣، الباب٧ من كتاب الحجر، ح٢، ص١٤٨.

زوجها مُعسراً، فأبى أن يحبسه، وقال: إنَّ مع العسر يُسراً.

١٦ ـ وعنه[١] عن جعفر عن أبيه: أنَّ علياً[٢] عليه السَّلام كان يحبس في الدين، ثمّ ينظر: فإن كان له مال، أعطى الغرماء؛ وإن لم يكن له مال، دفعه إلى الغرماء، فيقول لهم: اصنعوا به ماشئتم: إن شئتم، فآجروه[٣]؛ وإن شئتُم، استعملوه. وذكر الحديث.

١٧ ـ وروى[٤] ابن أُذينة عن زُرارة عن أبي جعفر عليه السَّلام قال: كان عليٌّ عليه السَّلام لا يحبسُ في السجن إلَّا ثلاثة: الغاصب، ومن أكل مال اليتيم، ومن ائتمن على أمانة فذهب بها؛ وإن وجدله شيئاً[٥]، باعه غائباً كان أو شاهداً.

قال[٦] محمَّد بن الحسن: هذا الخبرُ محمولٌ على أنَّه عليه السَّلام، ماكان يحبسُ أحداً على جهة[٧] العقوبة لهم إلَّا الثلاثة المذكورين، أو ما كان يحبسُ الحبس[٨] المخصوص إلَّا المذكورين. فأمّا غيرُ هؤلاء من الغُرماء وغيرهم، فإنّه كان يحبسهُم على غير ذلك الوجه.

١٨ ـ وروى[٩] أبو بصير عن أبي جعفر عليه السَّلام قال: إنَّ الحاكم

---

(١) الوسائل، ج١٣، الباب٧ من كتاب الحجر، ح٣، ص١٤٨.

(٢) في م: «عن عليّ عليه السَّلام أنّه كان». وفي هامشه: «خ، المصنف: ان علياً كان يحبس في الدين».

(٣) في م: «وآجروه إن شئتم...»، ابدل «فآجروه وإن شئتم».

(٤) الوسائل، ج١٨، الباب١١ من أبواب كيفيّة الحكم...، ح٢، ص١٨١.

(٥) في هامش م: «س، خ ـ شيء ـ صحّ».

(٦) في ح، خ، ملك: «قال الشيخ ابوجعفر محمّد...».

(٧) في ح، م: «وجه». وفي هامش م: «س ـ وجه ـ صحّ».

(٨) في هامش خ: «في الحبس».

(٩) الوسائل، ج١٨، الباب٢٧ من أبواب كيفيّة الحكم...، ج١، ص٢١٨.

٨٦ ـــــــ

يحتلم فيها، قال: وإن لم يحتلم، فإنَّ الأحكام تجرى عليه.

٢٣ ـ وروى[١] أبو بصير قال(١): سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن رجل دبَّر غلامه، وعليه دين، فراراً من الدَّين، قال: لا تدبير له. وإن كان دبّره في صحّة منه وسلامة، فلاسبيل للدُّيّان عليه.

٢٤ ـ وروى[٢] غياثُ بن كلُّوب عن إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه: أنَّ عليّاً عليه السَّلام كان يقول: لاضمان على صاحب الحمّام فيما ذهب من الثِّياب، لأنَّه إنَّما أخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثِّياب.

٢٥ ـ وروى[٣] عبدالرحمن بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السَّلام أنَّه قال: على الإمام أن يُخرج المحبسين[٤] في الدَّين يوم الجمعة إلى الجمعة

---

(١) قوله رحمه الله: «قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن رجل دبّر غلامه، وعليه دين، فراراً من الدّين، قال: لا تدبير له. وإن كان دبّره في صحة منه وسلامة[٥] فلا سبيل للديّان عليه».

كيف قال عليه السَّلام: «للديّان عليه»، والتدبير وصيّة، والوصيّة لا تكون إلَّا بعد قضاء الدين؟

الجواب: هذه رواية رواها وهيب بن حفص[٦] عن أبي بصير، أوردها الشيخ على صورتها، لاعمل عليها، لضعف سندها، ولمنافاتها الأُصول.

---

(١) الوسائل، ج١٦، الباب٩ من أبواب التدبير، ح٢، ص٧٩.

(٢) الوسائل، ج١٣، الباب٢٨ من كتاب الإجارة، ح٣، ص٢٧١.

(٣) الوسائل، ج٥، الباب٢١ من أبواب صلاة الجمعة، ص٣٦. (٤) في ملك ومتن خ: «المحبوسين».

(٥) في ش: «سلامته». (٦) في ح: «وهيب بن جعفر». في ر، ش: «وهب بن حفص».

٨٨ ـــــــ

كتاب المكاسب

[١]

باب عمل السلطان وأخذ جوائزهم

تولِّي الأمر من قبل السلطان العادل، الآمر بالمعروف، الناهي[١] عن المنكر، الواضع الأشياء مواضعها، جائزٌ مرغَّبٌ فيه، وربما بلغ حدَّ الوجوب، لما في ذلك من التمكُّن من الأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر، ووضع الأشياء مواضعها.

وأمّا سلطانُ الجور، فمتى علم الإنسانُ أو غلب على[٢] ظنِّه: أنَّه متى تولَّى الأمر من قبله، أمكنه التوصلُ إلى إقامة الحدود، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وقسم[٣] الأخماس والصدقات في أربابها وصلة الإخوان، ولايكونُ في جميع ذلك مُخلّاً بواجب، ولافاعلاً لقبيح، فإنَّه يستحبُّ له أن يتعرّض لتولِّي الأمر من قبلهم.

ومتى علم أو غلب على ظنه: أنَّه لايتمكَّن من جميع ذلك، وأنَّه لابدَّ من أن يلحقه ضربٌ من التفريط في القيام بالواجبات، أو يحتاج إلى ارتكاب شيء من المقبَّحات، فلايجوزُ له التعرض له على حال.

فإن أُلزم الولاية إلزاماً لايبلغ تركهُ إلى الخوف على النَّفس وسلب

---

(١) في غير م: «والناهي». (٢) في م: «في». (٣) في ح، خ: «قسمة».

الأموال، غير أنّه يلحقه بعضُ الضّرر وتحمُّل بعض الأثقال، فالأولى له أن يتحمَّل ذلك، ولا يتعرّض لعمل السلطان.

فإن خاف من الامتناع من ذلك على النّفس أو على الأهل أو على المال أو على بعض المؤمنين في ذلك، جاز له أن يتولى الأمر، ويجتهد أن يضع الأشياء مواضعها. فإن لم يتمكّن من الجميع، فما يتمكّن منه يجتهدُ في القيام به. وإن لم يمكنه ذلك ظاهراً، فعله سرّاً وإخفاتاً، وخاصّة مايتعلّق بقضاء حقوق الإخوان والتخفيف عنهم فيما يلزمهم من جهة السلاطين الجورة[1] من الخراج وغيره. فإن لم يتمكّن من إقامة حقٍّ على وجه، والحالُ ماوصفناه في التقيّة، جاز له أن يتقي في جميع الأحكام والأمور مالم يبلغ ذلك إلى سفك الدّماء المحرّمة، فإنّه لا تقيّة له في سفكها على حال.

ومتى ماتولّى شيئاً من أمور السلطان من الإمارة والجباية والقضاء وغير ذلك من أنواع الولايات، فلابأس أن يقبل على ذلك الأرزاق والجوائز والصلات؛ فإن كان ذلك من جهة سلطان عادل، كان ذلك حلالا له طلقاً، وإن كان من جهة سلطان الجور، فقد رُخّص[2] له في قبول ذلك من جهتهم، لأنّ له حظاً في بيت المال.

ويجتهدُ أن يُخرج من جميع مايحصلُ له من جهتهم الخمس، ويضعه في أربابه، والباقي يواسي منه[3] إخوانه من المؤمنين، ويصلُهم ببعضه،

---

(١) في ح، ملك: «الجائرة».

(٢) الوسائل، ج١٢، الباب ٥١ من أبواب مايكتسب به، والتعليل موجود في الحديث٦، ص١٥٦.

(٣) في خ: «به».

٩٢ ـــــــ

فإن أودعه الظالم وديعة، وائتمنه عليها[١]، لم يجز له حبسها، ووجب عليه ردُّها، ولايخونه فيها. وإن أودعه شيئاً يعلمُ أنَّه غصبٌ، ويعرف صاحبه، لم يجز له ردُّه على مودعه، وينبغي له أن يردَّه على صاحبه. وإن علم أنَّه غصبٌ، ولم يعرف صاحبه، حبسه عنده إلى أن يعرف صاحبه. فإن لم يتبيّن له صاحباً[٢]، تصدَّق به عنه، ولايردُّه على الظالم على حال.

[٢]

باب مايجوز للرجل أن يأخذ من مال ولده، وما للمرأة من مال زوجها، ومن يجبر الإنسان على نفقته

لايجوزُ للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً على حال، إلَّا بأذنه، قلَّ ذلك أم كثُر، لاختاراً ولامضطرّاً. فإن اضطرَّ ضرورة شديدة، حتى يخاف تلف النفس، أخذ من ماله مايُمسك به رمقه، كما يتناول من الميتة والدّم.

والوالد: فما دام الولد ينفق عليه مقدار مايقومُ بأوده وسدِّ[٣] خلَّته من الكسوة والطعام بالمعروف، فليس لوالده أن يأخذ من ماله شيئاً. فإن لم يكن الولد ممّن ينفق عليه، وكان الوالدُ مستغنياً عن ماله، فلايجوزُ له أيضاً أن يأخذ من ماله شيئاً على حال. فإن احتاج إلى ذلك، أخذ من ماله قدر مايحتاجُ إليه من غير إسراف، بل على طريق القصد.

---

(١) في غير م: «منها».

(٢) في ح، ملك: «صاحبه».

(٣) في ح، ملك: «بسدّ».

٩٤ ـــــــ

وذلك محمولٌ على الاستحباب.

وإذا وهبت المرأة لزوجها شيئاً، كان ذلك ماضياً. فإن أعطته شيئاً، وشرطت له الانتفاع به، جاز له ذلك، وكان حلالاً له التصرف فيه، والربح له. ويكره له أن يشتري بذلك المال جارية يطأها، لأنَّ ذلك يرجع بالغمّ على زوجته التي أعطته المال. فإن أذنت له في ذلك[١]، لم يكن به بأس.

[٣]

باب التصرّف في أموال اليتامى

لايجوزُ التصرُّف في أموال اليتامى إلَّا لمن كان وليّاً لهم أو وصيّاً قد أُذن له في التصرُّف في أموالهم. فمن كان وليّاً يقوم بأمرهم ويجمع أموالهم وسدَّ[٢] خلّاتهم وجمع غلّاتهم ومراعاة مواشيهم، جاز له حينئذٍ أن يأخذ من أموالهم قدر كفايته وحاجته من غير إسراف ولا تفريط.

ومتى اتَّجر الإنسانُ بمال اليتيم، نظراً لهم وشفقة عليهم، فربح، كان الربح لهم؛ وإن خسر، كان عليهم. ويستحبُّ له أن يخرج من جملته الزكاة.

ومتى اتَّجر به لنفسه، وكان متمكِّناً في الحال من ضمان ذلك المال وغرامته إن حدث به حادث، جاز[٣] ذلك، وكان المالُ قرضاً عليه. فإن ربح، كان له، وإن خسر كان عليه[٤]،وتلزمه في حصتّه الزكاة، كما

---

(١) في ح: «جاز ولم يكن...».
(٢) في ح، خ: «بسدّ».
(٣) في ح، خ، ملك: «جاز له ذلك».
(٤) في ملك: «عليه حينئذٍ دونهم».

٩٦ ـــــــ

في ذلك فضلٌ وثواب. وإن لم يفعل، كان له المطالبة باستيفاء حقِّه من أُجرة المثل. فأمّا الزيادة، فلا يجوزُ له أخذها على حال.

[٤]

باب المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة

كُلّ شيء أباح[١] الله «تعالى»، أو ندب إليه ورغّب فيه، فالاكتسابُ به والتصرُّف فيه حلال[٢] جائزٌ سائغٌ من صناعة وتجارة وغيرهما.

وكلُّ شيء حرمهُ الله «تعالى» وزهّد فيه، فلا يجوزُ التكسُّب به ولا التصرُّف فيه على حال.

فمن المحرّمات الخمرُ. فالتصرّف فيها حرامٌ على جميع الوجوه: من البيع والشّراء والهبة والمعاوضة والحمل لها والصنعة لها وغير ذلك من أنواع التصرّف.

ومن ذلك لحمُ الخنزير. فبيعه وهبته وأكله حرامٌ. وكذلك كلّ ما كان من الخنزير من شعر وجلد وشحم وغير ذلك.

ومنها عمل جميع أنواع الملاهي والتجارة[٣] فيها والتكسُّبُ بها ـ مثلُ العيدان والطنابير وغيرهما من أنواع الأباطيل ـ محرمٌ محظورٌ.

وعملُ الأصنام والصلبان والتماثيل المجسّمة والصُّور والشطرنج والنرد وسائر أنواع القمار حتّى لعب الصبيان بالجوز، فالتجارة فيها والتصرفُ والتكسُّب بها حرامٌ محظورٌ.

---

(١) في ب، د: «أباحه». (٢) ليس «حلال» في (م). (٣) في خ، ص: «فالتّجارة».

٩٨ ـــــــ

وبيعُ الجرّي، والمارماهي، والطافي، وكلُّ سمك لايحلُّ أكله، وكذلك الضفادعُ والسلاحف، وجميعُ مالايحلُّ أكله، حرامٌ بيعه والتكسبُ به والتصرفُ فيه.

ومعونة الظالمين وأخذ الأُجرة على ذلك محرَّمٌ محظور.

وكلُّ شيء غُشَّ فيه، فالتجارة فيه والتكسبُ به بالبيع والشراء وغير ذلك حرام محظور.

وتعليم ماحرَّمه الله «تعالى» وتعلّمه، وأخذُ الأجرة على ذلك، محظورٌ في شريعة الإسلام.

ومعالجة الزينة للرجال بما حرمه الله عليهم حرام.

وبيع السلاح لسائر الكفار وأعداء الدِّين حرام. وكذلك عمله لهم، والتكسب بذلك، ومعونتهم على قتال المسلمين وأخذُ الأُجرة على ذلك حرام.

وكسب(١) المغنِّيات وتعلّم الغناء حرام.

باب المكاسب المحظورة

(١) **قوله رحمه الله**: «وكسب المغنّيات وتعلّم الغناء حرام». ثمّ قال بعد ذلك: «ولابأس بأجر المغنّية في الأعراس إذا لم يغنّين[1] بالأباطيل[2]، ولا يدخلن على الرجال، ولايدخل الرجال عليهنّ».

الجواب: هذان يجريان مجرى العامّ والخاصّ، فالتحريم الأوّل على العموم،

---

(١) في ك: «لم تتغنّ».

(٢) في ح: «بالباطل».

١٠٠ ـــــــ

وتعلُّم السحر وتعليمه والتكسبُ به وأخذُ الأُجرة عليه حرامٌ محظور. وكذلك التكسبُ بالكهانة والقيافة والشعبذة وغير ذلك محرمٌ محظور.

ولايجوزُ التصرف في شيء من جلود الميتة ولا التكسّبُ بها على حال.

وأمّا ماهو مباح، فمن ذلك إذا أعطى الإنسانُ غيره شيئاً ليضعه في الفقراء، وكان هو محتاجاً إلى شيء من ذلك، جاز له أن يأخذ منه مثل مايعطى غيره، ولايفضّل نفسه على أحد، إلّا أن يفضّله صاحبُ المال. وإن أمر صاحبُ المال أن يضعه في مواضع مخصوصة، لم يجز له أن يتعدّى ما أمره به على حال.

ولابأس ببيع مايكن من آلة السّلاح لأهل الكفر[1] مثلُ الدّروع، والخفاف[2]. وتجنّب ذلك أفضل على كلّ حال.

وكسب المواشط حلال إذا لم يغششن، ولايدلّسن في عملهنّ، فيصلن شعر النساء بشعر غيرهنّ من الناس، ويوشمن الخدود ويستعملن مالايجوزُ في شريعة الإسلام. فإن وصلن شعورهنّ بشعر غير الناس، لم يكن بذلك بأس.

وكسبُ القابلة حلال.

وكسبُ الحجّام حلال. ويكره له أن يشرط[3].

وينبغي لذوي المروّة أن يُنزّه نفسه عن أكل كسب الحجّام. فإن

---

(١) في ح، خ، ص، ملك: «الكفار». وفي هامش م: «س، خ ـ الكفّار ـ صح».

(٢) في ح: «التخافيف». وفي خ: «التجفاف». وفي ص: «الجفاف» وفي هامشه: «خ ـ التجفاف ـ بخط المصنّف».

(٣) في ح، ملك: «يشترط».

١٠٢ ـــــــ

بذلك على الخصم أو النقض له.

ولا بأس بمدائح أهل الايمان وأخذ الأجر على ذلك بالصدق من الأقوال.

ولا بأس بأخذ الأجر على الخطب في الإملاكات وعقود النكاح.

ولا بأس بأجر المغنية في الأعراس إذا لم يغنّين بالأباطيل، ولا يدخلن على الرجال، ولا يدخلُ الرجالُ عليهنَّ.

ولا بأس بأخذ الأجر على ختن الرجال وخفض الجواري.

ويكره من المكاسب مباشرة الصروف، لأنَّ صاحبها لا يكادُ يسلم من الربا.

ويكرهُ بيع الأكفان، لأنَّ صاحبها لا يسلم من تمنّي موت الاحياء.

ويكره بيع الطعام، لأنّه لا يسلم معه من الاحتكار.

ويكره بيع الرقيق وشراؤهم.

وكذلكَ يكره صنعة الذبح والنحر، لأنّهما يسلبان الرحمة من القلب.

وكلُّ ذلك ليس بمحظور إذا أدّى الإنسانُ فيه الأمانة، واستعمل ما يسوغ في شرع الإسلام.

وكذلك كلُّ صنعة من الصنائع المباحة إذا أدّى فيها الأمانة، لم يكن بها بأس. فإن لم يؤدِّ فيها الأمانة أو لا يتمكن معها من القيام بالواجبات وترك المقبّحات، فلا يجوزُ له[1] التعرُّض لشيء منها.

ولا بأس بالحياكة والنساجة، والتنزّه عنهما[2] أفضل.

ولا بأس بشراء المصاحف وبيعها والتكسب بها، غير أنّه لا يجوزُ أن يبيع المكتوب، بل ينبغي له[3] أن يبيع الجلد والورق. وأمّا غيرُها من

(١) ليس «له» في (م، ن، ملك). (٢) في م، ن، ملك: «عنها». (٣) ليس «له» في (م).

الكتب، فلابأس ببيعها وشرائها بالإطلاق.

وكسبُ الصبيان من المماليك وغيرهم مكروه.

ومن(١) جمع مالاً من حلال وحرام، ثمّ لم يتميَّز له، أخرج منه الخمس، وحلَّ له الباقي. فإن تميَّز له الحرامُ منه، وجب عليه ردُّه على صاحبه، لايسوغُ له سواه. فإن لم يجده،ردَّهُ[١] على ورثته. فإن لم يجد له وارثاً، تصدَّق به عنه.

---

(١) قوله رحمه الله: «ومن جمع مالاً من حلال وحرام، ثمّ لم يتميّز له، أخرج منه الخمس، وحلّ له الباقي؛ فإن تميّز له الحرام منه،وجب عليه ردّه على[٢] صاحبه، لايسوغ له سواه، فان لم يجده،ردّ [٣] على ورثته؛ فان لم يجد له وارثاً، تصدّق به عنه».

ولم لايكون للامام، لأنّ[٤] له ميراث من لاوارث له؟

الجواب: إنّما يكون للامام مايعلم وفاة صاحبه، ولا وارث له سواه؛ أمّا من لايعلم موته، ولايعلم وارثه، فلا.

واعتماد الشيخ في طهارة المال بالخمس على مارواه[٥] سعد بن عبدالله عن رجاله عن الحسن بن زياد عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: إنّ رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السَّلام[٦] فقال: إنّي أصبت مالاً لاأعرف حلاله من حرامه، فقال: اخرج الخمس من ذلك المال[٧]، فانّ الله «سبحانه» رضى من المال بالخمس، واجتنب ماكان صاحبه يعمل[٨].

---

(١) في م: «ردّ» وفي هامشه: «بخطّ المصنّف ـ ردّ ـ بغير هاء».
(٢) في ر، ش، ك: «إلى».
(٣) في ح: «ردّه».
(٤) في ك: «لأنّه».
(٥) الوسائل، ج٦، الباب ١٠ من أبواب مايجب فيه الخمس، ح١، ص٣٥٢.
(٦) في ك: «عليه الصلاة والسّلام».
(٧) ليس «من ذلك المال» في (ح).
(٨) في المصدر: «يعلم».

ولايجوزُ أخذُ شيء ممّا ينثرُ في الأعراس والإملاكات، إلّا ماأُعطي باليد أو عُلِمَ من قصد صاحبه الإباحةُ لأخذه.

ولابأس بأجر العقارات من الدُّور والمساكن، إلّا إذا عُمل فيها شيء من المحظورات والمحرَّمات.

وكذلك لابأس بأُجرة السُّفن والحمولات، إلّا ما علم أنّه يحملُ فيها وعليها شيء من المحرَّمات[1].

ولابأس ببيع الخشب لمن يجعله صنماً أو صليباًأو شيئاً من الملاهي، لأنَّ الوزر على من يجعله كذلك، لاعلى الذي باع الآلة.

ولابأس ببيع عظام الفيل والتكسّب بصنعته واتخاذ الأمشاط منها وغيرذلك.

ولابأس ببيع جلود السباع، مثل الفهد والأسد والنَّمر وغيرذلك إذا كانت مذكّاة.

ولايجوزُ بيع السرقة والخيانة وشراؤُهما إذا عرفهما الإنسان بعينهما. فإذا لم يعرفهما بعينهما، لم يكن به بأس.

ومن وجد عنده سرقة، كان ضامناً لها، إلّا أن يأتي على شرائها ببينة.

ولابأس أن يشتري من السلطان الإبل والغنم والبقر إذا أخذها من الصدقة وإن لم يكن هو مستحقّاً لها. وكذلك الحكمُ في الأطعمة والحبوب.

ولابأس بعمل الأشربة المباحة وأخذ الأجر عليها.

---

(١) في ملك: «المحظورات».

١٠٦ ـــــــ

كتاب المتاجر

[١]

باب آداب التجارة

ينبغي للإنسان إذا أراد التجارة أن يبتدأ أوّلاً، فيتفقّه في دينه، ليعرف كيفيّة الاكتساب، ويميّز بين العقود الصحيحة والفاسدة، ويسلم من الربا الموبق، ولايرتكب المأثم[١] من حيث لايعلمُ به.

فإنّه روي[٢] عن أمير المؤمنين عليه السَّلام: أنّه قال: «من اتّجر بغير علم، ارتطم في الربا ثمّ ارتطم».

وكان عليه السَّلام يقول[٣]: «التاجرُ فاجر، والفاجرُ في النار، إلّا من أخذ الحقّ وأعطى الحقّ».

وكان عليه السَّلام يقول[٤]: «معاشر الناس الفقه ثمّ المتجر، الفقه ثمّ المتجر. والله للربا في هذه الأُمّة أخفى من دبيب النَّمل على الصفا».

وكان[٥] عليه السَّلامُ بالكوفة يغتدي كلَّ يوم بكرة من القصر يطوفُ في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً، ومعه الدِّرّة على عاتقه، فيقف على أهل

---

(١) في ن، ملك: «المآثم».

(٢) الوسائل، ج١٢، الباب١ من أبواب آداب التجارة، ح٢، ص٢٨٣.

(٣) و(٤) الوسائل، ج١٢، الباب١ من أبواب آداب التجارة، ح١، ص٢٨٢.

(٥) الوسائل، ج١٢، الباب٢ من أبواب آداب التجارة، ح١، ص٢٨٣.

كلّ سوق فينادي: «يامعشر التُّجار اتّقوا الله عزّوجلّ» فإذا(١) سمعوا صوته، ألقوا مافي أيديهم، وأرعوا إليه بقلوبهم، وتسمّعوا بآذانهم، فيقول: «قدّموا الاستخارة، وتبرّكوا بالسهولة، واقتربوا من المبتاعين، وتزيّنوا

كتاب التجارة

(١) قوله رحمه الله: «فاذا سمعوا صوته، ألقوا مافي أيديهم، وأرعوا إليه بقلوبهم، وتسمّعوا بآذانهم».

الإرعاء بالقلب يوجب حضور الحواسّ تبعاً للقلب، إذ ليس يمكن حضور القلب ولا يسمع ماأرعى إليه قلبه.

الجواب: لفظة «أرعوا» إمّا من الرعاية، وهو[١] الحفظ، وأصلها «رعوا» ثمّ عدّاها بالهمزة، أو من قولهم: «أرعني سمعك» أي أنصت؛ وتجوّز[٢] بها في القلب. وكيف كان فالقياس أن يقال: أرعوه قلوبهم أي جعلوها راعية لقوله. فلا حاجة بالتعدية بإلى والباء، ولكن الشيخ عدل عن مقتضى القياس إلى لفظ الرواية التي رواها جابر عن أبي جعفر عليه السَّلام[٣].

ووجدت في نسخة «أرعووا بقلوبهم» وهو غلط، لأنّ الإرعواء هو الرجوع عن القبيح والترك له، ولا مدخل لذلك هنا، فكأنّه قال: أرعوه قلوبهم وسمعوا[٤] على تمهّل؛ وذلك يحتاج إلى اجتماع الامرين.

ولو أراد بالتسمّع الإصغاء، وهو إمالة السمع لسماع[٥] الصوت، أمكن أن يفتقر إليه مع حضور القلب خوفاً من عارض يمنع السماع كالهواء والأصوات المختلفة، فقد يحتاج مع حضور القلب الى الاصغاء لهذا المعنى.

---

(١) في ك: «هي». (٢) في ح، ر، ش: «يجوز». (٣) في ح: «أبي عبدالله عليه السَّلام».
(٤) في ك: «سمعوه». (٥) في ح: «السماع إسماع الصوت».

١١٠ ـــــــ

وذمّ المشتري، وكتمان العيوب، واليمين على البيع، والربا.

ولايجوزُ لأحد أن يغشّ أحداً من الناس فيما يبيعه أو يشتريه.

ويجبُ(١) عليه النصيحة فيما يفعله لكلّ أحد.

وإذا قال إنسانٌ للتاجر: اشترِ لي متاعاً، فلايعطه من عنده وإن كان الذي عنده خيراً ممّا يجده، إلّا بعد أن يبيّن(١) أنّ ذلك من عنده ومن خاصّ ماله.

ويجتنب بيع الثياب في المواضع المظلمة التي يستر(٢) فيها العيوب.

وينبغي أن يسوّي بين الناس في البيع والشراء، فيكونُ الصبيُّ عنده بمنزلة الكبير، والساكت بمنزلة الماكس، والمستحيي(٣) بمنزلة

على أنّ الشيخ رحمه الله استند في ذلك إلى رواية(٤) السكوني عن أبي عبدالله عليه السّلام: من باع واشترى، فليحفظ(٥) خمس خصال. ثم قال: والمدح إذا باع، والذمّ إذا اشترى.

والمراد اجتناب مدح البائع مايبيعه، وذمّ المشتري ما يشتريه.

(١) قوله رحمه الله: «ويجب عليه النصيحة فيما يفعله لكلّ أحد».

من أين يجب عليه ذلك؟

الجواب: يقال: «نصح الشيء» إذا أُخلص(٦)، ونصح له القول أي أخلصه نصحاً؛ والنصيحة الاسم. فعلى هذا يكون وجوب النصيحة لكلّ أحد معناه الإخلاص، وهو أن لايجعل لفعله باطناً ينافي ظاهره.

---

(١) في ح، م: «له».
(٢) في ص، ملك: «تستر».
(٣) في هامش (م): «بخط المصنف: المستحي».
(٤) الوسائل، ج١٢، الباب٢ من أبواب آداب التجارة، ح٢، ص٢٨٤.
(٥) في ر، ش: «فليتحفّظ».
(٦) في ك: «خلص».

١١٢ ـــــــ

ولاينبغي أن يخالط أحداً من الأكراد، ويتجنبُ[١] مبايعتهم ومشاراتهم ومناكحتهم.

وينبغي لمن أخذ شيئاً بالوزن أن لايأخذه إلَّا ناقصاً، وإذا أعطاه[٢] لايعطيه إلَّا راجحاً، وإذا كال لايكيل إلَّا وافياً. فإن كان ممن لايُحسنُ الكيل والوزن، فلا يتعرَّض له، ويولِّيه غيره.

ولاينبغي أن يزيّن متاعه بأن يُري خيره[٣] ويكتم رديَّه، بل ينبغي أن يخلِّط جيِّده برديّه، ويكونُ كلُّه ظاهراً.

ولايجوز أن يشوب اللَّبن بالماء، لأنَّ ذلك لايبين العيبُ[٤].

وينبغي أن لايطلُب الغاية فيما يبيع ويشتري من الربح، وليقنع باليسير.

وإذا تعسَّر عليه نوعٌ من التجارة، فليتحوَّل منه إلى غيره.

ويكره الاستحطاط من الثمن بعد الصفقة وعقد البيع.

ومن باع لغيره شيئاً،فلايشترِه لنفسه وإن زاد في ثمنه على مايطلب في الحال، إلَّا بعلم من صاحبه وإذن من جهته.

وإذا نادى المنادي على المتاع، فلا يزيدُ في المتاع. فإذا سكت المنادي، زاد حينئذٍ إن شاء.

ولايجوزُ لأحد أن يدخل في سوم أخيه المؤمن.

---

(١) في ح، ملك: «يجتنب».

(٢) في م: «أعطى».

(٣) في ص: «جيّده».

(٤) في ب، ح، ص، ملك زيادة «فيه».

١١٤ ـــــــ

يجوز(١) لـه أن يجبره على سعر بعينه، بل يبيعه بما يرزقه الله «تعالى»، ولايمكنه من حبسه أكثر من ذلك.

وحدُّ الاحتكار في الغلاء وقلّة الأطعمة ثلاثة أيّام، وفي الرُّخص

والحقّ أنّ مع تحقّق الاحتكار[١] يجبر المحتكر من غير تأخير، عملاً بالأحاديث المطلقة[٢]، ودفعاً لضرورة الحاجة، واستضعافاً لمستند ضرب المدّة.

(١) **قوله** رحمه الله في الاحتكار: «ولايجوز أن يجبره على سعر بعينه، بل يبيعه بمايرزقه الله تعالى».

هل إذا طلب في الثمن كثيراً يجبره الامام على سعر بعينه أم لا؟

الجواب: قال المفيد رحمه الله[٣]: للسلطان أن يسعر الغلّة على مايراه من المصلحة مالم يخسر أربابها. وتبعه سلّار[٤].

وأنكر الشيخ رحمه الله ذلك. وهو الحقّ، لأنّه انتزاع لمال المسلم بغير رضاء منه، وهو منفيّ بالآية[٥] والخبر[٦] وفي رواية[٧] الأصحاب[٨] عن ضمرة عن أبيه عن عليّ عليه السَّلام رفع الحديث إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله قيل له: لو قوّمت عليهم، فغضب، حتّى تبيّن[٩] الغضب في وجهه، وقال: أنا أُقوّم؟! إنّما[١٠] السعر إلى الله، يرفعه إذا شاء، ويخفضه[١١] إذا شاء.

---

(١) في ك: «الإحتياج».

(٢) الوسائل، ج١٢، الباب٢٧ إلى الباب٣٠ من أبواب آداب التجارة، ص٣١٣ إلى ص٣١٩.

(٣) المقنعة الباب ٢٦ من كتاب التجارة «باب تلقّي السلع والاحتكار»، ص٦١٦.

(٤) المراسم، ص١٨٢.

(٥) النساء: ٢٩.

(٦) الوسائل، ج١٢، الباب٣٠ من أبواب آداب التجارة، ص٣١٨.

(٧) في ح، ك: «روايات».

(٨) الوسائل، ج١٢، الباب ٣٠ من أبواب آداب التجارة، ح١، ص٣١٧.

(٩) في ك: «بين» وليس «الغضب» في (ر، ش، ك).

(١٠) في ر، ش: «وإنما».

(١١) في ر، ش: «يحفظه».

١١٦ ـــــــ

قال الله «تعالى»: «وأحلَّ الله البيع وحرّم الربا»[١].

وقال «تعالى»: «يمحق الله الربا ويربي الصدقات»[٢].

وقال: «فإن لم تفعلوا، فأذنوا بحرب من الله ورسوله»[٣].

وقال «تعالى»: «الذين يأكلُون الربا لايقومون إلّا كما يقومُ الذي يتخبّطه الشيطان من المسّ» الآية[٤].

ورُوي[٥] عن الصادق عليه السَّلام: أنّه قال: درهمٌ رباً أعظمُ عندالله «تعالى» من سبعين زنية كلّها بذات محرم.

فينبغي أن يعرفهُ الإنسان، ليجتنبه، ويتنزّه عنه.

فمن ارتكب الربا بجهالة، ولم يعلم: أنَّ ذلك محظور، فليستغفر الله «تعالى» في المستقبل، وليس عليه فيما مضى شيء.

ومتى علم: أنَّ ذلك حرامٌ، ثمّ استعمله، فكلُّ مايحصلُ له من ذلك محرمٌ عليه، ويجبُ عليه ردُّه على صاحبه. فإن لم يعرف صاحبه، تصدّق به عنه. وإن عرفه، ولايعرف مقدار ما أُربي عليه، فليصالحه وليستحلَّه. وإن علم(١): أنَّ في ماله رباً، ولايعرف مقداره، ولا من أُربي عليه،

---

(١) قوله رحمه الله: «و إن عرف أن في ماله رباً، ولايعرف مقداره، ولا من أُربي عليه، فليخرج خمس ذلك المال، ويضعه في أهله».

فهل[٦] إذا عرف أنّ الربا أكثر من الخمس يكون الحكم أيضاً كذلك أم يخرج خمساً آخر؟ لأنّ التخميس الأوّل لم يستوعب مايتحقّق أنّه[٧] في المال من الربا.

---

(١) البقرة: ٢٧٥. (٢) البقرة: ٢٧٦. (٣) البقرة: ٢٧٩. (٤) البقرة: ٢٧٥.

(٥) الوسائل، ج١٢، الباب١ من أبواب الرّبا، ح١٩، ص٤٢٧.

(٦) في ر ش: «وهل». (٧) في ر ش: «أنّ».

١١٨ ـــــــ

وكلُّ مايكالُ أو يوزن، فإنَّه يحرمُ التفاضلُ فيه والجنسُ واحدٌ نقداً ونسيئةً[١]، مثلُ بيع درهم بدرهم وزيادة عليه، ودينار بدينار وزيادة عليه، وقفيز حنطة بقفيز منها وزيادة عليه، ومكوك شعير بمكوك منه وزيادة. وكذلك حكم جميع المكيلات والموزونات.

وإذا(١) اختلف الجنسان، فلابأس بالتفاضل فيهما نقداً ونسيئه[٢]،

نقداً، ولايجوز نسية».

إذا كان لاربا فيه فلم لايجوز نسية؟

الجواب: المنع هنا عنده على الكراهيّة، فقال في الخلاف[٣]: «لاربا في المعدودات، ويجوز بيع بعضه ببعض متماثلاً ومتفاضلاً، نقداً ونسية».

ولو لم يكن على الكراهيّة لما كان كلامه متنافياً، لأنّ الربويّ هو الذي لايجوز التفاضل فيه؛ أمّا مايمنع الشرع من النسية فيه، فلا يلزم أن يكون ربويّاً، فانّ بيع الفضّة بالذهب لارباء فيه، ومع هذا لايصحّ عنده نسية.

وانّما نزلنا ذلك على الكراهيّة، للآية[٤]، لأنّها[٥] تجارة مبنيّة على التراضي فكانت محلّلة.

ويشهد لاختصاص الربا بالكيل والموزون مارواه[٦] زرارة وعبيد ابنه عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: لايكون الربا إلّا فيما يكال أو يوزن.

والرواية مقبولة بين الأصحاب.

(١) **قوله** رحمه الله[٧]: «وإذا اختلف الجنسان فلابأس بالتفاضل فيهما[٨] نقداً

---

(١) في ح، ص، م: «نسية». (٢) في م: «نسية» وكذا في المواضع الأخر.

(٣) الخلاف، ج١، المسألة٧٢ من كتاب البيوع، ص٥٢٦. (٤) النساء: ٢٩، البقرة: ٢٧٥.

(٥) في ك: «ولأنها». (٦) الوسائل، ج١٢، الباب٦ من أبواب الربا، ح١ و٢، ص٤٣٤.

(٧) ليس رحمه الله في (ر، ش، ك). (٨) في ر، ش: «فيها».

١٢٠ ـــــــ

بدارين، وعبد بعبدين، وما أشبه ذلك ممّا لايدخلُ تحت الكيل والوزن. والأحوط في ذلك أن يقوِّم مايبتاعه بالدراهم أو الدنانير أو غيرهما من السلع ويقوِّم مايبيعه بمثل ذلك. وإن لم يفعل، لم يكن به بأس.

ومايكالُ ويوزنُ، فبيع المثل بالمثل جائزٌ حسب ماقدمناه يداً[1] ولايجوزُ ذلك نسيئة.

ولابأس ببيع الأمتعة والعقارات والحبوب وغير ذلك بالدراهم والدنانير نقداً ونسيئة.

ولايجوزُ بيعُ الغنم باللَّحم لاوزناً ولاجزافاً.

ولايجوزُ(١) أيضاً بيعُ الرطب، بالتَّمر مثلاً بمثل، لأنَّه إذا جفّ نقص.

---

(١) قوله رحمه الله[2]: «ولايجوز بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل، لأنه إذا جف نقص».

فهل يجوز غير متماثل؟ فان لم يجز، لم يكن حاجة إلى قوله: «مثلاً بمثل».

ولم لم يُراع هذا الحكم في العنب والزبيب؟ لأنّ الجفاف والنقص علّة في بطلان البيع.

الجواب: إنّما قيّدها بالمثل، لأنّ تحريم التفاضل فيه معلوم بالاجماع، والخلاف وقع في بيعه متماثلاً؛ فأتى بلفظ التماثل ليكون دالاً على موضع الخلاف بالمطابقة، ودالاً على القسم الآخر بالالتزام، لأنّه إذا منع مع المساواة لجواز النقصان المتوقّع، فمع النقصان الواقع أولى.

---

(١) في ح: «يداً بيد». وفي ص، ملك: «نقداً».

(٢) ليس رحمه الله في (ر، ش).

١٢٢ ـــــــ

فحكمه حكم المكيل والموزون في تحريم التفاضل فيه، ويجوزُ بيع المثل بالمثل نقداً ولايجوزُ نسيئة.

وكلُّ مايكالُ أو يوزن، فلايجوزُ بيعه جزافاً.

وكذلك مايُباعُ عدداً، فلايجوزُ بيعه جزافاً. فإن كان مايباع بالعدد يصعب عدّه، فلابأس أن يكال أو يوزن منه مقدارٌ بعينه ثمّ يعدَّ، ويؤخذ الباقي بحسابه.

ولابأس ببيع السمن بالزيت متفاضلاً يداً بيد، ولايجوزُ ذلك نسيئة.

كيلاً أو وزناً، فحكمه حكم المكيل والموزون في تحريم التفاضل فيه».

هل أراد في البلد الذي يباع فيه كيلاً أو وزناً أم فيه وفي البلدان التي يباع فيها جزافاً؟

الجواب: الظاهر أنّه أراد التحريم في الموضعين، لأنّه وصفه بأنّ له حكم المكيل والموزون، ولايقال في المكيل والموزون: أنّ له حكم المكيل أو الموزون.

وبعض المتأخّرين[١] يقول: إذا اختلفت[٢] البلدان فيه، اعتبر الأغلب[٣] واطرح[٤] النادر.

وهو جيّد[٥]. ولم أقف بما ذكره الشيخ رحمه الله على حجّة. ويمكن أن يحتجّ له بأنّه إذا صدق عليه أنّه مكيل أو موزون في بلد، صحّ أن يطلق عليه اسم المكيل أو الموزون[٦]، فيتناوله الحكم لتعلّقه[٧] على التسمية المطلقة التي تصدق ولو بالجزء.

---

(١) هو محمّد بن ادريس رحمه الله في السرائر ج٢، كتاب المتاجر والبيوع، باب الربا وأحكامه ومايصحّ فيه ومالايصح، ص٢٦٣.

(٢) في ر، ش: «اختلف». (٣) في ك: «بالأغلب». (٤) في ح: «يطرح».

(٥) في ر، ش، ك: «وجه». (٦) في ح: «الكيل أو الوزن». (٧) في ك: «لتعليقه».

١٢٤ ـــــــ

يداً[١]، ولا يجوزُ نسيئة.

وما يباع بالعدد فلا بأس بالتفاضل فيه يداً بيد، والجنسُ واحد، ولا يجوزُ ذلك نسيئة، مثل البيضة بالبيضتين، والجوزة بالجوزتين، والحلّة بالحلّتين، وما أشبه ذلك ممّا قد بيّناه فيما مضى.

[٤]

باب الصرف وأحكامه

قد بيّنا[٢] أنّه لا يجوزُ بيع درهم بدرهمين لا نقداً ولا نسيئة، ولا بيع درهم بدرهم نسيئة، ولا بأس بذلك نقداً.

وكذلك لا يجوزُ بيع دينار بدينارين لا نقداً ولا نسيئة، ولا بيعُ دينار بدينار نسيئة، ولا بأس بذلك نقداً.

ولا بأس ببيع دينار بدراهم نقداً، ولا يجوزُ ذلك نسيئة.

وإذا كان للإنسان على غيره دراهم، جاز[٣] أن يأخذ بها دنانير. وكذلك إن كان له دنانيرُ فيأخذ بها دراهم، لم يكن به بأس.

فإن كان له دنانير، وأخذ الدَّراهم، ثمّ تغيّرت الأسعار، كان له سعر يوم قبض الدَّراهم من الذي كان له عليه المال.

وإذا كان لإنسان على صيرفيّ دراهم أو دنانير، فيقول له: حوِّل الدَّنانير إلى الدّراهم أو الدراهم إلى الدنانير، وساعرهُ على ذلك، كان ذلك جائزاً وإن لم يوارنه في الحال، ولا يناقده، لأنّ النقدين جميعاً من عنده.

---

(١) في ح: «يداً بيد». وفي ص: «نقداً».

(٢) في الباب السابق، ص١١٩.

(٣) في ح، ملك زيادة «له».

١٢٦ ـــــــ

ألف درهم في الحال.

وكذلك لابأس أن يجعل بدل الدينار شيئاً من الثياب أو جزءاً من المتاع أو غير ذلك، ليتخلّص به من الربا، ويكونُ ذلك نقداً، ولايجوزُ نسيئة.

وكذلك لابأس أن يبيع ألف درهم صحاحاً وألفاً غلّة بألفين صحاحاً أو بألفين غلّة نقداً، ولايجوزُ ذلك نسيئة.

وكذلك لابأس أن يبيع درهماً بدرهم، ويشترط[1] معه صياغة خاتم أو غير ذلك من الأشياء.

وإذا(١) باع الإنسان دراهم بالدّنانير، لم يجز له أن يأخذ بالدنانير

---

(١) قوله رحمه الله[2]: «وإذا باع الانسان دراهم بالدنانير، لم يجز أن يأخذ بالدنانير دراهم مثلها، إلّا بعد أن يقبض الدنانير، ثمّ يشتري بها دراهم».

قوله: «مثلها» هل أراد في الصفة أو في الوزن؟ وإذا[3] كانت مثلها فما المحذور؟ ثمّ هل بين هذه المسألة والتي قبلها تناف؟ وهي قوله: «وإذا كان لأنسان على صيرفيّ دراهم أو دنانير، فيقول له: حوّل الدنانير إلى الدراهم أو الدراهم إلى الدنانير، وساعره، كان ذلك جائزاً».

الجواب: قد تقرّر[4] في مذهبه أنّ الصرف مشروط[5] بالتقابض، وإذا باعه الدنانير بالدراهم لم يملك البائع الدنانير حتى يقبضها؛ فاذا اشترى البائع شيئاً بتلك الدنانير قبل قبضها، لم يصحّ البيع الثاني، لأنّه اشترى بثمن غير مملوك، لأنّ الثاني

---

(١) في م: «يشرط». (٢) ليس «رحمه الله» في (ر، ش، ك). (٣) في ر، ش: «إن».

(٤) راجع النهاية، الباب٤ من كتاب المتاجر، ص١٢٦. والمبسوط، ج٢، ص٨٩ و٩٧.

(٥) ليس «مشروط» في (ش).

١٢٨ ـــــــ

وإذا اشترك نفسان في شراء دراهم بدنانير، ونقد أحدهما الدنانير عن نفسه وعن صاحبه، وجعل نقده عنه ديناً عليه، ثمّ أراد أن يشتري منه حصته بالدنانير التي له عليه من ثمنها أو أقلّ منها أو أكثر، لم يكن به بأس.

ولا بأس ببيع دينار ودرهم بدينارين، وكذلك لا بأس ببيع درهم ودينار بدرهمين، ويكونُ ذلك نقداً، ولا يجوزُ نسيئة.

ولا يجوزُ إنفاقُ الدراهم المحمول عليها، إلّا بعد أن يبين حالها.

ولا يجوزُ(١) بيع الفضّة إذا كان فيها شيء من المسّ أو الرصاص أو الذهب أو غير ذلك إلّا بالدنانير اذا كان الغالبُ الفضّة. فإن كان

---

(١) قوله رحمه الله[١]: «ولا يجوز بيع شيء من الفضّة إذا كان معها شيء من المسّ أو الرصاص أو الذهب أو غير ذلك إلّا بالدنانير إذا كان الغالب الفضّة، فان كان الغالب الذهب، والفضّة أقلّ، فلا يجوز بيعه إلّا بالفضّة، ولا يجوز بيعه بالذهب، هذا إذا لم يحصل العلم بمقدار كلّ واحد منهما على التحقيق. فإن تحقّق ذلك، جاز بيع كلّ واحد منهما بجنسه مثلاً بمثل من غير تفاضل».

لِمَ لا يجوز بيعها إلّا بالدنانير؟ ولِمَ لا تباع بالفضّة، وبيع المثل بالمثل جائز؟

الجواب: إذا علم مقدار[٢] مافيها من الفضّة، وبيع بمثله وزيادة في مقابلة المسّ أو الرصاص جاز، لكن التقدير أنّه غير معلوم، فلا يتحقّق المساواة المشترطة في الصحّة، فيعدل[٣] إلى الجنس الأقلّ ليسلم من الربا، لأنّه يمكن أن يجعل الثمن أزيد من ذلك الأقلّ؛ أو لأنّ الأقلّ يعود في حكم غير الجنس، لأنّ حكم الجنسيّة الأغلب.

---

(١) ليس رحمه الله في (ر، ش، ك). (٢) في ح: «بمقدار». (٣) في ر، ش: «فعدل».

١٣٠ ـــــــ

والمساكين، يتصدّقُ به عليهم، لأنَّ ذلك لأربابه الذين لايتميّزون.

وجوهرُ الأُسرب والنُّحاس والصفر لابأس بالإسلاف فيه دراهم أو دنانير إذا كان الغالبُ عليه ذلك وإن كان فيه فضّةٌ يسيرةٌ أو ذهب قليل.

والأواني(١) المصاغة من الذهب والفضّة معاً إن كان ممّا يمكنُ

فاذا لم يجز بيعه مايعمل به[١]؟

الجواب: معنى قوله: «لايجوز[٢] بيعه». أي لايباع ليملك[٣]، بل يجوز بيعه للتصدّق به وبيان أنّ المراد بيعه ليملك لامطلقاً، تعليله[٤] بأنّه لأربابه الذين لايتميّزون، وهذا لايمنع من بيعه للصدقة به عنهم، وإنّما يمنع بيعه للتملّك له. روى[٥] صفوان عن عليّ الصائغ قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن تراب الصوّاغين،قال: بعه، وتصدّق به إمّا لك، وإمّا لأهله. قلت: إن كان ذاقربة محتاجاً أصله؟ قال: نعم.

والخبر ضعيف؛ لكن العمل بمعناه، لأنّه مطابق للدليل.

(١) قوله رحمه الله[٦]: «والأواني المصاغة من الذهب والفضّة معاً إن كان ممّا يمكن تخليص كلّ واحد منهما من صاحبه، فلايجوز بيعها بالذهب والفضّة، وإن لم يمكن ذلك فيها،فان كان الغالب فيها الذهب، لم تُبع إلّا بالفضّة، وإن كان الغالب فيها الفضّة، لم تبع إلّا بالذهب؛ فان[٧] تساويا النقدان بيع بالذهب والفضّة معاً؛ وإن جعل معها شيء من المتاع كان أولى وأحوط».

ما الفائدة في جعل شيء آخر معها؟

---

(١) ليس «به» في (ح). (٢) في ر، ش: «ولايجوز». (٣) في ك: «ليتملّك».
(٤) في ر، ش: «لتعليله». (٥) الوسائل، ج١٢، الباب١٦ من أبواب الصرف، ح٢، ص٤٨٥.
(٦) ليس رحمه الله في (ر، ش، ك). (٧) في ح، ر، ش: «وإن».

١٣٢ ـــــــ

ومتى(١) لم يعلم مقدارُ مافيها، وكانت محلّاة بالفضة، فلايباعُ إلّا

---

(١) قوله رحمه الله[١]: «ومتى لم يعلم مقدار مافيها، وكانت محلاة بالفضّة، فلا تباع إلّا بالذّهب. وإن كانت محلّاة بالذّهب، لم تبع إلّا بالفضّة أو بجنس سوى الجنسين من السلع والمتاع. ومتى كانت محلاة بالفضّة، وأرادوا بيعها بالفضّة، وليس لهم طريق إلى معرفة مقدار مافيها، فليجعل معها شيء آخر، وبيع حينئذٍ بالفضّة إذا كان[٢] أكثر ممّا فيه تقريباً، ولم يكن به بأس».

ما الفائدة بقوله: «فليجعل معها شيء آخر»؟ والهاء راجعة إلى أيّ شيء؟

الجواب: قد ذكرنا[٣] مايشابه هذا، وقلنا مايصلح جواباً، غير أنّ هذه خاصّة فيها رواية، والشيخ رحمه الله كأنّه نقلها.

وهي رواية[٤] عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضّة، يبيعها بدراهم بنقد، قال: كان أبي يقول: يكون معه عرض أحبّ إليّ وقال[٥]: إن كانوا[٦] يعرفون ذلك، فلابأس، وإلّا فانّهم يجعلون معه العرض[٧] أحبّ اليّ.

والمسؤول في الخبر[٨] مجهول كماتراه، فالاحتجاج[٩] به ضعيف.

ثمّ إنّ[١٠] الأقرب أنّ الهاء عائدة إلى الثمن.

والفائدة التخلّص من شبهة[١١] الرّبا، لاحتمال أن يكون الثمن أقلّ من الحلية. أمّا لو علم أنّه أزيد من الفضّة التي هي الحلية لم يحتج إلى الضميمة، لأنّ الزيادة تكون في مقابلة النصل والجفن.

---

(١) ليس رحمه الله في (ر، ش، ك).

(٢) في ر، ش: «كانت».

(٣) في الحاشية السابقة، ص٢-١٣١.

(٤) الوسائل، ج١٢، الباب١٥ من أبواب الصرف، ح١، ص٤٨٢.

(٥) في ح: «قالوا».

(٦) في ر، ش: «كان».

(٧) في ح: «العوض».

(٨) ليس «في الخبر» في (ك).

(٩) في ك: «والاحتجاج».

(١٠) ليس «إنّ» في (ح).

(١١) في ك: «شبه».

١٣٤ ـــــــ

غيرها، لم يكن له عليه إلّا الدراهم التي أقرضها إيّاه، أو سعرها بقيمة الوقت الذي أقرضها فيه.

[٥]

باب الشرط في العقود

لايجوزُ أن يبيع الإنسانُ إلّا مايملكهُ في الحال. فإن[١] باع ما لايملك، كان البيع موقوفاً على صاحبه: فان أمضاه مضى، وإن لم يمض كان باطلاً. وإن باع مايملك وما لايملك في صفقة واحدة، مضى البيع فيما يملك، وكان فيما لايملك موقوفاً حسب مابيّناه.

وإذا باع مايجوزُ بيعه من جملة مايملك، وما لايجوزُ بيعه من المحظورات، مضى البيع فيما يصحُّ بيعه، وبطل فيما لايصحُّ البيع فيه.

وإذا(١) باع، فلا ينعقد البيع، إلّا بعد أن يفترق البيّعان بالأبدان.

تعذّر لزم البدل، وهو القيمة في وقت الاعواز.

وما ذكرناه هو رواية[٢] يونس عن الرضا عليه السّلام كتب[٣] إليه في رجل كان له عليه دراهم، فسقطت، هل له الأُولى أو التي أجازها السلطان؟ فكتب: له الدراهم الأُولى.

ومثل ذلك روى[٤] صفوان مرسلاً.

(١) قوله رحمه الله[٥]: «وإذا باع فلا ينعقد البيع إلّا بعدأن يفترق[٦] البيّعان

---

(١) في ملك: «فاذا».
(٢) الوسائل، ج١٢، الباب٢٠ من أبواب الصرف، ح٢، ص٤٨٨.
(٣) في ر، ش: «كتبت».
(٤) الوسائل، ج١٢، الباب٢٠ من أبواب الصرف، ح٤، ص٤٨٨.
(٥) ليس رحمه الله في (ر، ش، ك).
(٦) في ح، ر، ش: «بعد تفرّق».

١٣٦ ـــــــ

كائناً ما كان. فإن هلك المتاعُ في تلك المدّة من غير تفريط من المبتاع، كان من مال البائع دون المبتاع. وإن كان بتفريط من جهته، كان من ماله دون مال البائع. وإن هلك بعد انقضاء المدّة، كان من مال المبتاع دون البائع على كلّ حال.

وإذا باع الإنسان شيئاً، ولم يقبض المتاع، ولاقبض الثمن، ومضى المبتاع، كان العقد موقوفاً إلى ثلاثة أيّام: فإن جاء المبتاعُ في مدّة ثلاثة أيّام، كان البيع له، وإن مضى ثلاثةُ أيّام، كان البائع أولى بالمتاع. فان هلك المتاعُ في هذه الثلاثة أيّام، ولم يكن قبضه إيّاه، كان من مال البائع دون مال المبتاع. وان كان قبضه إيّاه، ثمّ هلك في مدّة الثلاثة أيّام، كان من مال المبتاع دون البائع[1]. وإن(١) هلك بعد الثلاثة

المنازعة بين المتبايعين.

وقول الشيخ: «كائناً ما كان» يُريد أنّ الاشتراط لاينحصر في مدّة دون مدّة، بل مهما شرط من المدّة المحصورة جاز، ولا يعني إطلاق المشيّة في اشتراط المدّة وإن لم ينحصر في وقت، لأنّ المستسلف عنده أنّ المدّة المشترطة يجب أن تكون محروسة من الزيادة والنقصان.

وإنّما اقتصر على التفريط، لأنّه سبب الضمان. أمّا التصرّف فيبطل معه الخيار. وإذا بطل كان التلف من مال[2] المشتري لاباعتبار التصرّف بل باعتبار أنّه تلف في ملكه.

(١) **قوله:** «وإن هلك بعد الثلاثة أيّام، كان من مال البائع على كلّ حال، لأنّ الخيار له بعد انقضاء الثلاثة أيّام».

---

(١) في م: «مال البايع».

(٢) ليس «مال» في (ك).

١٣٨ ـــــــ

وإذا(١) اشترى إنسانٌ عقاراً أو أرضاً، وشرط البائع أن يردَّ على المبتاع بالثمن الذي ابتاعه به في وقت بعينه، كان البيعُ صحيحاً، ولزمه ردُّه عليه في ذلك الوقت. وإن مضى الوقت، ولم يجئ البائع، كان بالخيار فيما بعد بين ردّه وإمساكه. فإن هلك المبيع في مدَّة الأجل المضروبة، كان من مال المبتاع دون مال البائع. وكذلك إن استغل منه شيئاً، كان له، وكان له أيضاً الانتفاعُ به على كلِّ حال.

لأنّ القبض[١] مبطل لخيار البائع. وإنّما يتحقّق الخيار إذا لم يقبض المبيع ولا الثمن. فاذا قبض أحدهما بطل هذا الحكم، ولم يثبت للبائع خيار. فالوجه حينئذٍ أنّه إن هلك قبل قبضه فهو من مال البائع في الثلاثة[٢] وبعدها؛ وإن هلك بعد القبض ولم يكن حيواناً، فهو من مال المشتري، لأنّه لا خيار مع القبض في غير الحيوان إلّا خيار المجلس أو الشرط.

(١) قوله[٣]: «وإذا اشترى انسان أرضاً أو عقاراً، وشرط البائع أن يردّ على المبتاع بالثمن الذي ابتاعه به في وقت بعينه، كان البيع صحيحاً، ولزمه ردّه عليه في ذلك الوقت».

الخيار هنا[٤] للبائع، فكيف قال: «لزمه ردّه»؟ ويلزم من هذا أنّ المبتاع له قهر البائع على ردّ الثمن.

الجواب: الهاء في «لزمه» عائدة الى المبتاع، والهاء في «ردّه» عائدة إلى العقار أو الارض. وإنّما كنّى عنها بالهاء الدالّة على الافراد، لأنّهما مبيع. وكأنّه[٥] يقول: و[٦] لزم المبتاع ردّ المبيع في ذلك الوقت. ثمّ عرفت أنّ البائع متى ردّ الثمن، فقد طلب ردّ المبيع، ومع طلب الردّ يجب على المشتري الاجابة.

---

(١) في ح: «القبض له». (٢) في ر، ش، ك: «الثلاث». (٣) في ك: رحمه الله.
(٤) في ر، ش: «هناك». (٥) في ك: «فكأنه». (٦) ليس «و» في (ر، ش).

١٤٠ ـــــــ

شرب لبنها في هذه الثلاثة أيّام، لزمه أن يرد معها ثلاثة أمداد من

وإن لم يكن لها لبن، لم يكن عليه شيء».

كيف يجوز أن يتصرّف، ثمّ يردّها؟ ولايقال إنّها مصرّاة، لأنّه قال: «وإن لم يكن لها لبن» والمصرّاة لا تنقسم إلى مالها لبن وما ليس لها لبن.

ثمّ الردّ حصل بعد الثلاثة أيّام[١]، وكيف يجوز ذلك؟

ثمّ الأمداد قد يكون أزيد من قيمة اللبن وأنقص، فلِمَ لايضمن هنا بالمثليّة؟

الجواب: هذا الإيراد كلّه جيّد. لكن هذه الرواية أوردها[٢] احمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن حديد عن أبي المعزا عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السّلام عن رجل اشترى شاة، فأمسكها ثلاثة أيّام، ثمّ ردّها، قال: إن كان تلك الأيّام شرب لبنها، ردّ معها ثلاثة أمداد؛ فان[٣] لم يكن لها لبن،فليس عليه شيء.

وعليّ بن حديد ضعيف جدّاً لايعتمد ما[٤] يختصّ به. مع كونها رواية واحدة مخالفة للأُصول، فهي إذن ساقطة.

وأمّا الردّ مع التصرّف فانّه غير جائز.

ويمكن حمل لفظ الرواية إمّا على المصرّاة، ولايناقضه قوله:«فان[٥] لم يكن لها لبن» لأنّه يكون هذا كقوله: «وإن لم تكن مصرّاة»، ويكون الردّ في الأخيرة لعيب[٦] غير التصرية، أو على أن الردّ معطوف على الشراء، ويكون التقدير: ومن اشترى شاة، ثمّ ردّها، وأمسكها ثلاثة أيّام، كقوله «تعالى»: «إلّالمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثمّ اهتدىٰ»[٧].

وأمّا لفظ النهاية فالظاهر أنّه قصد لفظ الرواية، وعبّر عن الردّبإرادته مجازاً، لأنّ

---

(١) في ح: «ثلاثة أيّام» وفي ر: «الثلاثة الأيّام».

(٢) الوسائل، ج١٢، الباب١٣ من أبواب الخيار، ح١، ص٣٦٠.وللرواية طريق حسن بل صحيح.

(٣) في ك: «وإن». (٤) في ح: «على ما». (٥) في ك: «وإن».

(٦) في ك: «بعيب». (٧) طه: ٨٢، وفي النسخ: «إلّا من...» كذا.

١٤٢ ـــــــ

كان القول قول البائع مع يمينه بالله. وإن لم يكن قائماً بعينه، كان القول

في الأحوال كلّها أم في موضع دون موضع؟

الجواب: اعتمد الشيخ في هذه المسألة على ماروواه[١] عمر بن يزيد عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إذا التاجران صدقا بورك لهما؛ فاذا كذبا وخانا، لم يبارك لهما. وهما بالخيار مالم يفترقا. وإن اختلفا[٢]، فالقول قول ربّ السلعة أو يتتاركا.

وهي من المشاهير[٣] بين الأصحاب.

وقد ادّعى في الخلاف[٤] أنّ الاجماع عليها.

وأمّا اشتراط بقاء السلعة فبرواية[٥] محمّد بن أبي نصر[٦] عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: القول قول البائع مع يمينه إذا كان الشيء قائماً.

وقال الشيخ رحمه الله في الخلاف[٧]: المشتري مدّعى عليه، فالقول قوله. ولايلزمنا ذلك مع بقاء السلعة، لأنّا لو خلّينا وظاهر الخبر، لقلنا بذلك، لكن روي[٨] عن أئمتنا عليهم السَّلام: أنّهم قالوا: القول قول البائع فحملناه على ما إذا كان مع بقاء السلعة.

وأمّا فائدة الفرق بين بقائها وتلفها، فلأنّ مع وجودها يريد المشتري انتزاعها من يد البائع أو منعه من استعادتها، ولا كذا مع تلفها، لأنّه لافائدة إلّا المنازعة على مافي ذمّة المشتري فيكون القول قوله.

---

(١) الوسائل، ج١٢، الباب١ من أبواب الخيار، ح٦، ص٣٤٦.

(٢) ليس «وإن اختلفا» في (ر، ش) وفي ك: «فان اختلفا». (٣) في ك: «المشاهير الظاهرة».

(٤) الخلاف، ج١، المسألة ٢٣٦ من كتاب البيوع، ص٥٧٠.

(٥) الوسائل، ج١٢، الباب١١ من أبواب أحكام العقود، ح١، ص٣٨٣ وفيه: «أحمد بن محمّد بن أبي نصر».

(٦) في ر، ش، ك: «أبي نصير». (٧) الخلاف، ج١، المسألة ٢٣٦ من كتاب البيوع، ص٥٧٠.

(٨) الوسائل، ج١٢، الباب١١ من أبواب أحكام العقود، ص٣٨٣.

قول المبتاع مع يمينه بالله[١].

وإذا اشترى الإنسان ضياعاً أو عقاراً بحدودها ووصفها من غير أن يعاينها، كان البيع ماضياً، إلّا أنّ له شرط خيار الرؤية. فإذا رآها، فإن وجدها كما وصفت له، كان البيع ماضياً. وإن لم يجدها على ماذكرت أو لم يجد شيئاً منها كذلك، كان له ردّها على البائع واسترجاع الثمن.

وإذا مات المشترط في السلعة على البائع، قام ورثته مقامه في المطالبة بذلك الشرط.

ومن (١) اشترى جارية، وعدّ لها[٢] عند إنسان ليستبرئ رحمها؛

وهذا الحكم جار في اختلاف المتبايعين في الثمن في كلّ حال.

وقال أبو الصلاح[٣]: إذا اختلفا في مقدار المبيع أو الثمن، وفقدت البيّنة، لزم كلّاً منهما ماأقرّبه، وحلف على ماأنكره.

وقال ابن الجنيد[٤]: إذا كانت السلعة في يد البائع، فالقول قوله، والمشتري بالخيار: إن شاء أخذ، وإن لم يشأ[٥] تتاركا؛ وإن كانت في يد المشتري، فالقول قوله.

قلت: والصواب أنّ مع بقائها فالقول قول البائع أو يتتاركا، سواء كانت في يد البائع أو يد المشتري أو في يد ثالث[٦]، عملاً بالرواية المتّفق على نقلها.

(١) قوله: «ومتى اشترى جارية، وعد لها عند انسان ليستبرأ رحمها، كانت النفقة في حال الاستبراء على بائعها دون المبتاع. فان هلكت في مدّة الاستبراء

---

(١) في ح، م «تعالى».
(٢) في غير (م): «عزلها».
(٣) الكافي، فصل في عقد البيع وشروط صحّته وأحكامه، ص٣٥٥.
(٤) حكاه عنه الحلي في السرائر: ج٢ ص٢٨٢ - ٢٨٣.
(٥) في ر، ش: «وإن شاء».
(٦) في ر، ش: «في ثالث».

كانت النفقة في مدة حال الاستبراء على بائعها دون المبتاع. فإن هلكت في مدة الاستبراء، كانت من مال البائع دون المبتاع مالم يحدث فيها حدثاً حسب ماقدّمناه. فإن احدث فيها حدثاً، ثم هلكت، كانت من ماله دون مال البائع.

ومن(١)اشترى شيئاً بحكم نفسه، ولم يذكر الثمن بعينه، كان البيع

كانت من مال البائع دون المبتاع مالم يحدث فيها حدثاً».

كيف يكون[١] نفقتها وهلاكها من مال البائع[٢] وهي ملك للمبتاع[٣]؟

وخيار الحيوان هل من جملة حال الاستبراء أم بعد ذلك؟

الجواب: انّما وجبت النفقة على البائع لمنع المشتري من الانتفاع بها وشغلها بالاستبراء المختصّ هو بثمرته. وأمّا ضمانها فلأنّ المشتري لم يقبضها، وتلف المبيع قبل قبضه من مال البائع. أمّا لودفعها إلى المشتري فقبضها، أو وكّل العدل في قبضها من البائع، فقبضها له، كان الضمان على المشتري.

وأمّا خيار الحيوان فهو من وقت العقد إلى ثلاثة أيّام، وتلفها في هذه الثلاثة من البائع مالم يحدث فيها المشتري حدثاً؛ وبعدها من البائع إن لم يكن قبضت؛ ولو كان المشتري قبضها أو كان العدل وكيله في قبضها له، كان التلف منه.

(١) قوله: «ومن اشترى شيئاً بحكم نفسه، ولم يذكر الثمن بعينه، كان البيع باطلاً. فان هلك في يد المبتاع، كان عليه قيمته يوم ابتاعه، إلّا أن يحكم على نفسه بأكثر من ذلك، فيلزمه ما حكم به دون القيمة».

إذا كان البيع باطلاً فحين هلك المبيع ثبتت[٤] القيمة في ذمّة المشتري، فما حكم به زائداً على القيمة كيف ينتقل إلى البائع، فبم استحقّ الزائد؟

---

(١) في ك: «تكون».
(٢) في ك: «من البائع».
(٣) في ح: «ملك المبتاع».
(٤) في ح: «تثبت».

١٤٦ ـــــــ

النقد ماشرط. فإن لم يذكر نقداً بعينه، كان له مايجوزُ بين الناس. وإن اختلف النقد، كان البيع باطلاً[١].

[٦]

باب البيع بالنقد والنسيئة

من باع شيئاً بنقد[٢]، كان الثمن عاجلاً. وإن باعه ولم يذكر لانقداً ولانسيئة، كان أيضاً الثمن حالاً[٣]. فإن ذكر أن يكون الثمن آجلاً، كان على ماذكر بعد أن يكون الأجل معيّناً، ولايكون مجهولاً مثل قدوم الحاجّ ودخول القافلة[٤] وإدراك الغلّات ومايجري مجراها؛ فإن ذكر شيئاً من هذه الأوقات، كان البيع باطلاً. وكذلك إن باع بنسيئة ولم يذكر الأجل أصلاً، كان أيضاً البيع باطلاً.

فإنْ(١) ذكر المتاع بأجلين ونقدين مختلفين بأن يقول: «ثمنُ هذا

---

(١) **قوله**[٥]: «وإن ذكر المتاع بأجلين ونقدين مختلفين بأن يقول: «ثمن هذا المتاع كذا عاجلاً وكذا آجلاً»، ثمّ أمضى البيع، كان له أقلّ الثمنين وأبعد الأجلين».

كيف ذلك والثمن القليل مع الأجل القريب؟ فان لم يصحّ ماكان مقروناً به، كان بغير أجل.

---

(١) ليس «وان اختلف النقد كان البيع باطلاً» في (خ، ص، م)، ولكنه مكتوب في هامش (م) مع علامة الزيادة.

(٢) في خ، ن، م: «بالنقد». وفي هامش م: «بخط المصنّف - بنقد - صحّ».

(٣) في ح، ملك: «عاجلاً». (٤) في م: «القوافل». (٥) في ك: «رحمه الله».

١٤٨ ـــــــ

وأبعدُ الأجلين.

ومتى(١) باع الشيء بأجل، ثمّ حضر الأجلُ، ولم يكن مع المشتري

المبسوط[١] إلى هذا.

(١) قوله: «ومتى باع الشيء بأجل، ثمّ حضر الأجل، ولم يكن مع المشتري مايعطيه إيّاه، جاز أن يأخذ منه ماكان باعه إيّاه من غير نقصان من ثمنه. فإن أخذه بنقصان ممّا باع،لم يكن ذلك صحيحاً، ولزمه ثمنه الذي أعطاه. فإن أخذ من المبتاع متاعاً آخر بقيمته في الحال، لم يكن بذلك بأس».

فلم قال بعد ذلك: «ولابأس أن يبيع متاعاً حاضراً إلى أجل، ثمّ يبتاعه منه في الحال، ويزن الثمن بزيادة ممّا باعه أو نقصان. فان اشتراه منه نسيئة كان أيضاً جائزاً»؟ ماالفرق بين المسألتين؟

الجواب: أمّا الأوّل فيحتجّ فيه بروايات، منها رواية[٢] محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السّلام: من اشترى طعاماً أو علفاً إلى أجل، فلم يجد صاحبه، فلا يأخذ إلّا طعامه أو علفه. فان لم يجد شرطه فلا يأخذ إلّا رأس ماله، لا تظلمون ولا تظلمون.

وأمّا الثاني فانّه إذا باعه إلى أجل، ثمّ اشتراه حالاً أو بثمن مؤجّل، لم يكن الابتياع عوضاً عن الثمن الذي وقع به أوّلاً، بل جارياً مجرى شيء آخر غيره؛ وإذا تغاير الثمنان جاز الابتياع بالزيادة والنقصان.

ويؤيّده ماروي[٣] عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل يبيع نساء[٤]، ثمّ يشتريه، فقال: لابأس، قلت: اشترى متاعي؟ قال: ليس هو متاعك.

---

(١) المبسوط، ج٢، ص١٥٩.

(٢) الوسائل، ج١٣، الباب١١ من أبواب السلف، ح١٥، ص٧٢.

(٣) الوسائل، ج١٢، الباب٥ من أبواب أحكام العقود، ح٣، ص٣٧٠. (٤) في ح: «متاعاً».

١٥٠ ـــــــ

وكلُّ(١) شيء يصحُّ بيعه قبل القبض، صحَّ أيضاً الشركة فيه.

ولابأس بابتياع جميع الأشياء حالاً وإن لم يكن حاضراً في الحال إذا كان الشيُّ موجوداً في ذلك[١] الوقت، أو يمكنُ وجوده. ولايجوز أن يشتري حالاً مالايمكن وجوده في الحال، مثال ذلك أن يشتري الفواكه حالَّة في غير أوانها، فإنَّ ذلك لايمكن تحصيله. فأمّا مايمكن تحصيله فلابأس به - مثل الحنطة والشعير والتَّمر والزبيب والثياب وغير ذلك - وإن لم يكن عند بائعه في الحال.

ومن(٢) اشترى شيئاً بنسيئة[٢]، فلا يبيعه مرابحة. فإن باعه كذلك،

---

(١) **قوله:** «وكلّ شيء يجوز بيعه قبل قبضه، صحّ أيضاً الشركة فيه».

الجواب: كلّ الأشياء عندنا يجوز بيعها قبل القبض، لكن يكره في المكيل والموزون، والشيخ يحرّم ذلك في الطعام خاصّة، ذكره في المبسوط[٣]. ومعناه كلّ ماصحّ بيعه قبل قبضه، صحّ بيع بعضه.

(٢) **قوله:** «ومن اشترى شيئاً بنسيئة، فلايبيعه[٤] مرابحة. فان باعه كذلك، كان للمبتاع من الأجل مثل ماله».

إذا أعلمه أنّه نسيئة، ولايبيعه إلّا بعد المرابحة ماالمانع من ذلك؟

الجواب: هذا محمول على ماإذا لم يعلمه. وفيها للشيخ قولان:

أحدهما ماذكره في النهاية وهو تعويل على رواية[٥] هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السَّلام في الرجل[٦] يشتري المتاع، قال: إن باعه مرابحة، ولم يخبره،

---

(١) ليس «ذلك» في (م). (٢) في ح، ن: «نسيئة». وفي ملك: «نسية».

(٣) المبسوط، ج٢، كتاب البيوع «فصل في حكم بيع مالم يقبض»، ص١١٩.

(٤) في ر، ش، ك: «فلا يبعه».

(٥) الوسائل، ج١٢، الباب ٢٥ من أبواب أحكام العقود، ح٢، ص٤٠٠. (٦) في ح: «في رجل».

١٥٢ ـــــــ

هو الثمن، ثمّ باع الواسطة بزيادة على رأس المال والثمن، كان ذلك للتاجر، وله أُجرة المثل لاأكثر من ذلك؛ وإن كان قد ضمن الثمن، كان له مازاد على ذلك من الربح، ولم يكن للتاجر أكثر من رأس المال الذي قرّره معه.

وإذا قال الإنسان لغيره: «اشتر لي هذا المتاع، وأزيدك شيئاً»، فإن اشترى التاجر ذلك، لم يلزم الآمر أخذه، ويكونُ في ذلك بالخيار: إن شاء اشتراه، وإن شاء لم يشتره[1].

ومتى أخذ الإنسان من تاجر مالاً، واشترى به متاعاً يصلحُ له، ثمّ جاء به إلى التاجر؛ ثمّ اشتراه منه، لم يكن بذلك بأس إذا كان قد ناب عنه في الشراء، ويكون التاجر مخيّراً: بين أن يبيعه وأن لايبيعه. فإن كان شراؤه لنفسه، وإنّما ضمن المال، لم يكن للتاجر عليه سبيل.

ولابأس(١) أن يبيع الإنسانُ متاعاً بأكثر ممّا يسوى في الحال بنسيئة إذا كان المبتاعُ من أهل المعرفة. فإن لم يكن كذلك، كان البيع مردوداً.

---

(١) قوله: «ولابأس أن يبيع الانسان متاعاً بأكثر ممّا يسوى[2] في الحال بنسيئة إذا كان المبتاع من أهل المعرفة. فان لم يكن كذلك كان البيع مردوداً».

لِمَ ذلك؟

الجواب: معنى كونه مردوداً أي غير لازم، لأنّ المشتري له الفسخ والحال هذه، لمكان الغبن.

---

(١) في ح، م: «لم يشتر».

(٢) في ح: «مايسوى».

١٥٤ ـــــــ

[٧]

باب العيوب الموجبة للردّ

من اشترى شيئاً على شرط الصحة والسلامة، ثمّ ظهر له فيه عيبٌ سبق وجوده عقدة البيع، ولم يكن قد تبرّأ صاحبه إليه من العيوب كلِّها، كان له أن يردَّ المتاع ويسترجع الثمن إن شاء، أو يطالب بالأَرش بين قيمة المتاع صحيحاً وبينه معيباً، وليس للبائع عليه في ذلك خيار؛ ومتى كان البائع قد تبرَّأَ إلى المبتاع من جميع العيوب، لم يكن له الرجوع عليه بشيء من ذلك وإن لم يفصّل له العيوب في الحال. والأَفضلُ أن يفصِّل له[1] العيوب كلَّها، ويظهرها في حال البيع، ليقع العقد عليه مع العلم بها أجمع، وليس ذلك بواجب، بل يكفي التبرّؤُ من العيوب.

ومتى(١) اختلف البائع والمشتري في العيب، فذكر البائع: «أنَّ

---

(١) **قوله:** «ومتى اختلف البائع والمشتري في العيب، فذكر البائع: «أنّ هذا العيب حدث عند المبتاع ولم يكن في المتاع وقت بيعي إيّاه»، فقال المبتاع: «بل[2] باعني معيباً، ولم يحدث عندي فيه عيب»، ولم يكن لأحدهما بيّنة على دعواه، كان على البائع اليمين بالله أنّه باعه صحيحاً لاعيب فيه».

لم سمّاهما مدّعيين؟ والمدّعي هو المبتاع، لأنّ ثبوت العيب فيما تقدّم أمر زائد على ثبوته الآن، فبقي الأصل أن لاعيب، فمن ادّعى تقدّمه فعليه البيّنة.

ثمّ كيف يكون للبائع بيّنة؟ غاية مافي الباب: أنّه إذا حصل له بيّنة أنّها تشهد

---

(١) ليس «له» في (م).

(٢) ليس «بل» في (ر ش).

١٥٦ ـــــــ

ذلك، فعلى البائع البيّنة فيما ادّعاه. فإن لم يكن معه بيّنة، حلف المبتاع: أنّه لم يتبرّأ إليه من العيوب، وباعه على الصحّة، فإذا حلف، كان له الردُّ إن شاء، أو أرش العيب حسب ماقدّمناه.

ومتى اختلف أهل الخبرة في قيمته، عمل على أوسط القيم فيما ذكروه.

فإن كان المبيع جملة، فظهر[1] العيبُ في البعض، كان للمبتاع أرش العيب في البعض الذي وجد فيه، وإن شاء، ردَّ جميع المتاع، واسترجع الثمن، وليس له ردُّ المعيب دون ماسواه.

ومتى أحدث المشتري حدثاً في المتاع، لم يكن له بعد ذلك ردُّه، وكان له الأرش بين قيمته معيباً وصحيحاً، وسواء كان إحداثه ماأحدث فيه مع علمه بالعيب أو مع عدم العلم. وليس علمه بالعيب و وقوفه عليه بموجب لرضاه.

ومتى حدث فيه حادث ينضافُ إلى العيب الذي كان فيه، كان له أرش العيب الذي كان فيه وقت ابتياعه إيّاه، ولم يكن له أرشُ ماحدث عنده فيه على حال.

ومن ابتاع أمة، فظهر له فيها عيبٌ لم يكن علم به في[2] حال ابتياعه إيّاها، كان له ردُّها واسترجاع ثمنها أو أرشُ العيب دون الردّ، لايجبر على واحد من الأمرين. فإن وجد بها عيباً بعد أن وطأها، لم يكن له ردَّها، وكان له أرش العيب خاصّة، اللّهمّ إلّا أن يكون العيب من حبل، فيلزمه ردُّها على كلّ حال، وطأها أو لم يطأها، ويردُّ معها إذاوطأها

(١) في ح، خ، ملك: «وظهر».
(٢) ليس «في» في (م).

١٥٨ ـــــــ

ردُّها، وكان له أرش العيب. فإن وجد العيب بعد تدبيرها أو هبتها، كان مخيّراً بين الردّ وأرش العيب، أيّهما اختار، كان له ذلك، لأنَّ التدبير والهبة له أن يرجع فيهما. وليس كذلك العتق، لأنّه لايجوزُ الرجوع فيه على حال.

وتردُّ الشاة المصراة، وهي التي جمع بائعها في ضرعها اللّبن يومين وأكثر من ذلك، ولم يحلبها ليدلّسها به على المشتري، فيظنُّ إذا رأى ضرعها وحلب لبنها: أنّه لبن يومها لعادة لها. وإذا ردَّها، ردَّ معها قيمة مااحتلب من لبنها بعد إسقاط ماأنفق عليها إلى أن عرف حالها.

ويُردُّ(١) العبيدُ والإماء من أحداث السنة ـ مثلُ الجذام والجنون

فتى أحدث فيه حدثاً أيّ حدث كان، دلّ على إعراضه عن الفحص ورضاه به[١]، فلاردّ.

ويشهد لذلك[٢] مارواه[٣] عليّ بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: الشرط في الحيوان ثلاثة أيّام للمشتري، اشترط[٤] أو لم يشترط، فان أحدث المشتري حدثاً قبل الثلاثة، فذلك رضاً منه. قيل: وما الحدث؟ قال: إن لامس، أو قبّل، أو نظر منها ماكان يحرم عليه قبل الشراء.

(١) قوله: «ويردّ[٥] العبيد والإماء من أحداث السنة ـ مثل الجذام والجنون والبرص ـ مابين وقت الشراء وبين السنة».

هل هذا مع التصرّف أم مع عدم التصرّف؟

---

(١) ليس «به» في (ك).
(٢) في ح: «بذلك».
(٣) الوسائل، ج١٢، الباب٤ من أبواب الخيار، ح١، ص٣٥٠.
(٤) في ر، ش: «أي اشترط».
(٥) في ك: «وتردّ».

١٦٠ ـــــــ

ومن اشترى جارية لاتحيض في مدّة ستّة أشهر، ومثلها تحيض، كان له ردُّها، لأنّ ذلك عيب.

ومن اشترى زيتاً أو بزراً، ووجد فيه دردياً، فإن كان يعلم: أنّ ذلك يكون فيه، لم يكن له ردُّه؛ وإن لم يعلم ذلك، كان له ردُّه.

ومن(١) اشترى شيئاً، ولم يقبضه، ثمّ حدث فيه عيب، كان له

---

(١) قوله: «ومن اشترىٰ شيئاً، ولم يقبضه، ثمّ حدث فيه عيب، كان له ردّه. وإن أراد أخذه وأخذ الأرش، كان له ذلك. وإذا قبض بعضه ولم يقبض البعض الآخر، كان الحكم فيما لم يأخذه إذا حدث فيه حادث ماقدّمناه، ومتى هلك المبيع كلّه، كان من مال البائع».

قوله: «كان له ردّه» كيف يردّ مالم يقبض؟

وقوله: «إذا قبض بعضه ولم يقبض البعض الآخر، كان الحكم فيما لم يأخذه إذا حدث فيه حادث ماقدّمناه» هل يكون له ردّ البعض الذي لم يقبض أم ردّ الكل؟

وهل قوله: «ماقدّمناه» إشارة إلى أوّل هذه المسألة أم إلى أوّل الباب، وهو قوله: «فان كان المبيع جملة، وظهر العيب في البعض، كان للمبتاع أرش العيب في البعض الذي وجد فيه، وإن شاء، ردّ الجميع، واسترجع الثمن، وليس له ردّ المعيب دون ماسواه»؟

وهل بين المسألتين اختلاف؟

وقوله: «متى هلك المبيع كان من مال[1] البائع» هل هو راجع إلى هذه المسألة أم كلام مبتدأ؟

وهل إذا قبض بعض المتاع، ولم يقبض البعض الآخر، ثمّ هلك، يكون من مال البائع أم لا؟

---

(١) ليس «مال» في (ر، ش).

١٦٢ ـــــــ

الشرطين معاً، صحَّ البيع.

وكلُّ شيء لايتحدَّد بالوصف ولايمكن ذلك فيه، لايصحُّ السلف فيه.

ولايجوزُ أن يكون ذكر الأجل بما لايتعيَّن مثلُ قدوم الحاجِّ ودخول القوافل وإدراك الغلّات وهبوب الرياح ومايجري مجراه. وإنَّما يصحُّ من ذلك مايذكره من السنين والأعوام أو الشُّهور والأيّام.

فإذا أسلف الإنسانُ في شيء من الثياب، فينبغي أن يعين جنسها، ويذكر صفتها، ويصف طولها وعرضها وغلظها ورقتها[1] فإن أخلَّ بشيء من ذلك، كان العقد باطلاً. ولايجوزُ أن يذكر في الثوب نساجة إنسان بعينه أو غزل امرأة بعينها. فإنْ اشتراه كذلك، كان البيع باطلاً.

وإذا أسلف في طعام أو شيء من الغلّات، فليذكر جنسه ويُعيّن صفته. فإن لم يذكره، لم يصحَّ البيع. ولايذكر أن تكون الغلّة من أرض بعينها أو من قرية مخصوصة. فإن اشتراه كذلك، لم يكن البيع مضموناً، لأنَّه إذا اشترى الحنطة مثلاً من أرض بعينها، ولم تخرج الأرضُ الحنطة، لم يلزم البائع أكثر من ردِّ الثمن؛ ومتى اشتراه، ولم ينسبه إلى أرض بعينها، كان لازماً في ذمته إلى أن يخرج منه.

ولابأس أن يسلف الإنسان في شيء وإن لم يكن للمستسلف شيء من ذلك، غير أنَّه إذا حضر الوقت اشتراه، ووفّاه إيّاه.

ولايجوزُ السلف فيما لايتحدَّد بالوصف مثل الخبز واللَّحم وروايا

(١) في م: «دقتها».

١٦٤ ـــــــ

له أن يأخذ منه في الحال مالم يزد ثمنهُ على ماكان أعطاه إيّاه. فإن زاد على ذلك، لم يجز بيعه إيّاه. هذا إذا باعه بمثل ماكان اشتراه من النقد. فإن اختلف النقدان، بأن يكون كان قد اشتراه بالدّراهم والدّنانير، وباعه إيّاه في الحال بشيء من العروض والمتاع أو الغلّات أو الرقيق أو[1] الحيوان، لم يكن بذلك[2] بأس وإن كان لو قوّم مايعطيه في الحال، زاد على ماكان أعطاه إيّاه.

دراهم، ولايأخذ فوق شرطه[3].

وعن يعقوب بن شعيب[4] عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: لابأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه.

وعن محمّد بن قيس[5] عن أبي جعفر عليه السّلام قال: لايأخذ إلّا رأس ماله، لايظلمون ولا يظلمون.

والذي يظهر لي الجواز. ويحمل[6] هذه الروايات على الكراهيّة. وبالجواز قال المفيد رحمه الله[7]. وحكى الشيخ في الخلاف[8]: أنّ ذلك مذهب بعض أصحابنا. ويعارض ذلك روايات[9] وإن كانت ضعيفة السند[10] إلّا أنّ الدلائل المطلقة بالجواز تؤيّدها، وهي مطابقة للأصل. ودليل الجواز: أنه ملك للمبتاع، فجاز بيعه.

---

(١) في م: «و».
(٢) في غير (م): «لذلك».
(٣) في ر، ش: «شرط».
(٤) الوسائل، ج١٣، الباب١١ من أبواب السلف، ح١٦، ص٧٢.
(٥) الوسائل، ج١٣، الباب١١ من أبواب السلف، ح١٥، ص٧٢.
(٦) في ح: «وأن يحمل».
(٧) المقنعة، الباب٥ من كتاب التجارة «باب البيع بالنقد والنسية» ص٥٩٦.
(٨) الخلاف، ج١، المسألة ١٦٦ من كتاب البيوع، ص٥٤٩.
(٩) الوسائل، ج١٣، الباب١١ من أبواب السلف، ح٥ - ٦ - ٨ - ١١، ص٦٩ - ٧٠ - ٧١.
(١٠) في ر، ش: «ضعيف»، كذا.

١٦٦ ـــــــ

يجز ذلك مجهولاً.

ولا بأس أن يبيع الإنسانُ ماهو موجودٌ في الوقت وإن لم يكن حاضراً بالصفة. فإذا أُحضر، وكان على ماوصف، كان البيع ماضياً. فإن لم يكن كذلك، كان البيع مردوداً.

ولا بأس بالسلف في الفواكه كلِّها إذا ذكر جنسها ولم ينسب إلى شجرة بعينها.

ولا بأس بالسلف في الشيرج والبزر إذا لم يذكر أن يكون من سمسم بعينه أو كتّان بعينه. فإن ذكر ذلك، كان البيع باطلاً.

ولا بأس بالسلف في الألبان والسُّمون إذا ذكر أجناسها.

ومتى أعطى الإنسانُ غيره دراهم أو دنانير، وأخذ منه شيئاً من المتاع، ولم يساعره في حال ماأعطاه المال، كان[1] المتاع بسعر يوم قبضه، دون يوم قبض المال.

والرواية طريقها ابن أسباط، وهو فطحيّ. والثانية في[2] طريقها محمّد بن القاسم[3] ـ قال النجاشي[4]: هو غير مرضي ـ عن أبان. وأبان هذا لايدرىٰ[5] أيّ أبان هو، فهو في حيّز الجهالة. والاعتماد على الأصل أولى. والروايتان دالّتان على جواز البيع مطلقاً، وهو خلاف ماشرط في النهاية.

---

(١) في ح، م: «كان عليه المتاع».

(٢) ليس «في» في (ر) وليس «في طريقها» في (ش).

(٣) كذا في النسخ، والصحيح «القاسم بن محمّد».

(٤) رجال النجاشي، رقم ٨٦٣، ص٣١٥.

(٥) في ك: «لاتعرف».

١٦٨ ـــــــ

فإن أسلف في الغنم، وشرط معه أصواف نعجات بعينها كائناً ما كان، لم يكن به بأس.

ولا يجوزُ أن يسلف السمسم بالشيرج، ولا الكتان بالبزر، بل ينبغي أن يثمّن كلّ واحد منهما على حياله.

ولا بأس بالسلف في جنسين مختلفين كالحنطة والأرزّ والتمر والزبيب والمروي والحرير وما أشبه ذلك، بعد أن يذكر المبيع، ويميز بالوصف، ويذكر الثمن والأجل على ماقدّمناه.

[٩]

باب بيع الغرر والمجازفة وما يجوز بيعه وما لا يجوز

قد بيّنا[١] أنّ مايباعُ كيلاً أو وزناً، فلا يجوزُ بيعه جزافاً. فإن بيع كذلك، كان البيع باطلاً. فإن كان مايباع وزناً يتعذّر وزنه، جاز أن يُكال، ثم يعيّرُ مكيالٌ منه، ويوخذُ الباقي على ذلك الحساب.

وكذلك مايباع بالعدد، لا يجوزُ بيعه جزافاً. فإن تعذّر عدُّهُ، وزن منه مكيالٌ، و[٢]عُدَّ، وأُخذ الباقي على حسابه.

ولا يجوزُ[١] أن يُباع اللّبنُ في الضُّروع. فمن أراد بيع ذلك، حلب من

---

(١) قوله: «ولا يجوز أن يباع اللبن في الضروع. فمن أراد بيع ذلك، حلب من الغنم شيئاً من اللبن، واشتراه مع مابقي في ضرعه[٣] في الحال أو مدّة من الزمان. وإن جعل معه عرضا آخر، كان أحوط».

---

(١) في الباب السابق، ص١٦٨. (٢) في ملك: «ثم». (٣) في ح، ر، ش: «مع باقي مافي ضروعه».

١٧٠ ـــــــ

الزمان. وإن جعل معه عرضاً آخر، كان أحوط.

ولابأس(١) أن يُعطي الإنسانُ الغنم والبقر بالضريبة مدّة من الزمان

يضيف إليه. فكيف يبيع اللبن مدّة من غير وزن، وهو مجهول الصفة، مجهول الوزن[١]، منفرد عن الضميمة؟!

ولو أجاره[٢] الشيخ، لم يكن سلماً حقيقيّاً، لأنّه ليس بمضمون.

وقوله: «وإن جعل معه عرضاً، كان أحوط» يريد به للمتبايعين[٣] في رفع الجهالة. ولا أرى الجهالة ترتفع.

(١) قوله: «ولابأس أن يعطى الانسان الغنم والبقر بالضريبة مدّة من الزمان بشيء من الدراهم والدنانير والسمن؛ وإعطاء ذلك بالذهب والفضّة أجود في الاحتياط».

هل يجوز الرجوع لأحدهما قبل استكمال المدّة؟

وهل يجوز بغير الذهب والفضّه والسمن، من اللبن أو الصوف أو الغلّة أو غيرذلك ؟

وقوله: «أجود في الاحتياط» لم كان أجود؟

والاحتياط ماالمراد به هنا؟

الجواب: الظاهر أنّ ذلك على سبيل الجواز لاالزوم، لأنّه معاوضة على ماليس بمملوك ؛ والنقل يضمن الجواز ورفع البأس؛ ولايلزم من رفع البأس لو[٤] تراضيا به لزومه لهما.

روى هذه الرواية[٥] الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله

---

(١) في ك : «القدر».
(٢) في ر، ش: «أجاز».
(٣) في ر، ش: «المتبايعين».
(٤) في ر، ش: «ولو».
(٥) الوسائل، ج١٢، الباب٩ من أبواب عقد البيع وشروطه، ح٤، ص٢٦٠.

١٧٢ ـــــــ

فإن أراد بيعها، جعل معها شيئاً آخر.

وكذلك لايجوزُ أن يبيع مافي بطون الأنعام والأغنام وغيرهما من الحيوان. فإن أراد بيع ذلك، جعل معه شيئاً آخر. فإن لم يكن مافي البطون حاصلاً، كان الثمن في الآخر.

ومتى اشتري أصواف الغنم مع مافي بطونها في عقد واحد، كان البيع صحيحاً ماضياً.

ولايجوزُ أن يبتاع الإنسانُ من الصياد مايضرب بشبكته، لأنَّ ذلك مجهول.

ولابأس أن يشتري الإنسانُ، أو يتقبَّل بشيء معلوم، جزية رؤُوس أهل الذمّة، وخراج الأرضين، وثمرة الأشجار، وما في الآجام من السُّموك إذا كان قد أُدرك شيءٌ من هذه الأجناس، وكان البيع في عقد واحد. ولايجوزُ ذلك ما[1] لم يدرك منه شيء على حال.

الجهالة باضافتها[2] إليه.

وأمّا السنبل فبيعه جائز قصيلاً وحصيداً، ولااعتبار بالوزن فيه، عملاً بالأحاديث المقبولة الدالّة على جواز بيع الزرع.

من ذلك رواية[3] اسماعيل بن الفضل عن أبي عبدالله عليه السّلام سألته[4] عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد، فقال: حلال، فليبعه إنْ شاء.

---

(١) في ح: «فيما». وفي ملك: «متا».

(٢) في ش: «إضافتها».

(٣) الوسائل، ج١٧، الباب٩ من كتاب إحياء الموات، ح٢، ص٣٣٦.

(٤) في ح: «قال: سألته».

١٧٤ ـــــــ

وإذا(١) اشترى إنسانٌ من غيره شيئاً من القصب أطناناً معروفة ولم

---

(١) قوله: «وإذا اشترى إنسان من غيره شيئاً من القصب أطناناً معروفة، ولم يتسلّمها، غير أنّه شاهدها، فهلك القصب قبل أن يقبض، كان من مال البائع دون المبتاع، لأنّ الذي اشتري منه في ذمّته».

هل أراد بقوله: «لأنّ الذي اشترى منه[١] في ذمّته» أنّه بيع في الذمّة أم غير ذلك؟ وإن[٢] كان بيعاً في الذمّة لم لايُسلَّم إلى المشتري قصباً؟ ثمّ كيف يجوز أن يكون المشتري في الذمة، ويكون الشيء مشاهداً؟

الجواب: معنى قوله «في الذمّة» أي مضمون عليه، لاأنّه سلم مضمون في الذمّة، لأنّ القصب لايصحّ بيعه سلماً أطناناً، وانّما يصحّ شراؤه[٣] أطناناً غير معيّنة في جملة معيّنة إذا كانت متساوية في الشدّ والوصف، ولو اختلف، لم يصحّ بيع بعضها إلّا مشاراً إليه.

ويدلّ على جواز بيع بعضها مع التساوي ماورواه[٤] الحسن بن محبوب بن عليّ بن رئاب عن بريد[٥] بن معاوية عن أبي عبدالله عليه السَّلام في رجل اشترىٰ من رجل[٦] عشرة آلاف طنّ، فقال البائع: بعتك من هذا القصب عشرة ألف طنّ[٧]، فقال المشتري: قبلت، واشتريت، ورضيت؛ وأعطاه من ثمنه ألف درهم، فاحترق منه عشرون ألف طنّ، وبقي عشرة آلاف[٨]، فقال: العشرة ألف[٩] طنّ للمشتري[١٠]، والعشرون من مال البائع.

---

(١) ليس «منه» في (ر، ش، ك). (٢) في ك: «وإذا». (٣) في ر، ش، ك: «شرائها».
(٤) الوسائل، ج١٢، الباب١٩ من أبواب عقد البيع وشروطه، ص٢٧٢.
(٥) في ح، ر، ش: «يزيد».
(٦) ليس «من رجل» في (ر، ش) وفي ك: «عشرة ألف».
(٧) سقطت جملة «فقال البائع... ألف طن» من (ر، ش). (٨) في ح، ك: «ألف».
(٩) في ر، ش: «الالف». (١٠) في ك: «هي للمشتري» وفي ر: «المشتري».

١٧٦ ـــــــ

كان فيها شيء من القصب، فاشتراه واشترى معه مافيها من السموك، لم يكن به بأس. وكذلك إن أخذ شيئاً من السمك، وباعه إيّاه مع مافي الأجمة، كان البيع ماضياً.

ولابأس أن يندر لظروف السمن والزيت وغيرهما شيئاً معلوماً إذا كان ذلك معتاداً بين التجّار، ويكون ممّا يزيد تارة وينقص أُخرى، ولايكون ممّا يزبد ولاينقص. فإن كان ممّا يزيد ولاينقص، لم يجز ذلك على حال.

ومن(١) وجد عنده سرقة، كان غارماً لها إلى أن يأتي ببينة أنّه

والحسن بن محمّد بن سماعة واقفيّ معاند في الوقف. ومحمّد بن زياد واقفيّ أيضاً، ذكر ذلك النجاشي[١]. وسهل بن زياد الآدمي ضعيف، روايته مرسلة. وكذا رواية ابن أبي نصر. فاذن هذه الطرق ضعيفة، ومضمونها مناف للأصل، فالواجب إطراحها.

(١) قوله: «ومن وجد عنده سرقة، كان غارماً لها إلى أن يأتي ببيّنة أنه اشتراها».

ما الفائدة بقوله: «الى أن ياتي ببيّنة أنّه اشتراها ؟ هوغارم لها سواء أتى ببيّنة أو لم يأت. والجملة الأخيرة وهي قوله: «إلى أن يأتي» وما بعدها لم يظهر لهافائدة.

الجواب: الفائدة أنّها لوتلفت في يده غرمها، إلّا[٢] أن يأتي ببيّنة أنّه اشتراها.

وقيل[٣]: إنّه يغرمها على التقديرين، لكن مع قيام البيّنة يرجع بالثمن على البائع وبكلّ ماغرمه للمالك ممّا لم يحصل له في مقابلته نفع.

---

(١) رجال النجاشي، رقم٨٤، ص٤٠. (٢) في ر، ش: «إلى».

(٣) كمحمّد بن ادريس رحمه الله في السرائر، ج٢، كتاب المتاجر والبيوع، باب بيع الغرر والمجازفة...، ص٣٢٥.

١٧٨ ـــــــ

المتاع عند المشتري، كان له انتزاعه من يده. فإن لم يجدهُ حتّى هلك في يد المبتاع، رجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه إيّاه، إلّا أن يكون

أمضى المغصوب منه البيع، لم يكن له بعد ذلك درك على المبتاع، وكان له الرجوع على البائع بما قبضه من الثمن».

كيف كان القول قول صاحبه مع يمينه، وهو المدّعى؟ وهذه الصورة خلاف[1] الدّعاوي.

وقوله: «ومتى أمضى المغصوب منه البيع، لم يكن له بعد ذلك درك على المبتاع» لم لايكون له عليه الثمن؟

قوله[2]: «كان له الرجوع على الغاصب بما قبضه من الثمن» لم لايكون له الرّجوع بالقيمة؟ فانّه لايلزم من إمضائه البيع أن يكون ذلك رضاً بالثمن، لأنّه قال في باب أُجرة السمسار[3]: «فان قال له:بعها نسيئة بدراهم معلومة، فباعها نقداً بدون ذلك، كان مخيّراً في ذلك بين إمضاء البيع وفسخه. فان أمضى البيع،كان له مطالبة الوسيط بتمام المال». فدلّ هذا على أنّ إمضاء البيع غير الرضا بالثمن.

الجواب: إنّما كان القول قول المالك، لأنّ الثابت في الذمّة هو الشيء المغصوب، فاذا ادّعى الغاصب أنّ القدر المدفوع هو قيمته، وأنكر المالك، كان القول قوله، لأنّ الغاصب يدّعي خلاص ذمّته ممّا هوثابت فيها بالقدر المدفوع، وأنّ القدر هو قيمة مافي الذمّة. وعلى هذا التخريج لا تكون هذه الصورة خارجة عن الأصل.

وأمّا أنّه إذا أمضى البيع لم يرجع بزيادة عن الثمن، فلأنّ إمضاء البيع رضى بمضمونه من ثمن وغيره، ولايتحقّق صحّة البيع من دون الرضا بالثمن. والذي ذكره الشيخ رحمه الله في باب السمسار، يلزم فيه مالزم هنا.

---

(١) في ك : «بخلاف». (٢) في ك : «وقوله». (٣) الباب ١٠، ص١٨٩.

١٨٠ ـــــــ

ولابأس ببيع عظام الفيل واتّخاذ الأمشاط منها وغيرها من الآلات. ولابأس باستعمال مايعملُ منها.

ولايشتري(١) الإنسانُ الجلود إلّا ممن يثقُ من جهته أنّه لايبيع إلّا

وقال في باب المكاسب[1]: «وبيع أنواع السباع والتصرّف فيها والتكسّب بها محظور إلّا الفهود خاصّة».

فهل بين القولين اختلاف؟

الجواب: الذي ذكره هنا هو المعوّل عليه[2] دون ماذكره في أبواب المكاسب، ويحمل ماينافي هذا على تغليظ الكراهيّة، لأنّ الأصل الحلّ.

(١) **قوله:** «ولا يشتري الانسان الجلود إلّا ممّن يثق من جهته أنّه لايبيع إلّا ذكّياً. فان اشتراها ممّن لايثق به، فلايجوز له بيعها على أنّها ذكيّة، بل يبيعها كما اشتراها من غير ضمان».

الذي لايثق به إذا اشترى منه جلداً فامّا أن يحكم بأنّه ميتة أو لا؛ فان حكم فلايجوز بيعه ولاشراؤه؛ وإن لم يحكم بذلك، جاز بيعه على أنّه ذكيّ؛ فامعنى هذا القول؟

الجواب: منع الشراء ممّن لايثق من جهته على الكراهيّة لاالتحريم. وإذا كان البائع مسلماً جاز الابتياع منه، لكن لو باعها لايشترط على نفسه أنّها ذكيّة، لأنّه اشتراط لما لا يعلم، بل يبيعها على ماإشتراها.

وروى[3] هذه عبدالرحمان بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السّلام عن الفراء أشتريها من الرجل الذي لعلّي لاأثق به، فيبيعني على أنّها ذكّية، أبيعها على ذلك؟ فقال: إذا كنت لا تثق فلا تبعها على أنّها ذكّية، إلّا أن تقول: قد قيل[4] إنّها ذكيّة.

---

(١) الباب ٤ من كتاب المكاسب، ص٩٨. (٢) في ح، ر، ش: «المعمول عليه»

(٣) الوسائل، ج١٢، الباب٣٨ من ابواب مايكتسب به، ح٢، ص١٢٤. (٤) في ك زيادة «لي».

١٨٢ ـــــــ

حلالاً، وعليه وزر المال؛ ولايجوز له أن يحجّ به. فإن حجّ به، لم يجزئه

وعليه وزر المال؛ ولايجوز له أن يحجّ به. فان حجّ به، لم يجزئه[١] عن حجّة الاسلام».

كيف يصحّ أن ينتقل به الفرج، ولا يكون نفقة الحجّ[٢] من الركوب والأكل وغير ذلك، وهو ممّا لايفسد الحجّ به؟

وهل أراد بقوله: «ولايجوز له أن يحجّ به. فان حجّ لم يجزئه[٣] عن حجة الاسلام» أنّ الوجوب به حصل أم كان الحجّ قد وجب عليه وأنفقه[٤] للمال وأدّى ماوجب عليه؟

الجواب: هذا يحمل على ما إذا اشترى الجارية بمال في الذمّة، ثمّ نقد الحرام. ولو اشتراها بعين المال، لم يصحّ العقد، ولم يحلّ له الوطء.

يدلّ على ذلك ماكتبه[٥] محمّد بن الحسن الصفّار إلى أبي محمّد عليه السّلام في رجل اشترى ضيعة أو خادماً بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقة، هل يحلّ له مايدخل عليه من الضيعة، أو يحلّ له أن يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة أو قطع طريق؟ فوقّع: لاخير في شيء أصله حرام، ولا يحلّ استعماله.

فاذا عرفت هذا جمعنا بين الروايتين[٦] بالتفصيل الذي أشرنا إليه. وإليه ذهب ابن الجنيد[٧]، والشيخ أبوجعفر رحمه الله في المسائل الحائرية[٨].

---

(١) في ح، ك: «لم يجزه».

(٢) في ك: «للحجّ». (٣) في ح، ك: «لم يجزه».

(٤) في ح: «أنفق» وفي ح، ر، ش: «المال».

(٥) الوسائل، ج١٢، الباب٣ من أبواب مايكتسب به، ح١، ص٥٨.

(٦) الوسائل، ج١٢، الباب٣ من أبواب مايكتسب به، ص٥٨.

(٧)

(٨) الرسائل العشر: ص٢٨٨.

١٨٤ ـــــــ

والقثّاء والباذنجان وأشباه ذلك ـ فابتياعه جائزٌ على شرط الصحّة أو البراء[١] من العيوب. فإن وجد فيه فاسد، كان للمبتاع مابين قيمته صحيحاً ومعيباً؛ وإن شاء ردَّ الجميع واسترجع الثمن؛ وليس له ردُّ المعيب دون ماسواه.

ولابأس بابتياع الأعمى بشرط الصحّة أو البراء من العيوب إليه. والأفضل أن يوكِّل الأعمى من يشتري له مايريد، ولايتولّى ذلك بنفسه مع التمكُّن وحال الاختيار.

وإذا ابتاع الأعمى شيئاً بشرط الصحّة، فكان معيباً، كان بالخيار في ردّه أو أرش العيب، إلّا أن يكون تصرَّف فيه على مابيّناه في «باب العيوب»[٢].

وإذا ابتاع الأعمى شيئاً بشرط البراء من العيوب، لم يكن له بعد ذلك ردُّه ولا أرش العيب مثل البصراء سواء.

ولابأس أن يبتاع الإنسانُ من غيره متاعاً أو حيواناً أو غير ذلك بالنَّقد والنسيئة، ويشرط أن يسلفه البائع شيئاً في مبيع، أو يستسلف

ويرجع[٣] ثمن الجميع، إذ الخمر لا ثمن لها، وكذا ماليس له قيمة من البيض الفاسد لايتناوله البيع.

وهذا التأويل وإن كان ممكناً، لكن لفظ الشيخ مطلق، فيبقى المؤاخذة على إطلاقه الحكم، لأنّ لفظه يتناول مالمكسوره قيمة وما لاقيمة له.

و[٤] الذي أراه: أنّه لاردّ مع كسره، بل يتعيّن الأرش.

---

(١) في ح، ملك: «البراءة».
(٢) الباب٧، ص١٥٧.
(٣) في ح: «يسترجع».
(٤) ليس «و» في (ر، ش) وفي ك: «ثمّ».

١٨٦ ـــــــ

فاستحقَّها عليه إنسان آخر، كان للمستحقِّ الأوّل قلع البناء والغرس، ويرجع المبتاع على البائع بقيمة ماذهب منه. فإن كان ماغرسه قد أثمر، كان ذلك لربّ الأرض، وعليه للغارس ما أنفقه وأجر مثله في عمله. فإن فسدت الأرض بالغرس، كان لربِّها عليه أرش ماأفسد، ويرجع هوعلى البائع له بذلك.

ومن كان له على غيره مال أو متاعٌ إلى أجل، فدفعه إليه قبل حلول الأجل، كان بالخيار بين قبضه وبين تركه إلى وقت حلول الأجل، وكان ذلك في ضمان المديون عليه، وليس لأحد أن يجبره على قبضه قبل حلول[1] أجله.

وإذا كان له على غيره مال بأجل، فسأله تأخيره عنه إلى أجل ثان، فأجابه إلى ذلك، كان بالخيار: إن شاء أمضى الأجل الثاني،

ولصاحب الأرض كراء أرضه.

ويؤيّد ذلك أيضاً رواية[2] محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السَّلام في رجل اكترى داراً[3] وفيها بستان، فزرع فيه نخلاً وأشجاراً وغير ذلك، فقال عليه السَّلام: الكراء عليه[4] ويقوّم صاحب الدار الزرع والغرس، فيعطيه الغارس إن كان استأمره، وإن لم يكن استأمره في ذلك، فعليه الكراء، وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث يشاء.

---

(١) ليس «حلول» في (م).

(٢) الوسائل، ج١٧، الباب٢ من كتاب الغصب، ح٢، ص٣١٠.

(٣) في ك وهامش (ح): «دار قوم» وفي هامش (ك): «داراً».

(٤) في ك: «فقال عليه الكراء و...» وفي ر، ش: «فقال عليه السَّلام أو يقوم...».

١٨٨ ـــــــ

لانقداً ولانسيئة، فباع نسيئة، كان صاحبُ السلعة بالخيار: إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أمضاه. وكذلك إن قال له: «بعها نقداً»، فباعها نسيئة، كان أيضاً بالخيار بين إمضاء البيع[١] وبين فسخه على ماقدَّمناه. فإن(١) قال له: «بعها نسيئة بدراهم معلومة»، فباعها نقداً بدون ذلك، كان مخيَّراً في ذلك بين إمضاء البيع وفسخه. فإن أمضى البيع، كان له مطالبة الوسيط بتمام المال. وإن باعها نقداً بأكثر ممّا سمَّى له، كان ذلك لصاحب السلعة، إلَّا أن يفسخ البيع لمخالفة الوسيط له وخلافه شرطه.

وإذا(٢) اختلف الواسطة وصاحب المتاع، فقال الواسطة: قلت لي:

---

(١) **قوله**[٢]: «فإن قال له: بعها نسيئة بدراهم معلومة، فباعها نقداً بدون ذلك، كان مخيّراً في ذلك بين إمضاء البيع وفسخه، فان أمضى البيع، كان له مطالبة الوسيط بتمام المال».

من أين يلزم الوسيط تمام المال إذا رضي بذلك؟

الجواب: لاوجه لذلك مع الإجازة.

(٢) **قوله:** «وإذا اختلف الواسطة وصاحب المتاع، فقال الواسطة: قلت لي: «بعه بكذا وكذا»، وقال صاحب المتاع: بل قلت: «بعه بكذا» اكثر من الذي قال، ولم يكن لأحدهما بيّنة على دعواه، كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله».

كيف سماه[٣] للواسطة مدّعياً؟ وإنّما المدّعي صاحب المتاع.

ثمّ[٤] كيف يكون على صاحب المتاع اليمين؟ وهوخلاف الأصل في الدعاوي.

---

(١) في م: «العقد».
(٢) في ك: «رحمه الله».
(٣) في ر: «سمّا».
(٤) ليس «ثمّ» في (ر، ش).

١٩٠ ـــــــ

كان قد أحدث فيه ماينقصه أو استهلك، ضمن الواسطة من الثمن ماحلف عليه صاحب المتاع. وكذلك الحكم إذا اختلفا في النقد.

ومتى هلك المتاع من عند الواسطة من غير تفريط من جهته، كان من مال صاحب المتاع، ولم يلزم الواسطة شيء. فإن كان هلاكه بتفريط من جهة الواسطة،كان ضامناً لقيمته. فإن اختلفا في ذلك، كان على صاحب المتاع البيّنة أنه فرّط فيه. فإن عدمها، فعلى الواسطة اليمين بأنه لم يفرّط في ذلك.

وإذا قال الإنسان لغيره: بع لي هذا المتاع، ولم يسمِّ له ثمناً، فباعه بفضل من قيمته، كان البيع ماضياً، والثمن على تمامه لصاحب المتاع. وإن باعه بأقلَّ من ثمنه، كان ضامناً لتمام القيمة، حتى يسلمها إلى صاحب المتاع على الكمال.

ولاضمان على الواسطة فيما يغلبه عليه ظالم.

والدرك في جودة المال والمبيع على المبتاع والبائع دون الواسطة في الابتياع.

[١١]

باب ابتياع الحيوان وأحكامه

قد بيّنا[1] أنَّ الشرط في الحيوان كلِّه ثلاثة أيّام. فإن حدث في هذه الثلاثة أيّام فيه حدث أو هلك عينه، كان من مال البائع دون

---

(١) في الباب ٥، ص ١٤٠.

١٩٢ ـــــــ

ومن ابتاع عبداً أو أمة، وكان لهما مال، كان مالهما للبائع دون المبتاع، اللّهم إلّا أن يشرط المبتاعُ ماله، فيكون حينئذٍ له دون البائع، سواء كان ما معه أكثر من ثمنه أو أقل منه.

ويجوزُ ابتياع أبعاض الحيوان كما يصحُّ ابتياع جميعه. وكذلك يصحُّ الشركة فيه.

وإذا(١) ابتاع اثنان عبداً أو أمة، ووجدا به عيباً، وأراد أحدهما

---

(١) **قوله:** «وإذا ابتاع اثنان عبداً أو أمة، ووجدا به عيباً، وأراد أحدهما الأرش والآخر الردّ، لم يكن لهما إلّا واحد من الأمرين حسب مايتراضيان عليه».

هل هذا حمل على المشتري الواحد إذا وجد في بعض المتاع[١] عيباً أم لا؟

وهل فرق بينهما[٢] وبين ما إذا اشترى الإنسان نصف عبد ووجد فيه عيباً هل له ردّه؟ فاذا جاز له ردّه، فما الفرق إذا اشترى النصف الآخر غيره؟ لم لايجوز له ردّه؟

الجواب: ليس هذا حملاً على المشتري الواحد، لأنّ البيع لا ثنين في قوّة عقدين، إذ كلّ واحد منهما يملك بالعقد نصفه. وفي هذه للشيخ قولان: أحدهما جواز انفراد أحدهما بالردّ. ذكره[٣] في كتابي[٤] الفروع[٥]. والآخر ماذكره في النهاية. وإنّما منع هنا، لأنّه لو ردّه أحدهما، لردّه[٦] معيباًبعيب الشركة،والعيب يمنع من[٧]الردّ.

والفرق بين هذه وبين ما إذا اشترى نصفه[٨] في صفقة، ثمّ اشترى آخر النصف الآخر: أنّهماإذااشترياه صفقة، فقد خرج البائع عن ملك غير مشقص[٩]،

---

(١) في ر: «المبتاع». (٢) في ك: «بينها». (٣) في ح: «وذكره». (٤) في ر، ش: «كتاب».
(٥) الخلاف، ج١، المسألة ١٠ من كتاب الشركة، ص٤٦٥ المبسوط، ج٢، كتاب الشركة، ص٣٥١.
(٦) في ر، ش: «لردّ». (٧) ليس «من»: في (ك).
(٨) في ك زيادة: «أو اشترى». (٩) في ر، ش: «غير منتقص».

١٩٤ ـــــــ

ثمنها وغرمه عن ولدها.

ولابأس ببيع أُمهات الأولاد بعد موت أولادهنّ على كل حال. ولايجوزُ بيعهنّ مع وجود أولادهنّ إلّا في ثمن رقبتهنّ بأن يكون ديناًعلى مولاها.

وإذا مات السيد وخلّف أُم ولد وولدها وأولاداً، جعلت في نصيب ولدها؛ فإذا حصلت من نصيبه،انعتقت في الحال. وإن لم يخلّف الميت غيرها، انعتقت بنصيب ولدها، واستسعيت فيما[1] لباقي الورثة من غيرها.

ولابأس(١) أن يشتري الإنسانُ مايسبيه الظالمون إذا كانوا

---

(١) **قوله:** «ولا باس أن يشتري الانسان مايسبيه الظالمون إذا كانوا مستحقّين للسبي. ولابأس بوطء من هذه صفتها وان كان فيه الخمس لمستحقّه».

كيف قال: «فيه الخمس»؟ وإنّما هو كلّه للإمام لأنّه قال في باب الأنفال[2]: «وإذا قاتل قوم أهل حرب من غير أمر الامام، فغنموا، كانت غنيمتهم للامام خاصة دون غيره».

الجواب: مايسبيه الظالمون ممّن ليس بمسلم و[3] ليس بمؤمن قد يكون بالسرقة، وقد يكون بالقهر لامع سريّة، وقد يكون بسريّة لم يؤذن لها، ولا يختصّ الامام إلّا بما تغنمه السريّة، ولمّا كان كلّ واحد من الأقسام ممكناً، أخذ الشيخ رحمه الله أقلّ مرتبة، وهي الخمس. والسبي في اللغة الاسترقاق ولايلزم من قوله: «يسبيه الظالمون» أن يكون عن سريّة.

---

(١) في ب، ص، ملك: «فيما بقي لباقي».

(٢) الباب ١٣ من كتاب الزكاة، ص٤٥١، ج١.

(٣) في ك: «أو».

١٩٦ ـــــــ

ومن(١) اشترى من رجل عبداً، وكان عند البايع عبدان، فقال

---

(١) قوله: «ومن اشترى من رجل عبداً، وكان عند البائع عبدان، فقال للمبتاع: اذهب بهما، فاختر أيهما شئت، وردّ الآخر، وقبض المال، فذهب بهما المشتري، فأبق أحدهما من عنده، فليردّ الذي عنده منهما، ويقبض نصف الثمن ممّا أعطى، ويذهب في طلب الغلام، فان وجده، اختار حينئذ أيّهما شاء، وردّ النصف الذي أخذ، وإن لم يجد، كان العبد بينهما نصفين».

الجواب: هذه الرواية[١] رواها عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن حبيب[٢] عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السّلام.

ورواها محمّد بن الحسن الصفّار عن إبراهيم بن هشام عن النوفليّ عن السكونيّ عنه عليه السّلام.

و لفظ الرواية يحتمل وجوهاً: أحدها أن يبيعه أحد العبدين؛ أو يبيعه واحداً على التعيين، ثمّ يدفع العبدين، ويقول: اختر أحدهما؛ الثالث أن يبيعه عبداً في الذمّة سلماً، ثمّ يدفع إليه عبدين، فيقول: اختر أحدهما.

أمّا الفرض الأوّل فللشيخ فيه قولان: أحدهما: يصحّ بيع عبد من عبدين. ذكره في موضع من الخلاف[٣]، فقال: روى أصحابنا جواز بيع[٤] عبد من عبدين. وقال في موضع آخر منه[٥]: لايصحّ بيع عبد من عبدين. وكذا قال في المبسوط[٦].

فان قلنا بالبطلان فالرواية مردودة على ذلك التقدير. وإن قلنا بالصحّة فقد

---

(١) الوسائل، ج١٣، الباب ١٦ من أبواب بيع الحيوان، ص٤٤.

(٢) في ر، ش: «عن أبي حبيب».

(٣) الخلاف، ج١، المسألة ٥٤ من كتاب البيوع، ص٥٢١.

(٤) ليس «بيع» في (ر، ش).

(٥) الخلاف، ج١، المسألة ٣٨ من كتاب السلم، ص٦٠٠.

(٦) المبسوط، ج٢، ص١٩٤.

١٩٨ ـــــــ

الذي يسوى[١] في الحال.

والمملوكان(١) إذا كانا مأذونين في التجارة، فاشترى كلٌّ واحد

---

(١) قوله: «والمملوكان إذا كانا مأذونين في التجارة، فاشترى كلّ واحد منهما صاحبه من مولاه، فكلّ من سبق منهما بالبيع، كان البيع له، وكان الآخر مملوكاً له. فان اتّفق أن يكون العقدان في حالة واحدة، أقرع بينهما، فمن خرج اسمه، كان البيع له، ويكون الآخر مملوكه. وقد روي: أنّه إذا اتّفق العقدان في حالة واحدة، كانا باطلين. والأحوط ماقدّمناه».

القرعة إنّما تكون في المجهول، أمّا على تقدير كون العقدين في حالة واحدة فالقرعة لماذا؟

ثمّ قول الشيخ رحمه الله: «والأحوط ماقدّمناه» لم كان أحوط؟

الجواب: الوجه أنّه إذا علم العقدان في حالة واحدة، بطل العقدان. أمّا القرعة، فحقّ أنّها لا تستعمل إلّا في موضع الاشتباه.

وعلى ماذكرنا دلّ كلام الشيخ رحمه الله في التهذيب[٢] فانّه روى عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السّلام في[٣] مملوكين مفوّض إليهما، خرج كلّ منهما يعدو إلى مولى الآخر، وهما في القوة سواء، فاشترى كلّ واحد منهما صاحبه من المولى، وتشبّث كلّ واحد منهما بصاحبه، وقال: «أنت عبدي»،قال:يحكم بينهما بذرع الطريق من حيث افترقا، فأيّهما كان أقرب، فهو الذي سبق؛ وإن[٤] كانا سواء، فهما ردّ على مولييهما لأنّهما جاءا سواء، وافترقا سواء، إلّا أن يكون أحدهما سبق صاحبه، فالسابق إن شاء باع، وإن شاء أمسك.

---

(١) في ح: «يشترى». وفي خ: «يساوى». وفي ن، ملك: «تسوى».

(٢) التهذيب، ج٧، باب ابتياع الحيوان، ح٢٤ و ٢٥، ص٧٢ - ٧٣ راجع الوسائل، ج١٣، الباب١٨ من أبواب بيع الحيوان، ص٤٦.

(٣) ليس «في» في (ر، ش) وفي ح: «في كلّ مملوكين». (٤) في ك: «فان» وفي ر، ش: «كان».

٢٠٠ ـــــــ

وإذا أراد الإنسان شراء أمة، حاز له أن ينظر إلى وجهها ومحاسنها نظراً من غير شهوة. ولا يجوزُ له النظر إليها، وهو لا يريد شرائها على حال.

وإن[١] كان لإنسان جارية، فجاءت بولد من الزنا، جاز له بيعها وبيع الولد، ويجوزُ له أن يحجَّ بذلك الثمن، يتصدّق به، وينفقه على نفسه حسب ما أراد. والتنزه عن ذلك أفضلُ على كلِّ حال.

ويجتنب أيضاً من[٢] وطي من ولد من الزنا مخافة العار بالعقد والملك معاً. فإن كان لابدَّ فاعلاً، فليطأْهن بالملك دون العقد، وليعزل عنهنَّ.

واللقيط لا يجوزُ بيعه ولا شراؤه، لأنَّه حر، حكمه[٣] حكمُ الأحرار.

ولا يجوزُ للإنسان أن يشتري شيئاً من الغنم أو غيره من الحيوان من جملة القطيع[٤] بشرط أن ينتقي خيارها، لأنّ ذلك مجهول، بل ينبغي أن يُميز ما يريد شراءه أو يعينه بالصفة.

وإذا(١) اشترك نفسان في شراء إبل أو بقر أو غنم، ووزنا المال،

---

(١) قوله: «وإذا اشترك نفسان في شراء إبل أو بقر أو غنم ووزنا المال، وقال أحدهما: «إنّ لي الرأس والجلد بما لي من الثمن، كان ذلك باطلاً».

وجه البطلان ما هو؟

الجواب: إنّما[٥] كان باطلاً، لأنّ صحّة الشرط يقتضي الإضرار بتعجيل ذباحة ذلك الحيوان، فيقضى ببطلان الشرط، دفعاً للضرر.

وأمّا القضاء بكونه شريكاً[٦] بنسبة مادفع من المال، فاذا بطل الشرط وصحّ

---

(١) في م: «وإذا».
(٢) ليس «من» في (م).
(٣) في م: «وحكمه».
(٤) في م: «قطيع».
(٥) في ر، ش: «وانما».
(٦) في ك: «شريكه».

٢٠٢ ـــــــ

لصاحبه أن يحلّفه بالله «تعالى»: أنّه ماكان أحدث فيه حدثاً. فإن حلف، بريءَ من الضمان، وكان من مال البائع. وإن امتنع من اليمين، لزمه البيع، ووجب عليه الثمن.

وإذا(١) باع الإنسان بعيراً أو بقراً أو غنماً، واستثنى الرأس والجلد،

العبد في الشرط قال[١]: يستحلف بالله ما رضيه، ثمّ هو بريء من الضمان.

وفي طريق هذه الرواية ضعف. ثمّ لو سلّمت، أمكن أن يكون الضمان مشروطاً باليمين؛ أو اقتصرنا فيها على مادلّت عليه الرواية، وهومغاير لما ذكره الشيخ رحمه الله في النهاية، فانّه عمّم القول.

(١) قوله: «وإذا باع الانسان بعيراً أو بقراً أو غنماً، واستثنى الرأس والجلد، كان شريكاً للمبتاع بمقدار الرأس والجلد».

لم لايكون له الرأس والجلد؟ والمقدار الذي ذكره[٢] الشيخ ماهو؟ وهل يكون[٣] الشركة بمقدار الرأس والجلد سارية في جميع البعير؟

الجواب: صورة هذه: أن يقول البائع: بعتك هذا البعير إلّا الرأس والجلد؛ والمراد أن يقوّم البعير ويقوّم رأسه وجلده، ويكون البائع شريكاً في أصل البعير بقدر قيمة الرأس والجلد من أصل قيمة البعير.

وهذه الرواية رواها[٤] النوفليّ عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: اختصم إلى أمير المؤمنين عليه السّلام[٥] رجلان، اشترى أحدهما من الآخر بعيراً، واستثنى البائع الرأس والجلد، ثمّ بدا للمشتري أن يبيعه، فقال للمشتري: هو

---

(١) في ر ، ش: «وقال».
(٢) في ك : «قصده».
(٣) في ك : «تكون».
(٤) الوسائل، ج١٣، الباب ٢٢ من أبواب بيع الحيوان، ح٢، ص٤٩.
(٥) في ك : «عليه الصّلاة والسّلام».

٢٠٤ ـــــــ

معلوم، ثمّ حملهنَّ إلى البيّع وقال له: «بع هؤلاء الجواري ولك عليَّ نصف الربح»، فباع الثنتين منها بفضل، وأحبل هو الثالثة، لزمه أن يعطيه نصف الربح فيما باع، وليس عليه فيما أحبل شيء من الربح.

ومن(١) اشترى جارية كانت سرقت من أرض الصلح، كان له

والوجه: أنّ للبيّع أُجرة المثل فيما يربح،لأنّها مضاربة فاسدة، والربح بأجمعه للمالك.

(١) **قوله:** «ومتى اشترى جارية كانت سرقت[١] من أرض الصلح، كان له ردّها على من اشتراها منه[٢] واسترجاع ثمنها. وإن كان قد مات، فعلى ورثته. وإن لم يخلّف وارثاً، استسعيت الجارية في ثمنها».

كيف هذه المسألة؟ ومن أين يلزم أن تسعى؟ وإذا استسعيت في ثمنها لمن تصير؟ وهل تترك وتذهب حيث شاءت؟

الجواب: هذه رواية[٣] مسكين السمّان عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل اشترى جارية سُرقت من أرض الصّلح، قال: فليردّها على الذي اشتراها منه، ولايقربها إن قدر عليه. قلت: جعلت فداك ، فانّه[٤] مات، ومات عقبه، قال: فليستسعها.

فان اعتمد على الرواية في السّعي، وإلّا فلاوجه له.

والذي يظهر[٥] وجوب إعادتها على أربابها لا على البائع، وسقوط السّعي،لأنّه حكم بالرواية المنفردة عن الحجّة، مع منافاتها للاصول.

---

(١) في ح، ر، ش: «سرقة».

(٢) ليس «منه» في (ر، ش، ك).

(٣) الوسائل، ج١٣، الباب٢٣ من أبواب بيع الحيوان، ح١، ص٥٠.

(٤) في ح: «فإن».

(٥) في ح: «يظهر لي».

٢٠٦ ـــــــ

[١٢]

باب بيع الثمار

إذا أراد الإنسانُ بيع ثمرة من شجرة بعينها فلا يبعها إلَّا بعد أن يبدو صلاحها إذا باعها سنة واحدة ـ وحدُّ بدوِّ صلاحها إن كان كرماً أن ينعقد الحصرم؛ وإن كان شجر الفواكه أن ينعقد بعدما يسقط عنه الورد، وإن كان نخلاً فحين يصفرُّ البُسر ويتلوَّن ـ فإن باع قبل أن يبدو صلاحها، لم يكن البيعُ ماضياً. ومتى هلكت الثمرة، والحال هذه، كانت من مال البائع دون مال المبتاع. ومتى باعها بعد بدوّ صلاحها ثمّ هلكت، كان من مال المبتاع دون البائع. ومتى أراد بيع الثمرة سنتين فصاعداً، جاز أن يبيعها وإن لم يبد صلاحها. فإن خاست في سنة، زكت في الأُخرى. وإن أراد بيعها سنة[١] واحدة قبل أن يبدو صلاحها، ويكون معها شيءٌ من غلّة الأرض من الخضر أو غيرها، كان أيضاً جائزاً. وإذا كانت الثمرة أنواعاً كثيرة، وبدا صلاح بعضها و[٢] أدرك، جاز بيع الجميع. فإن هلك منها نوع أو خاس، كان الثمن في النوع الآخر.

ومتى(١) باع الإنسان نخلاً قد أُبّر ولقِّح، كانت ثمرته للبائع دون

---

(١) قوله: «ومتى باع الانسان نخلاً قد[٣] أُبّر ولقّح، كانت ثمرته للبائع دون

---

(١) في غير (م): «في سنة».

(٢) في ح، خ، ص، م، ن: «أو». وفي هامش (م): «خ، المصنف ـ وأدرك ـ صحّ».

(٣) في ح، ر، ش: «وقد».

٢٠٨ ـــــــ

وكذلك الحكم فيما عدا النخل من شجر[١] الفواكه.

ولا يجوزُ بيع الخضراوات قبل أن يبدو صلاحها.

ولا بأس ببيع ما يخرج حملاً بعد حمل، كالباذنجان والقثّاء والخيار والبطيخ وأشباهها. والأحوط بيع كل حمل منه إذا بدا صلاحه وخرج.

ولا بأس ببيع الزرع قصيلاً، وعلى المبتاع قطعه قبل أن يسنبل. فإن لم يقطعه، كان البائع بالخيار: إن شاء قطعه، وإن شاء تركه، وكان على المبتاع خراجه.

وإن اشترى(١) الإنسان نخلاً على أن يقطعه أجذاعاً، فتركه حتى

---

(١) قوله: «وإذا اشترى الانسان نخلاً على أن يقطعه أجذاعاً، فتركه حتّى أثمر، كانت الثمرة له دون صاحب الأرض. فان كان صاحب الأرض قام بسقيه ومراعاته، كان له أُجرة المثل».

من أين له أُجرة المثل وهو متبرّع؟

الجواب: هذه رواية[٢] هارون بن حمزة الغنوي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرجل يشتري[٣] النخل ليقطعه[٤] للجذوع، فيدعه فيحمل، قال: هو له، إلّا أن يكون صاحب الأرض سقاه وقام به.

فالاستثناء يقتضي أن يكون أصله للبائع، لكن الشيخ نزّله على الأُجرة.

وهذه الرواية ضعيفة، لأنّ أحد رواتها الحسن بن محمّد بن سماعة، وهو واقفيّ، ضعيف، فهي مطرحة، ويكون[٥] الثمرة لصاحب الجذوع ولا أُجرة عليه مع التبرّع.

---

(١) في غير (م): «شجرة».
(٢) الوسائل، ج١٣، الباب٩ من أبواب بيع الثمار، ح٢، ص١٧.
(٣) في ر، ش: «ليشتري».
(٤) ليس «ليقطعه» في (ر، ش).
(٥) في ك: «تكون».

٢١٠ ـــــــ

جزافاً، وهي المحاقلة.

فإن باعه بحنطة من غير تلك الأرض، لم يكن به بأس.

وكذلك إن باع التمرة بالتمر من غير ذلك النخل، لم يكن أيضاً به بأس.

ولا بأس(١) أن يبيع الإنسان الثمرة، ويستثني منها أرطالاً معلومة أو كيلاً معلوماً؛ واستثناء الرُّبع أو الثلث أو النصف أحوط.

ولا بأس(٢) أن يبيع النخل، ويستثني منه نخلة بعينها أو عدداً منه

قال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة. قلت: وماهو؟ قال: أن يشتري حمل النخل بالتمر، والزرع بالحنطة.

(١) قوله: «ولا بأس أن يبيع الانسان الثمرة، ويستثني منها أرطالاً معلومة أو كيلاً معلوماً؛ واستثناء الربع أو الثلث أو النصف أحوط».

لِمَ كان ذلك أحوط؟

ثمّ إذا استثنى أرطالاً معلومة، وهلك من الثمرة شيء، هل يسقط من الثُنيا شيء؟ والذي يسقط ماهو؟ لأنّ ذلك لايتحقّق نسبته إلّا مع الخرص.

و إن لم يكن خرصت ما الحكم فيه؟

الجواب: معنى الاحتياط ليبقى من الثمرة مايقابل الثمن. ولو استثنى الأرطال، أمكن أن لايحصل إلّا القدر المستثنى.

و إذا خاست الثمرة، سقط من الثُنيا بحساب خرص الأصل.

ولو لم تخرص أوّلاً، خُرصت على التقدير آخراً.

ولو اختلفا في القدر، كان القول قول منكر الزيادة.

(٢) قوله: «ولا بأس أن يبيع النخل، ويستثني منه نخلة بعينها أو عدداً مذكوراً إذا خصّصه وعيّنه بالذكر. ومن استثنى شيئاً من النخل ولم يعيّنه بالصفة، كان

٢١٢ ـــــــ

مقدار كفايته من غير إفساد. ولا يجوزُ له أن يحمل منها شيئاً معه، إلّا

يتردّد قوله[١] في أنّ ذلك يختصّ[٢] بثمرة النخل أو سار في الفواكه والزرع؛ قال[٣] في الحائريّات[٤]: ذلك مختصّ بالنخل للاجماع[٥]. وهنا أجازه في الفواكه، وفي كتابي[٦] الأخبار[٧] أجازه في الثمار كلّها والزروع[٨].

وبذلك كلّه روايتان مرسلتان:

إحداهما: رواية[٩] الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يمرّ بالنخل والسنبل والثمرة يجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة؟ قال: لابأس.

والأُخرى[١٠]: عنه عن أبي داود عن بعض أصحابنا عن محمّد بن مروان قلت لأبي عبدالله عليه السّلام أمرُّ بالثمرة فآكل منها؟ قال: كل، ولا تحمل. قلت: التجار اشتروها بأموالهم، قال: اشتروا ما ليس لهم.

وقد روى[١١] عليّ بن يقطين عن أبي الحسن عليه السّلام مايضاد ذلك في ظاهره، قال: سألته عن الرجل يمرّبثمرةالنخل[١٢] والكرم والشجروالمباطخ وغير ذلك من الثمر، أيحلّ[١٣] أن يتناول ويأكل بغير إذن صاحبه؟ وكيف حاله إن نهاه صاحب الثمرة؟ وكم الحدّ الذي يسعه أن يتناول منه؟ قال: لايحلّ له أن يأخذ منه شيئاً.

---

(١) في ر، ش: «وقوله». وفي ك: «قوله رحمه الله».

(٢) في ك: «مختصّ». (٣) ليس «قال» في (ر، ش).

(٤) «الرسائل العشر»المسائل الحائريات، المسألة١٣٨، ص٣٣٠. (٥) في ر، ش: «للإجمال».

(٦) في ر، ش: «كتاب». (٧) التهذيب، ج٧، ص٩٢ - ٩٣، الاستبصار، ج٣، ص٩٠.

(٨) في ر، ش: «والزرع». (٩) الوسائل، ج١٣ الباب٨ من أبواب بيع الثمار ح٣، ص١٤.

(١٠) الوسائل، ج١٣، الباب٨ من أبواب بيع الثمار، ح٤، ص١٤.

(١١) الوسائل، ج١٣، الباب٨ من أبواب بيع الثمار، ح٧، ص١٥.

(١٢) في ر، ش: «بالنخل» وفي ك: «بالثمرة النخل». (١٣) في ر، ش «يحلّ» بلا همزة الاستفهام.

٢١٤ ـــــــ

لصاحبه: أعطني هذا النخل بكذا وكذا رطلاً، أو خذ مني أنت بذلك، فأيّ الأمرين فعل، كان ذلك جائزاً.

[١٣]
باب بيع المياه والمراعي وحريم الحقوق وأحكام الأرضين وغيرذلك

إذا كان للإنسان شربٌ في قناة، فاستغنى عنه، جاز له أن يبيعه بذهب أو فضّة أو حنطة أو شعير أو غيرذلك. وكذلك إن أخذ الماء من نهر عظيم في ساقية يعملها، ولزم عليها مؤنة، ثمّ استغنى عن الماء، جاز له بيعه. والأفضل أن يعطيه لمن يحتاجُ إليه من غير بيع عليه. وهذه هي النطاف والأربعاء التي نهى النبيُّ صلّى الله عليه وآله عنها[١].

وقضى(١) رسول الله صلّى الله عليه وآله[٢] في سيل وادي

و إذا كانت جائزة فهل يلزم بالضمان؟ الوجه: نعم، اتّباعاً لما فعله النبي صلّى الله عليه وآله.

وقال بعض المتأخّرين[٣]: لايلزم بالضمان، ويلزم لو فعل على وجه الصلح.

(١) **قوله:** «وقضى رسول الله صلّى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور. وفسّر ابن أبي عمير المهزور بموضع الوادي».

فعلى هذا يصير الكلام في سيل الوادي موضع الوادي، فكيف هذا؟

---

(١) الوسائل، ج١٢، الباب٢٤ من أبواب عقد البيع وشروطه، ص٢٧٨.

(٢) الوسائل، ج١٧، الباب٨ من أبواب إحياء الموات، ص٣٣٤.

(٣) هو محمّد بن إدريس رحمه الله في السرائر، ج٢، كتاب المتاجر والبيوع، باب بيع الثمار، ص٣٧٢.

٢١٦ ـــــــ

وقد رخّص[١] النبيُّ صلّى الله عليه وآله أن تشترى العرايا بخرصها تمراً.

والعرايا جمع عريّة، وهي النخلة تكون في دار إنسان لرجل آخر.

فيجوزُ له أن يبيعها بخرصها تمراً، ولا يجوز ذلك في غيرها.

ومن(١) باع نخيلاً فاستثنى منها نخلة معينة في وسطها، كان له الممرُّ إليها والمخرج منها، وله مدى جرائدها من الأرض.

وحدُّ مابين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً.

ومابين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعاً.

ومابين العين إلى العين خمسمائة ذراع إذا كانت الأرض صلبة. فإن كانت رخوة فألف ذراع.

---

(١) قوله: «من باع نخلاً، واستثنى منه نخلة معيّنة في وسطها، كان له الممرّ إليها والمخرج منها، وله مدى جرائدها من الأرض».

فهل إذا قطعت أو ماتت[٢] يستحقّ الأرض أم لا؟

الجواب: عمل الأصحاب في هذه برواية[٣] السّكوني عن أبي عبدالله عليه السّلام أن رسول الله صلّى الله عليه وآله[٤] قضى له بالمدخل إليها والمخرج، ومدى جرائدها. وكذا روى[٥] عقبة بن خالد مرسلاً إلى النبي عليه السّلام[٦] وظاهر هذا أنه يستحقّ الأرض[٧].

---

(١) الوسائل، ج١٣، الباب١٤ من أبواب بيع الثمار، ص٢٥. (٢) في ك: «وهل إذا ماتت أو قطعت».

(٣) الوسائل، ج١٢، الباب ٣٠ من أبواب أحكام العقود، ح٢، ص٤٠٦.

(٤) ليس «أن رسول الله صلّى الله عليه وآله» في (ر، ش).

(٥) الوسائل، ج١٧، الباب ١٠ من أبواب إحياء الموات، ح١، ص٣٣٧.

(٦) في ح: «صلّى الله عليه وآله». (٧) في ك: «والله أعلم».

٢١٨ ـــــــ

النهر أن يسوق الماء في نهر آخر إلى القرية، لم يكن له ذلك إلّا برضا صاحب الرحى وموافقته.

والأرضون على أقسام أربعة:

قسمٌ منها أرض الخراج -وهي كلُّ أرض أُخذت عنوة بالسيف وعن قتال- فهي أرضٌ للمسلمين قاطبة، لايجوزُ بيعها ولا[1] شراؤُها، والتصرف فيها إلّا بإذن الناظر في أمر المسلمين.

وللناظر أن يقبّلها بماشاء من ثلث أو ربع أو نصف أو أقلّ أو أكثر مدّة من الزمان. وله أن ينقل من متقبّل إلى غيره، ويزيد عليه وينقص إذا مضى مدة زمان القبالة، ليس عليه اعتراضٌ في ذلك.

ومنها أرض الصلح. وهي أرض أهل الذمة يصالحهم الإمام على أن

لزم أنّ من أعار غيره لمن[2] يترك الرّحى أو آجر موضع الرّحى إلى مدّة، أن لايكون له تغيّره[3].

الجواب: لابدّ من اشتراط[4] الاستحقاق ولو وضعت وضعاً غير مستحقّ لم يثبت هذا الحكم.

وهذه رواية[5] عن محمّد بن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السّلام في رجل كانت له رحى على نهر قرية، فأراد صاحب القرية أن يسوق الماء في غير هذا النهر، ويعطّل الرحّى، أله ذلك؟ قال: يتّقي الله ولايضارّ أخاه المؤمن.

---

(١) ليس «لا» في (م).

(٢) في ح: «أن بدل «لمن»، وفي ر: «ترك».

(٣) في ك: «تغييره».

(٤) في ر، ش: «إشراط».

(٥) الوسائل، ج١٧، الباب١٥ من كتاب إحياء الموات، ص٣٤٣.

٢٢٠ ـــــــ

طسق الأرض، وليس للمالك انتزاعها من يده مادام هو راغباً فيها. وإن لم يكن لها مالك، وكانت للإمام، وجب على من أحياها أن يؤدِّي إلى الإمام طسقها، ولايجوزُ للإمام انتزاعُها من يده إلى غيره، إلَّا أن لايقوم بعمارتها كما يقومُ غيرهُ، أو لايقبل عليها مايقبله الغير.

ومتى(١) أراد المحيي لأرض من هذا الجنس الذي ذكرناه أن يبيع شيئاً منها، لم يكن له أن يبيع رقبة الأرض، وجاز له أن يبيع ماله من التصرُّف فيها.

وإذا اشترى الإنسانُ من غيره جرباناً معلومة من الأرض، ووزن الثمن، ثمّ مسح الأرض، فنقص عن المقدار الذي اشتراه، كان بالخيار: بين أن يردَّ الأرض ويسترجع الثمن بالكلّيّة، وبين أن يطالب بردّ ثمن مانقص من الأرض. وإن كان للبائع أرضٌ بجنب تلك الأرض وجب عليه أن يوفيه تمام ماباعه إيّاه.

---

(١) قوله: «ومتى أراد المحيي لأرض من هذا الجنس الذي ذكرناه أن يبيع شيئاً منها، لم يكن له أن يبيع رقبة الأرض؛ وجاز له أن يبيع ماله من التصرّف منها».

فهل إذا كانت هذه الأرض المحياة لها ربّ أم للإمام أو غيره على ماتقدّم؟ هل يكون حكم المشتري حكم المحيي في أن ليس للمالك انتزاعها أو له ذلك؟

الجواب: هذا الحكم ثابت فيما تحيى[1] من الأرض المباحة المأخوذة عنوة دون الأرض المملوكة كأرض الامام ومن أسلم عليها.

---

(١) في ح: «يحيىٰ».

٢٢٢ ـــــــ

التي له في موضع كذا وكذا بجميع حدودها كلّها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع؛ والبيّنة لا تعرفُ المتاع أيَّ شيء هو. فوقّع عليه السَّلام: يصلحُ إذا أحاط الشراء بجميع ذلك إن شاء الله.

٤ ـ وكتب[١] إليه: رجلٌ كانت له قطاع أرضين في قرية، وأشهد الشُّهود: أنَّه قد باع هذه القرية بجميع حدودها؛ فهل يصلحُ ذلك أم لا؟ فوقّع عليه السَّلام: لايجوزُ بيع ماليس يملك، وقد وجب الشِّراء مُن البائع على مايملك.

٥ ـ وروى[٢] السكونيُّ بإسناده عن النبيِّ صلّى الله عليه وآله، أنَّه قال: من غرس شجراً أو حفر وادياً بدئاً لم يسبقه إليه أحد، أو أحيا أرضاً ميتة، فهي له، قضاء من الله ورسوله.

٦ ـ ورُوي[٣] عن أبي عبدالله عليه السَّلام: أنَّه سئل عن النُّزول على أهل الخراج؛ فقال: ثلاثة أيام. روي[٤] ذلك عن النبي صلّى الله عليه وآله.

٧ ـ وروى[٥] إسماعيل بن الفضل قال: سألتُ(١) أباعبدالله

أحاط لفظه به وإن كان الشاهد لايعرف المشهود به مشاهدة ولا وصفاً.

(١) قوله: «سألت أبا عبدالله عليه السَّلام عن السّخرة في القرىٰ وما يؤخذ من

---

(١) الوسائل، ج١٢، الباب٢ من أبواب عقد البيع وشروطه، ص٢٥٢.

(٢) الوسائل، ج١٧، الباب٢ من كتاب إحياء الموات، ص٣٢٨.

(٣) الكافي، ج٥، باب سخرة العلوج والنزول عليهم، ح٤ و٥ ص٢٨٤ الفقيه، ج٣، باب إحياء الموات ح٧، ص٢٤١. التهذيب، ج٧، باب أحكام الأرضين، ح٢٥، ٢٦، ص١٥٣.

(٤) في ملك: «وروى». (٥) الكافي، ج٥، باب سخرة العلوج...، ح١، ص٢٨٣. التهذيب، ج٥ باب أحكام الارضين، ح٢٧، ص١٥٣.

٢٢٤ ـــــــ

قال[١] وسألته عن أرض الخراج، اشترى الرجل منها أرضاً، فبنى فيها أو لم يبن، غير أنّ أُناساً من أهل الذمّة نزلوها، أله أن يأخذ منهم أجر البيوت إذا أدوا جزية رؤوسهم؟ فقال: يُشارطهم، فما أخذه منهم بعد الشرط فهو حلال.

٨ ـ وكتب[٢] محمّد بن الحسن الصفار إلى أبي محمّد عليه السّلام في رجل اشترى من رجل أرضاً بحدودها الأربعة، فيها الزرع والنخلُ وغيرهما من الشجر، ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه، وذكر فيه أنّه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة عنها[٣]، أيدخل النخل والأشجار والزرع في حقوق الأرض أم لا؟ فوقّع عليه السّلام: إذا ابتاع الأرض بحدودها وما أُغلق عليها بابُه[٤]، فله جميعُ مافيها إن شاءالله.

٩ ـ وروى[٥] صفوانُ بن يحيى عن أبي بردة بن رجاء قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: ومن يبيع ذلك، هي أرض المسلمين؟! قال: قلتُ: يبيعها الذي هي في يده، قال: ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ثمّ قال: لابأس، اشترِ حقّه منها، وتحوّل حقّ المسلمين عليه، ولعلّه يكون أقوى عليها وأملى بخراجهم منه.

ولايجوزُ أن يأخذ الإنسانُ من طريق المسلمين شيئاً ولو قدر شبر.

---

(١) الوسائل، ج١٢، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه، ح ١٠، ص٢٧٥.

(٢) الوسائل، ج١٢، الباب ٢٩ من أبواب أحكام العقود، ص٤٠٥.

(٣) في م: «منها». (٤) في ح، ملك: «بابها».

(٥) الوسائل، ج١١، الباب ٧١ من أبواب جهاد العدوّ، ح١، ص١١٨.

٢٢٦ ـــــــ

قد أخذ شيئاً من الطريق فيها، لم يكن عليه شيء إذا لم يتميَّز له الطريق. فإذا تميز له، وجب عليه ردُّه إليها، وكان له الرجوع على البائع بالدَّرك.

وإذا(١) كان الإنسان في يده دارٌ أو أرضٌ ورثها عن أبيه عن جدِّه،

---

(١) قوله: «و إذا كان في يد الإنسان دار أو أرض وراثة[١] عن أبيه عن جدّه، غير أنّه يعلم أنّها لم تكن ملكاً لهم، وإنّما كانت للغير[٢]، ولايعرف المالك، لم يجز له بيعها، بل ينبغي أن يتركها بحالها. فإن[٣] أراد بيعها، فليبع تصرّفه فيها، ولايبع[٤] أصلها على حال».

كيف يجوز تركها في يده، ويبيع تصرّفه فيها؟ ولم لا تترك في يد الحاكم، أو يتصدق بها عن صاحبها؟

الجواب: هذه رواها[٥] الحسن بن سماعة بسنده[٦] إلى إسحاق بن عمّار عن عبد صالح عليه السّلام[٧] قال: سألته عن رجل في يده دار ليست له، ولم تزل[٨] في يده ويد آبائه، وقد أعلموه أنّها ليست لهم، ولايدرون لمن هي، قال: ما أُحبّ أن يبيع ما ليس له. قلت: فيبيع[٩] سكناها، فيقول لصاحبه: أبيعك سكناي، وتكون[١٠] في يدك كما هي في يدي؟ قال: نعم، يبيعها على هذا.

والحسن بن سماعة واقفيّ معاند؛ والمسؤول مجهول، وليس وصفه بكونه[١١] صالحاً موجباً لتقليده في فتياه؛ فالرواية ساقطة.

---

(١) في ح، ر، ش: «ورثه»، كذا. (٢) في ح، ر، ش: «كانت ملكاً للغير».
(٣) في ح، ش، ك: «فاذا». (٤) في ش: «بيع».
(٥) الوسائل، ج١٢، الباب١ من أبواب عقد البيع وشروطه، ح٥، ص٢٥٠.
(٦) في ر، ش: «يسنده». (٧) ليس «عليه السّلام» في (ر، ش، ك). (٨) في ح، ر، ش: «لم يزل».
(٩) في ر: «فبيع». (١٠) في ح، ر، ش: «يكون». (١١) في ح، ر، ش: «يكون».

٢٢٨ ـــــــ

الطريق، وتحويل الباب إلى[١] طريق آخر، بطلت أيضاً الشفعة، وكان الملك ثابتاً في الطريق للبائع. فإن باع المالك الطريق مع الملك، واشتراهما المبتاع، كانت الشفعة ثابتة وإن أراد تحويل الباب.

ولاشفعة(١) فيما لايصحُّ قسمته مثل الحمام والأرحية وما أشبههما.

باب الشفعة

(١) **قوله:** «ولاشفعة فيما لا تصحّ قسمته مثل الحمّام والأرحية وماأشبهها»[٢].

وقدّم في أوّل الباب: «كلّ شيء بين شريكين من ضياع أو عقار أو حيوان أو متاع، ثمّ باع أحدهما نصيبه، كان لشريكه المطالبة بالشفعة».

فما الفرق؟

الجواب: الشيخ رحمه الله عوّل في أوّل الباب على ماورواه[٣] يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الشفعة لمن هي؟ وهل في الحيوان شفعة؟ وكيف هي؟ فقال: الشّفعة جائزة في كلّ شيء من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء[٤] بين شريكين لاغيرهما؛ فان زادوا على اثنين، فلا شفعة لأحد منهم.

والرواية مرسلة، فيسقط[٥] الاحتجاج بها.

وأمّا منعه فيما لايصحّ[٦] قسمته فكأنّه مأخوذ من رواية[٧] السّكوني عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لاشفعة في سفينة ولا

---

(١) في غيرم: «في».
(٢) في ر، ش، ك: «أشبهها».
(٣) الوسائل، ج١٧، الباب٧ من كتاب الشفعة، ح٢، ص٣٢١.
(٤) في ح: «شيء». (٥) في ح: «فسقط». (٦) في ك: «ممّا لا تصحّ».
(٧) الوسائل، ج١٧، الباب٨ من كتاب الشفعة، ح١، ص٣٢٢.

٢٣٠ ـــــــ

المطالبة بالشفعة.

ومتى طالب بالشفعة فيما له فيه المطالبة بها، وجب عليه من الثمن مثل الذي انعقد عليه البيع من غير زيادة ولانقصان.

فإن كان الشيء بيع نقداً وجب عليه الثمن نقداً. فإن دافع ومطل أو عجز عنه، بطلت شفعته. فإن ذكر غيبة المال عنه، أُجّل ثلاثة أيّام؛ فإن أحضر الثمن، وإلّا بطلت شفعته. فإن قال: إنَّ ماله في بلد آخر، أُجّل بمقدار مايمكن وصولُ ذلك المال إليه مالم يؤدِّ إلى ضرر على البائع؛ فإن أدّى إلى ضرره، بطلت شفعته.

وإن بيع الشيء نسيئة، كان عليه الثمن كذلك إذا كان مليّاً. فإن لم يكن مليّاً وجب عليه إقامة كفيل بالمال.

ومتى بيع الشيء نسيئة، ووزن صاحب الشفعة في الحال، كان البائع بالخيار في قبضه وتأخيره إلى وقت حلول الأجل.

ومتى(١) عرض البائع الشيء على صاحب الشفعة بثمن معلوم، فلم

---

(١) قوله: «ومتى عرض البائع الشيء على صاحب الشفعة بثمن معلوم، فلم يرده[١]، وباعه من غيره بذلك الثمن أو زائداً[٢] عليه، لم يكن لصاحب الشفعة المطالبة بها».

لِمَ لايكون له المطالبة بها[٣]؟ والشفيع إنّما يستحقّ بعد البيع، فقوله قبل البيع لايؤثر، إذ هو غير مستحقّ.

الجواب: استدلّ كثير ممن ذهب إلى ذلك بماروي[٤] عن النبي صلّى الله عليه

---

(١) في ح، ر، ش: «ولم يرده». (٢) في ك: «زائد». (٣) ليس «بها» في (ر، ش).

(٤) سنن البيهقي، ج٦، باب الشفعة فيما لم يقسم، ص١٠٤ نقلاً عن مسلم.

٢٣٢ ـــــــ

المبتاع مع يمينه بالله «تعالى».

والشفعة للشريك على المبتاع، ويكتبُ عليه الدرك بالملك، ويكتبُ المبتاع على بائعه بمثل ذلك.

ولا يصحُّ أن تورث الشفعة كما يورث الأموال.

والغائب إذا قدم وطالب بالشفعة، كان له ذلك، وقد[1] وجب عليه أن يردّ مثل ماوُزن من الثمن من غير زيادة ولانقصان.

فإن كان المبيع قد هلك بآفة من جهة الله «تعالى»، أو جهة غير جهة المشتري، أو هلك بعضه بشيء من ذلك، لم يكن له أن ينقص من الثمن بمقدار ماهلك من المبيع، ولزمه توفية الثمن على الكمال. فإن امتنع من ذلك، بطلت شفعته.

[١٥]

باب الشركة والمضاربة

الشركة لا تكون إلّا في الأموال. ولا تصحُّ بالأبدان والأعمال.

ويكون القول قول المشتري في حقّ الشفيع مع يمينه.

و إنّما كان القول قوله مع يمينه لقوله عليه السّلام[2]: «فهو أحقّ بها بالثمن»، والشفيع يريد انتزاع المال من يد[3] المشتري بذلك القدر، والمشتري ينكر استحقاق الانتزاع به، فيكون القول قوله مع يمينه. والبيّنة على الشفيع، لأنّ المشتري يدّعي الظاهر، وهو استحقاق الملك وإنكار مابه يستحقّ الانتزاع.

---

(١) ليس «قد» في (م).

(٢) الوسائل، ج١٧، الباب٢ من كتاب الشفعة، ص٣١٦.

(٣) في ر، ش: «يدي».

٢٣٤ ـــــــ

لايحمل المال إلى بلد آخر من غير إذنه، أو لايشتري إلَّا متاعاً بعينه، فخالفه شريكه في شيء من ذلك، كان ضامناً للمال إن هلك.

ومتى جعل الأمر إليه في البيع والشِّراء والنقد والنسيئة على مايراه مصلحة لهما وصواباً، كان جميع مايعمله صحيحاً ماضياً.

ومتى حصل بالمال المشترك المتاعُ، ثمّ أرادا أن يتقاسما، لم يكن لأحدهما المطالبة بالمال، بل له من المتاع بمقدار ماله من المال.

وكذلك إن حصل من أصل المال نسيئة، لم يكن له المطالبة به نقداً.

فإن (١) رضي أحدهما بأن يأخذ رأس ماله، ويترك الربح والنُّقصان والنقد والنسيئة، ورضي صاحبه بذلك، كان ذلك جائزاً.

---

(١) قوله: «فان رضي أحدهما أن يأخذ رأس ماله ويترك الربح والنقصان والنقد والنسية، ورضى صاحبه بذلك، كان ذلك جائزاً».

فان تراضيا على ذلك، ثمّ لم يحصل للشريك مال النسية هل له الرجوع على شريكه بما أخذه في هذه الصورة؟

الجواب: ليس له الرجوع بما أخذه، لأنّه مستند إلى عقد الصلح، وهو لازم للمصطلحين.

ويؤيّد ذلك رواية[1] داود الأبزاري عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: سألته عن رجلين اشتركا في مال، وربحا فيه، وكان من المال دين وعين فقال أحدهما لصاحبه: أعطني رأس مالي، ولك الربح، وعليك التوى، قال: لابأس إذا اشترط. فان كان شرطاً يخالف كتاب الله، ردّ إلى كتاب الله.

---

(١) الوسائل، ج١٣، الباب٤ من كتاب الصلح، ص١٦٥.

٢٣٦ ـــــــ

غيرها، لم ينعقد بينهما الشركة، وكان لكلٍّ واحد منهما أجرُ مايعمله. فإن كانا متساويين في العمل، تساويا في الأُجرة. وإن تفاضلا، كانت أُجرتهما على مقدار عملهما.

وإذا أعطى الإنسانُ غيره مالاً، وجعل بعضه ديناً عليه، ثمّ تعاقد الشركة، كان ذلك جائزاً، وصحَّت الشركة.

وإن لم يجعله ديناً عليه، وأعطاه المال ليضارب له به، كان للمضارب أُجرة المثل، وكان الربح لصاحب المال والخسرانُ عليه.

وقد روي[1]: أنَّه يكون للمضارب من الربح بمقدار ماوقع الشرط عليه من نصف أو ربع أو أقلّ أو أكثر. وإن كان خسراناً[2] فعلى صاحب المال.

ومتى(١) تعدَّى المضارب مارسمه صاحب المال، مثل أن يكون

الشركة، فلكلّ واحد أُجرة عمله. وإن لم يتميّز أُجرة أحدهما عن الآخر، قضى[3] بينهما بالصلح.

(١) **قوله:** «ومتى تعدّى المضارب مارسمه صاحب المال، مثل أن يأمره أن[4] يصير إلى بلد بعينه فمضىٰ إلى غيره من البلاد، أو أمره أن[5] يشتري متاعاً بعينه فاشترى غيره، أو أمره أن[6] يبيع نقداً فباع نسية، كان ضامناً للمال إن خسر، وإن ربح كان الربح بينهما على ماوقع الشرط عليه».

هل يضمن مع التعدّي أم مع التعدّي والخسران؟ فان كان مع التعدّي، لم

---

(١) الوسائل، ج١٣، الباب٣ من كتاب المضاربة، ح٥، ص١٨٦.

(٢) في هامش (م): «بخط المصنف ـ خسراناً ـ منصوب».

(٣) في ر، ش: «فقضى». (٤)و(٥)و(٦) في ح، ر: «بأن».

٢٣٨ ـــــــ

كان بينهما، وإن نقص ثمنه عمّا اشتراه، لم يلزمه شيء؛ ثم باع، فخسر، لم يكن عليه شيء، وكان له أُجرة المثل؛ وإن ربح، كان صاحب المتاع بالخيار بين أن يعطيه ماوافقه عليه، وبين أن يعطيه أُجرة المثل.

ومتى اختلف الشريكان أو المضارب وصاحبُ المال في شيء من الأشياء، كانت البيّنة على المدّعي، واليمينُ على المدّعى عليه، مثل الدعاوي في سائر الأحكام.

وليس لأحد الشريكين مقاسمة شريكه على وجه يضرُّ به، مثل أن يكون بينهما متاعٌ أو سلعةٌ أو عقارٌ إن قسمت هلكت مثل الحمّامات والأرحية أو الحيوان والرقيق أو السلع المثمّنة من[1] اللآلئ والدُّرر وما

كان بينهما، وإن نقص ثمنه عمّا اشتراه، لم يلزمه شيء، ثمّ باع، فخسر، لم يكن عليه شيء، وكان له أُجرة المثل؛ وإن ربح، كان صاحب المتاع بالخيار بين أن يعطيه الذي وافقه[2] عليه وبين أن يعطيه أُجرة المثل».

ماالفرق بين هذه المسألة و بين المسألة التي في باب البيع بالنقد والنسية؟[3] وهي: «إذا قوم التاجر متاعاً على الواسطة بشيء معلوم، وقال له: بعه فمازدت على رأس المال فهو لك». وهذا ردّ لما تقدّم.

الجواب: الفرق انّ هاهنا جعل الثوب رأس مال المضاربة، وهي لا تصحّ إلّا بالذهب والفضّة، وهناك قوّمه عليه ليكون ربحه بأجمعه عوضاً عن عمله، فالصورتان مفترقتان.

والذي أراه بطلان المعاملتين، وثبوت الأُجرة فيهما إذا لم يضمّنه الثمن، ولو ضمنه الثمن؛ وملّكه الثوب، كان بيعاً، وصار الربح للواسطة.

---

(١) في ح، ص، ملك: «مثل» بدل «من». (٢) في ش، ك «واقفه». (٣) الباب٦، ص١٥٢.

٢٤٠ ـــــــ

اقتصاصاً منه، بل يقاسمه الشركة إن شاء.

ومتى ضمن صاحبُ المال المضارب رأس المال، لم يكن له من الربح شيء، وكان للمضارب دونه، وكذلك الخسران يكونُ عليه.

ومتى(١) اشترى المضارب مملوكاً، فكان أباه أو ولده، فإنَّه يقوّم عليه، فإن زاد ثمنه على مااشتراه، انعتق منه بحساب مايصيبه من الربح، ويستسعى فيما يبقى من المال لصاحب المال؛ وإن نقص عنه أو كان على رأس المال، بقي رقاً كما كان.

ومن(٢) أعطى مال يتيم[١] إلى غيره مضاربة، فإن ربح، كان بينهما

---

(١) **قوله:** «ومتى اشترى المضارب مملوكاً وكان أباه أو ولده، فانّه يقوّم عليه، فان زاد ثمنه عمّا اشتراه، كان معتوقاً منه بحساب مايصيبه من الربح، ويستسعى فيما يبقى من المال لصاحب المال؛ فان نقص عنه أو كان على رأس المال، بقي كما كان».

فان كان قد اشترى ببعض مال المضاربة أباه على ماتقدّم، وزاد ثمنه على مااشتراه، لكن مال المضاربة نقص عن رأس المال، أو اشتراه، ونقص ثمنه عمّا اشتراه، لكن مال المضاربة زاد على رأس المال، فما يكون الحكم فيه؟

الجواب: مال المضاربة يجمع بأجمعه، ولايثبت للعامل في الربح شيء إلّاعما يفضل من رأس المال. والفرض[٢] المذكور غير طائل. أمّا لو خسر بقيّة المال بعد ظهور الربح في الأب، لزم العامل جبر النقصان مالم يزد على نصيبه من الأب.

(٢) **قوله:** «ومن أعطى مال يتيم إلى غيره يضارب به، فان ربح، كان بينهما على مايتّفقان عليه؛ وإن خسر، كان ضمانه على من[٣] أعطى المال».

---

(١) في غير (م): «اليتيم». (٢) في ك: «فالفرض». (٣) في ح، ر: «ما».

٢٤٢ ـــــــ

ومن(١) كان عنده أموالٌ للناس مضاربة، فمات، فإن عيّن ماعنده

---

(١) قوله: «ومن كان عنده أموال مضاربة، فمات، فان عيّن ماعنده أنّه لبعضهم، كان على ماعيّن في وصيّته؛ وإن لم يعيّن، كان بينهم بالسويّة على مايقتضيه رؤوس الأموال».

كيف يقبل تعيينه[١] في الوصيّة لبعض وإسقاط بعض، وإلّا رجع في كلّ حال إلى رؤوس أموالهم؟

وقوله: «كان بينهم بالسويّة على مايقتضيه» هل هو راجع إلى الربح أم إلى الخسران أم إلى رؤوس أموالهم؟

الجواب: هذه رواية[٢] النوفلي عن السّكوني. وهما عاميّان لايعمل بما ينفردان به.

والتحقيق أن يفرض فروضاً[٣] ثلاثة:

أحدها: أن يعلم أنّ في يده أموالاً مضاربة، ويترك أموالاً لايعلم حالها، فالوجه أن يقضي بالمال تركة، لأنّ الظاهر أنّ مافي يده ملك له، والمضاربة لايضمن إلّا بالتفريط، والأصل[٤] عدمه.

الثاني: أن يعلم أن بعض هذه الأموال مضاربة، ويجهل البعض، فالمجهول تركة على الظاهر حتى يثبت أنها من أموال المضاربة، لما قلناه.

الثالث: أن يعلم أن الجميع من أموال المضاربة إما بالبيّنة أو باقراره مع انتفاء التهمة إن اقرّ مريضاً، فان تعين مال كل واحد أو بعضهم إما بالاقرار أو البيّنة أو بتصديق الورثة، دفع اليهم أو اليه؛ وإن جهل قسّم بينهم على رؤوس الأموال[٥] ولوزاد.

---

(١) في ح: «في تعيينه» وفي ر، ش: «في تعيّنه».

(٢) الوسائل، ج١٣، الباب١٣ من كتاب المضاربة، ص١٩١.

(٣) في ر، ش: «فروضها». (٤) في ر، ش: «فالأصل». (٥) في ك: «أموالهم».

٢٤٤ ـــــــ

المرتهن مع يمينه بالله. فإن أقام الراهنُ بينة أنَّ المرتهن ضيّعه أو فرّط فيه، لزمه ضمانه، ولم يقنع منه باليمين.

وإن(١) اختلفا في قيمة الرهن، كان القولُ قول صاحب الرهن مع يمينه بالله بقيمته يوم هلك دون يوم رهن الرهن.

فإن اختلفا في مقدار ماعلى الرهن من المال، كان على المرتهن البيّنة. فإن لم يكن معه بينة، فعلى صاحب الرهن اليمين.

وقد رُوي(٢)[١]:أنَّ القول قول المرتهن مع يمينه، لأنَّه أمينه، والبيّنة

باب الرهن

(١) **قوله:** «فإن اختلفا في قيمة الرهن، كان القول قول صاحب الرهن مع يمينه بالله «تعالى» ويضمن بقيمته[٢] يوم هلك دون يوم رهن الرّهن».

فان قال صاحب الرهن: أنا لاأعلم قيمته يوم هلك لكن يوم رهن فما[٣] الحكم في ذلك؟

الجواب: هذا القول عندي ضعيف. والوجه ماذكره في المبسوط[٤] من أنّ القول قول المرتهن مع يمينه، لأنّه منكر لما يدّعيه الراهن، فيؤخذ منه ماأقرّ به، ويحلف على ماأنكره.

(٢) **قوله:** «وقد روي: أنّ القول قول المرتهن مع يمينه بالله، لأنّه أمينه، والبيّنة على الراهن مالم يستغرق الرهن ثمنه».

لِمَ كانت هذه الرواية بعكس الدعاوي في كون اليمين على المدّعى عليه؟

---

(١) الوسائل، ج١٣، الباب ١٧ من كتاب الرهن، ح٤، ص١٣٨.

(٢) في ك: «بقيمة».

(٣) في ج، ر، ش: «ما».

(٤) لم نعثرعليه في المبسوط.

على الراهن مالم يستغرق الرهن ثمنه.

ومتى(١) اختلفا في متاع، فقال الذي عنده: إنّه رهن، وقال

ثمّ تعليله بكونه أمينه لايقدح في استغراق الرهن ثمنه وعدم الاستغراق.

ثمّ إذا كان الاعراب نصب الرهن والثمن ماالعامل فيهما؟

الجواب: القائل[١] بهذه يعوّل على رواية السّكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السّلام[٢] في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن، فقال الراهن: بكذا، والمرتهن: بكذا، قال عليه السّلام: يصدّق المرتهن حتّى يحيط بالثمن، لأنه أمينه.

وإنّما لم يقبل في الزائد، لأنّ الرهن للإستيثاق، فلا يؤخذ إلّا مايحفظ قدر الحقّ غالباً، فاذا ادّعى زيادة، فقد ادّعى خلاف الظاهر.

وهذه الرواية[٣] لايعمل عليها.

والعمل على مارواه[٤] محمّد بن مسلم وزرارة بن أعين عن أبي جعفر[٥] وأبي عبدالله عليهماالسّلام أنّهما قالا: البيّنة على الذي عنده الرهن. فان لم يكن له بيّنة، فعلى الراهن اليمين.

وأمّا إعراب الرهن، فانّه منصوب بـ«يستغرق»، وفي الفعل ضمير الفاعل؛ والثمن منصوب على البدل.

(١) **قوله:** «ومتى اختلفا في متاع، فقال الذي عنده: انّه رهن، وقال صاحب المتاع: انّه وديعة، كانَ القول قول صاحب المتاع مع يمينه، وعلى المدّعي لكونه رهناً البيّنة بأنّه رهن عنده. وقد روي: أنّ القول قول من عنده الرهن مع يمينه، إلّا أن يأتي صاحبه ببيّنة أنّه وديعة».

---

(١) في ح، ر، ش: «العامل».

(٢) في ك: «عليه الصّلاة والسّلام».

(٣) في ح: «رواية» وفي ك: «لاعمل عليها».

(٤) الوسائل، ج١٢، الباب١٧ من كتاب الرهن، ح١، ٣، ص١٣٧ - ١٣٨ فيه عبيد بن زرارة.

(٥) في ر، ش: «عن أبي جعفر عليه السّلام وأبي عبدالله عليه السّلام».

صاحب المتاع: إنَّه وديعة، كان القولُ قول صاحب المتاع مع يمينه[١]،

لِمَ لايكون هذه دعويين؟[٢].

ثمّ على العمل بالرواية هل إذا حلف المرتهن أنّه رهن ثبت[٣] بذلك مايدّعيه من المال من غيربيّنة أم يعود دعوى أُخرى يحتاج[٤] فيها إلى يمين؟ وإذا كان دعوى أُخرى ماالذي يثبت له برهنيّة المتاع؟

وقول الشيخ: «إلَّا أن يأتي صاحبه ببيّنة أنّه وديعة»،والبيّنة بالوديعة لا تنافي الرهن.

ثمّ كيف يقبل قولهم إذا شهدوا بالوديعة، ويحكم بانتفاء الرهن، وهي شهادة على النفي؟

الجواب: مدّعى الرهانة يدّعى أنّ له حقّ الإمساك لمال الغير، والمالك منكر، فيكون القول قوله؛ وليس قوله: «هو وديعة» بدعوى، لأنّ خلاصته التنازع في إثبات اليد على العين، والمالك منكر لذلك.

أمّا[٥] ماذكره الشيخ رحمه الله فقد رواها عبّاد بن صهيب عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: سألته عن متاع في يد رجلين، فقال أحدهما: استودعتكه[٦]، والآخر يقول: هو رهن، فقال: القول قول الذي يقول إنّه رهن، إلَّا أن يأتي الذي ادّعى أنّه وديعة بشهود.

وعبّاد بن صهيب هذا عامّي المذهب، فلا عمل على مايختصّ به.

ومثلها رواية الحسن بن محمّد بن سماعة عن أبان عن ابن أبي يعفور[٧]

---

(١) في ح، ملك: «يمينه بالله تعالى».
(٢) في ح، ر، ش: «دعويان».
(٣) في ك: «يثبت».
(٤) في ك: «تحتاج».
(٥) في ح: «وأمّا».
(٦) في ر: «استودعكم» وفي ش: «استدوعتك» وفي ك: «استودعتكاه».
(٧) في ح، ر: «عن أبي يعقوب» وفي ش: «عن أبي يعفور».

٢٤٨ ـــــــ

كانت الغلّة والأُجرة لصاحب الرهن، وعلى المرتهن أن يقاصصه[١] بذلك من ماله عليه.

غلّة: انّ غلّته لصاحب الرهن، يحتسب[٢] له ممّا عليه.

وغلّة الرهن ليست رهناً، لأنّ العقد لم يتناولها، وهي ملك الراهن[٣]، فهي باقية على الأصل.

واختلف الأصحاب فيما يدخل منها في الرهن:

فقال المفيد[٤]: يدخل الولد وحمل الشجر إذا كان بعد الارتهان.

وقال أبو الصّلاح الحلبيّ[٥]: يدخل[٦] نبات الأرض أيضاً.

وقال ابن الجنيد[٧]: النتاج واللّبن والصوف للمالك، وهو ممنوع منه إلى أن يخرج من الرهن.

وقال الشيخ في النهاية: يدخل الحمل والثمر في الارتهان إذا كان بعد الرهن.

وقال في الخلاف[٨]: لايدخل شيء من ذلك في الرهن.

وهذا أشبه عندي، لعموم الأخبار السالفة.

واحتجّ بعض المتأخّرين[٩] على دخول الولد وحمل الشجر[١٠] باجماع أهل البيت عليهم السّلام[١١].

و نحن لانسلّم ما ادّعاه، كيف؟! والخلاف موجود، ودليل ماادّعاه مفقود.

---

(١) في ح: «يقاصّه».

(٢) في ك: «تحتسب».

(٣) في ك: «للرّاهن».

(٤) المقنعة، كتاب الرهون، ص٤-٦٢٣.

(٥) الكافي، فصل في أحكام الرهن، ص٣٣٤.

(٦) في ك: «ويدخل».

(٧) لم نعثر عليه.

(٨) الخلاف، ج١، المسألة ٥٨ من كتاب الرهن، ص٦١٥.

(٩) هو محمّد بن ادريس رحمه الله في السرائر، ج٢، باب الرهون وأحكامها، ص٤٢٤.

(١٠) في ح: «الشجرة».

(١١) ليس «عليهم السّلام» في (ر ش).

٢٥٠ ـــــــ

يجيء صاحبه. فإن لم يجئ، باعه، وأخذ ماله، وتصدّق عنه بالباقي.

وإذا مات من عنده الرهن، ولم يعلم الورثة الرهن، كان ذلك كسبيل ماله؛ فإن علموه بعينه، وجب عليهم ردُّه على صاحبه، وأخذ ماعليه منه.

ولايجوزُ للراهن أن يتصرف فيما رهنه. فإن كان الرهن داراً، لم يجز له أن يسكنها، ولا أن يبيعها، ولا أن يواجرها. وإن كان أرضاً، لم يجز له زراعتها ولا بيعها ولا إجارتها. وإن كان مملوكاً أو جارية، لم يجز له استخدامها ولا وطء الجارية. فإن وطأها، كان مخطئاً، ولايكون بفعله زانياً.

ومتى باع الرهن أو تصدَّق به أو وهبه أو آجره أو عارضه من غير علم المرتهن، كان ذلك باطلاً. وكذلك إن أعتق المملوك أو دبّره أو كاتبه، كان ذلك باطلاً. فإن أمضى المرتهن مافعله الراهن، كان ذلك جائزاً ماضياً، ولم يكن للمرتهن رجوعٌ فيما أمضاه.

وإذا كان عند إنسان رُهون جماعة، فهلك بعضها، وبقي البعض، كان ماله فيما بقي. فإن هلك الكلُّ، كان ماله في ذمّة الراهن إذا لم يكن ذلك عن تفريط منه حسب ماقدَّمناه.

ومن عنده الرهن، جاز له أن يشتريه من الراهن بقيمته.

ومتى رهن الإنسان حيواناً حاملاً، كان حمله خارجاً عن الرهن. فإن(١) حمل في حال الارتهان، كان مع أُمه كهيئتها رهناً. وحكمُ

---

(١) قوله: «فإن حمل رهن في حال الارتهان، كان مع أُمه كهيئتها رهناً».

٢٥٢ ـــــــ

وعليه دينٌ لغيره من الغرماء، لم يكن لأحد من الغرماء أن يطالبه بالرهن، إلّا بعد أن يستوفي المرتهن ماله على الرهن؛ فإن فضل بعد ذلك شيء،ردَّ على الورثة، وكان ذلك لباقي الغرماء.

وقد رُوي[١]: أنّه يكون مع غيره من الدُّيان سواء يتحاصصون[٢] بالرهن.

هل أرادبقوله: «أحوط» في الحكم أم أحوط بين الغرماء؟وأيّهما كان فلم كان أحوط؟

الجواب: يريد بذلك الاحتياط في الحكم، لأنّ الرهن وثيقة للمرتهن، فله حقّ الاختصاص باستيفاء الحقّ، ومارُوي ممّا ينافي ذلك، فهو مسقط لحق[٣] ثابت، فالأحوط البقاء على الأصل السابق كما لو كان الراهن حيّاً.

وقد روي بتساوي الغرماء في الرّهن رواية عن[٤] محمّد بن حسان عن أبي عمران الأرمني[٥] عن عبدالله بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السَّلام.

وأُخرى عن[٦] محمّد بن عيسى بن عبيد عن سليمان[٧] بن حفص المروزي قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السَّلام في رجل مات وعليه دين، ولم يُخلف إلّا رهناً في يد بعضهم، ولا يبلغ ثمنه أكثر من مال المرتهن، فكتب عليه السَّلام: جميع الدّيان في ذلك سواء، يتوزعونه بينهم بالحصص.

والروايتان ضعيفتان. قال النجاشي[٨]: محمّد بن حسان بين بين يروي عن الضعفاء. وقال الشيخ الطوسي رحمه الله:[٩] محمّد بن عيسى بن عبيد ضعيف.

---

(١) الوسائل: ج١٣، الباب١٩ من كتاب الرّهن، ص١٣٩.
(٢) في ح: «يتحاصّون».
(٣) في ر، ش: «بحقّ».
(٤) ليس «عن» في (ر، ش) وفي ح «عن ـ خ».
(٥) في ك: «عن ابن أبي عمران الأرمني».
(٦) ليس «عن» في (ر، ش).
(٧) في ك، «أبي سليمان».
(٨) رجال النجاشي، رقم ٩٠٣، ص٣٣٨.
(٩) الفهرست، ص١٤٠، الرجال، أصحاب الهادي عليه السَّلام، ص٤٢٢. من لم يرو، ص٥١١.

٢٥٤ ـــــــ

وكذلك إن كانت شاة، وشرب لبنها، كان عليه نفقتها.

وإذا كان عند انسان دابّةٌ أو حيوانٌ رهناً، فإنّ نفقتها على الراهن دون المرتهن. وإن أنفق المرتهن عليها، كان له ركوبها والإنتفاع بها، أو الرجوع على الراهن بما أنفق.

وإذا(١) اختلف نفسان، فقال أحدهما: «لي عندك دراهمُ دين»،

دابّة أو حيوان رهناً، كان نفقتها على الراهن دون المرتهن، فان أنفق المرتهن عليها، كان له ركوبها والانتفاع بها والرجوع على الراهن بما أنفق».

من أين هاتان المسألتان؟ لكن إذا تصرّف المرتهن،كان عليه عوض ماتصرّف. وإذا أنفق، كان متبرّعاً، ولايلزم[١] الراهن شيء.

الجواب: روى[٢] أبو ولّاد عن أبي جعفر عليه السّلام: عن الرجل[٣] يأخذ الدابّة و[٤] البعير رهناً أ[٥] له أن يركبه؟[٦] فقال: إن كان يعلفها، فله أن يركبها.

فالشيخ عوّل على معنى هذه الرواية. وليست عندي في قوّة أن يكون[٧] أصلاً.

(١) **قوله:** «وإذا اختلف نفسان، فقال أحدهما: لي عندك دراهم دين»، وقال الآخر: «هي وديعة»،كان القول قول صاحب المال مع يمينه».

لِمَ كانت هذه خلاف الدّعاوى في كون اليمين على المدّعي؟

الجواب: ليست هذه مخالفة لغيرها من الدعاوي، لأنّ استقلال الانسان بمال الغير مع تلفه في يده مقتض للضمان مالم يتحقّق الاذن. ومن كان المال في يده يدّعي الإيداع، والمالك منكر له، فالقول قول المالك مع يمينه. فإذا انتفى الاستيمان تحقّق الضمان، كمالوأنكر أصل الإذن في القبض، لأنّ إنكار القبض الذي

---

(١) في ك : «لم يلزم».
(٢) الوسائل، ج١٣، الباب١٢ من كتاب الرهن، ح١، ص١٣٤.
(٣) في ح: «عن رجل».
(٤) في ح: «أويخ» وفي ك : «أو».
(٥) ليس «أ» في (ر).
(٦) في ح، «يركبها».
(٧) في ك : «تكون».

٢٥٦ ـــــــ

عليه ـ إلَّا أن يخاف على نفسه أو ماله أو على بعض المؤمنين من ذلك ـ وعليه أن يردَّها إلى أربابها إن عرفهم؛ فإن لم يعرفهم عرّفها حولاً كمايعرّف اللُّقطة؛ فإن جاء صاحبها، وإلَّا تصدَّق بها عنه.

ومتى طالب صاحب الوديعة الظالمُ المودع بردِّها عليه، وطالبه باليمين، جاز له أن يحلف: أن ليس له عنده شيء، ولم يلزمه إثمٌ ولا كفارة.

وكذلك إن مات المودعُ، لم يجز له ردُّها على ورثته؛ وله أن يحلف أنَّ أباهم ما أودعه شيئاً، ويوصلُ الوديعة إلى صاحبها.

ومتى كان المالُ المغصوب مختلطاً بغيره من مال المودع، لم يجز للمودع منعه من شيء من ذلك، ووجب عليه ردُّها عليه بأجمعها، لأنَّه لايتميّزُ له المغصوبُ من غيره.

والمودع مؤتمنٌ على الوديعة، وقوله مقبولٌ فيها. فإن ضاعت الوديعة، لم يلزمه شيء، إلَّا أن يكون قد فرَّط في حفظها أو تعدَّى فيها. فإن فعل شيئاً من ذلك، كان عليه ضمانُها.

ولايمين على المودع، بل قوله مقبولٌ.

فإن ادَّعى المستودع أنَّ المودع، قد فرّط أو ضيّع، كان عليه البيّنة. فإن لم يكن معه بينةٌ، كان على المودع اليمين.

وإذا اختلف نفسان في مال، فقال الذي عنده المال: «إنَّه وديعة»، وقال الآخر: «إنَّه دينٌ عليك»، كان القولُ قولَ صاحب المال، وعلى الذي عنده المال البيّنة: أنَّه[1] وديعة. فإن لم يكن له بيّنة،

(١) في خ، ن: «بأنه».

٢٥٨ ـــــــ

يحفظ مال نفسه. فإن نقل ماله، نقلها معه. فإن هلكت في حال النقلة، والحالُ ماوصفناه، لم يكن عليه شيء. ومتى لم يجعلها مع ماله،ولم يحفظها كحفظه ملكه، كان ضامناً لها.

وإذا(١) اختلف المودع والمودع في قيمة الوديعة، كان القولُ قول

كان ضامناً لها» ما الفائدة في جعلها مع ماله؟ والغرض حفظها فحسب، لكن قد يكون مال الشخص بحيث لو كان مال الوديعة فيه ضمنه.

الجواب: الأمر بالحفظ المطلق ينصرف إلى الحفظ المعتاد، وفي العادة اهتمام الانسان بأمواله وحفظها بماجرت العادة بحفظها به، فكأنّه رحمه الله أحال على العادة.

وقوله: «إذا نقلها لم يضمن» إنّما ذكره، لأنّ[1] موضع الاشتباه في أنّه هل يضمن بمجرد النقل أم لا؟ لأنّه لو لم ينقله وتلف من غير تفريط، كان انتفاء الضمان عنه ظاهراً، وإنّما يتردّد الذهن لو نقله فتلف، فقصد بذكر النقل إبانة مايحصل الاشتباه فيه دون مالم يشتبه.

وقوله: «ومتى لم يحفظها كحفظه[2] ماله كان ضامناً» المراد ماذكرناه من أنّه إذا لم يحفظها كما يحفظ أمثالها وإن عبّر عن ذلك بحفظ ماله، لما قلناه من اعتناء الرجل[3] بحفظ ماله في الأغلب، ومثله أن يقول: اهتمّ بي كاهتمامك بأمورك، وقد يوجد من لايهتمّ بأمور نفسه، بل يهملها، وليس المراد إلّا إجراء الأمر على العادة الغالبة في النّاس.

(١) قوله: «و إذا اختلف المودع والمودع في قيمة الوديعة، كان القول قول صاحبها مع يمينه».

وهذه أيضاً خلاف الدعاوى في كون اليمين على المدّعي.

---

(١) في ك : «لأنّه». (٢) في ر، ش: «كحفظ». (٣) في ك : «الانسان».

٢٦٠ ـــــــ

ومتى(١) مات المستودعُ، وجب ردُّ الوديعة إلى ورثته. فإن كان واحداً سلَّمها إليه. وإن كانوا جماعة، لم يسلِّمها إلَّا إلى جماعتهم، أو إلى واحد منهم[١] يتَّفقون على تسليمها إليه، أو يعطي كلَّ ذي حقٍّ حقَّه. فإن سلَّمها إلى واحد منهم بغير رضا الباقين، كان ضامناً لحصَّة الباقين على الكمال.

والعارية على ضربين:

ضربٌ منها تكونُ مضمونة على كلّ حال، اشترط ذلك، أو لم يشترط. وهو كلُّ ما كان ذهباً أو فضَّة.

ويلحقُ(٢) بذلك من استعار من غيره مالا يملكه، فإنّه يكون ضامناً

---

(١) قوله: «ومتى مات المستودع، وجب ردّ الوديعة إلى ورثته. فان كان واحداً، سلّمها إليه. وإن كانوا جماعة، لم يسلّمها إلَّا إلى جماعتهم أو إلى واحد يتفقون على تسليمها إليه أو يعطي كلّ ذي حقّ حقّه».

كيف يجوز أن يقسّم مالهم، والقسمة يحتاج فيها إلى رضا الملّاك ؟

الجواب: هذا يعمل على أحد أمرين، إمّا على أنّهم أذنوا له في إفراد ذلك وقسمته توصّلاً إلى استيفاء كلّ واحد منهم حقّه بانفراده، وإمّا على أنّ مال كلّ واحد منهم كان منفرداً. فكأنّه يقول لايجوز تسليم الوديعة إلَّا إلى الكلّ أو من يتّفقون عليه في قبضها أو تكون متميّزة فيعطى كلّ ذي حقٍّ حقّه.

(٢) قوله: «ويلحق بذلك من استعار من غيره شيئاً لايملكه، فانّه يكون ضامناً له وإن لم يشترط للمُعير، ويكون المعير ضامناً لصاحب الشيء».

هل ذلك إذا علم المستعير أنّ الشيء ملك للغير أو إذا لم يعلم؟ ولم كان عليه

---

(١) ليس «منهم» في (م).

له وإن لم يشترط للمعير، ويكونُ المعير ضامناً لصاحب الشيء.

والضرب الآخر لايكون المستعير ضامناً إلَّا أن يشترط المعير عليه.

فإن شرط عليه[١] ضمانه ضمنه على كلّ حال. وإن لم يشترط[٢]، لم يكن عليه إذا هلك ضمانه، إلَّا أن يفرّط فيها، أو يتعدَّى، فإنَّه يلزمه ضمانها.

و إذا(١) اختلف المستعير والمعير في قيمة العارية، كان القولُ قولَ

الضمان للمعير و الا كان للمالك ؟

ولو كانت العين باقية، وعلم المستعير أنّها ليست للمعير، بل هي لغيره، **هل** كان عليه تسليمها إلى المالك أم إلى المعير؟

الجواب: الضمان يلزم على التقديرين، لأنّ منافع المالك لايسقط ضمانها بإباحة الغير لها، لكن إن كان المستعير يعلم، فلا رجوع له على المعير؛ وإن لم يعلم، رجع عليه[٣] بما دفعه عن العين المستعارة. وفي الحالين يكون الضمان للمالك لا للمعير. فيكون اللام من قوله «للمعير» متعلّقة بقوله «يشترط» لا بـ«ضامن»، كأنّه يقول: فانّه يكون ضامناً للمال و إن لم يشترط للمعير الضمان[٤].

وقوله: «يكون[٥] المعير ضامناً لصاحب الشيء» ليس بمقتض أن لايكون[٦] المستعير ضامناً أيضاً، بل للمالك إلزام أيّهما شاء.

(١) قوله: «و إذا اختلف المستعير والمعير في قيمة العارية، كان القول قول صاحبها مع يمينه».

وهذه أيضاً خلاف الدعاوي في كون اليمين على المدّعي.

الجواب: قد مرّ البحث في مثل هذه في الغصب والوديعة[٧]. ومأخذ الكلّ واحد

---

(١) ليس «عليه» في (خ، م، ن). (٢) في م: «يشرط». (٣) في ح، ر، ش: «إليه».
(٤) في ك : «الضامن» وفي هامشه: «كذا بخطّه». (٥) في ك : «ويكون».
(٦) في ح: «ليس بنقيض إلّا أن يكون». (٧) في الباب٩، ص٩-١٧٨ وهذا الباب، ص ٢٦٠-٢٥٩.

صاحبها مع يمينه.

فإن اختلفا في التفريط والتضييع، كان على المعير البيّنة بأنَّ الذي استعار فرَّط أو ضيّع. فإن لم يكن معه بيّنة، كان على المستعير اليمين.

ومن(١) استعار شيئاً ورهنه، كان لصاحبه أن يأخذه من عند المرتهن، ولم يكن له منعه منه، وكان له أن يرجع على الراهن بما له عليه من المال.

ولم أقف برواية تدلّ على ماذكره الشيخ رحمه الله في المسائل الأربع: الغصب والوديعة والرهن والعارية، لكن جماعة من الأصحاب أجازوا ماذكره، ولم يذكروا الوجه.

(١) **قوله:** «ومن استعار شيئاً ورهنه، كان لصاحبه أن يأخذه من المرتهن، ولم يكن له منعه منه، وكان له أن يرجع على الرّاهن بماله عليه من المال».

كيف أطلق القول؟ ولم لا[١] قال: إذا كان الدين حالاً؟ لأنّه لو كان مؤجّلاً، لم يكن له أخذه إلّا عند الأجل. ثمّ قوله: «كان له أن يرجع»[٢] سواء أُخذ الرهن أو لم يؤخذ، له الرجوع؟

الجواب: هذا يحمل على أنّ تأجيل المال مشروط بالرهن، فمع أخذ الرهن يبطل الأجل، أو يكون الرجوع عبارة عن أنّ المال لايبطل بأخذ الرهن، فكأنّه يقول: وله المطالبة بماله. فليس إطلاق الرجوع دليلاً على التعجيل ولا على[٣] التأجيل.

* * *

---

(١) في ح: «ما».

(٢) في ر، ش: «أن يراجع».

(٣) ليس «على» في (ك).

٢٦٤ ـــــــ

ذلك بمحظور. فإن (١) زارع بشيء من ذلك، فليجعله من غير ما يخرجُ من تلك الأَرض ممّا يزرعه في المستقبل، بل يجعل ذلك في ذمّة المزارع.

ولا بأس أَن يواجر الإنسان الأَرض بالدَّراهم والدَّنانير.

فإن زارع الأَرض على أَن يكون المزارع يتولّى زراعتها بنفسه، لم يجز له أَن يعطيها لغيره.

---

(١) قوله: «فان زارع بشيء من ذلك، فليجعله من غير ما يخرج من تلك الأَرض ممّا يزرعه في المستقبل، بل يجعل ذلك في ذمّة المزارع».

قوله: «ممّا يزرع» هل يتعلّق بـ«يجعل» أو بـ«يخرج»؟

ثمّ «بل» عن أيّ شيء أضرب بها؟

وقوله: «فليجعله من غير ما يخرج من تلك[1] الأَرض» وأكثر العلماء ذكروا: أنّ المزارعة عقد على أَرض[2] ببعض ما يخرج من نمائها، فكيف يقول: «من غير ما يخرج من تلك الأَرض»؟

الجواب: معناه: إذا استأجرها للزراعة، فليجعل الأُجرة من غير ما يخرج من تلك الأَرض، لتكون معيّنة أو مضمونة في الذمّة، ولا يتحقّق كونها كذلك وهي ممّا يخرج من تلك الأَرض.

وقوله: «ممّا يزرعه في المستقبل» بيان لقوله: «من غير ما يخرج من تلك الأَرض».

و «بل» إضراب عن الاطلاق في قوله: «من غير ما يخرج»، لأنّه أعمّ ممّا يجعل في الذمّة. فكأنّه أضرب عن الاطلاق وأبان وجوب جعله في الذمّة استدراكاً للإطلاق بالتقييد. وإنّما سمّي هذا مزارعة وإن كان مضموناً، لأنّ القصد بها الزرع، فسمّاها بما قصدت به.

---

(١) ليس «تلك» في (ر، ش، ك).

(٢) في ح: «على الأَرض».

٢٦٦ ـــــــ

و إن(١) استأجرها[١] بالدَّراهم والدنانير، لم يجز له أن يوجرها بأكثر

---

(١) **قوله:** «و إن استأجرها بالدراهم و[٢]الدنانير، لم يجز له أن يوجرها بأكثر من ذلك، إلّا أن يحدث فيها حدثاً».

المنع من ذلك لماذا؟ إن كان خوفاً من الرّبا، فليس هنا رباً.

الجواب: المنع هنا إنّما تبع رحمه الله فيه المنقول. روى[٣] الحلبيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السَّلام: أتقبّل الأرض بالثلث أو الربع فأُقبّلها بالنصف، قال: لابأس. قلت: أتقبّلها بألف وأُقبّلها بألفين، قال: لايجوز. قلت: كيف جاز الأوّل دون الثاني؟ قال: لأنّ هذا مضمون وذلك غير مضمون. ومثله روى[٤] إسحاق بن عمّار.

وأمّا جواز ذلك مع إحداثه فلرواية[٥] إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: سألته عن رجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسمّاة فيوجرها قطعاً، فيكون له الفضل، قال: إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو رمّمت، فلابأس بما ذكرت.

ثمّ الوجه عندي أنّ ذلك على الكراهيّة لا الحظر.

يدلّ عليه رواية[٦] أبي الربيع الشاميّ عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: سألته عن الرجل يتقبّل الأرض من الدهاقين، فيواجرها بأكثر ممّا يتقبّل بها، ويقوم منها بحظ السلطان، قال: لابأس به، إنّ الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت[٧] إنّ

---

(١) في هامش م: «خ، ص ـ استأجر ـ صحّ». (٢) في ح، ك: «أو».

(٣) الوسائل، ج١٣، الباب٢١ من كتاب الاجارة، ح١، ص٢٦٠.

(٤) الوسائل، ج١٣، الباب٢١ من كتاب الاجارة، ح٢، ص٢٦١.

(٥) الوسائل، ج١٣، الباب٢١ من كتاب الاجارة، ح٣، ص٢٦١.

(٦) الوسائل، ج١٣، الباب٢٠ من كتاب الاجارة، ح٢ و٣، ص٢٥٩.

(٧) ليس «ولا مثل البيت» في (ك).

٢٦٨ ـــــــ

القسمة، كان له ذلك. وإن لم يكن شرط، كان البذرُ عليه على ماشرط. وإن شرط أيضاً عليه خراج الأرض ومؤونة السلطان، كان عليه ذلك، دون صاحب الأرض. فإن شرط ذلك، وكان قدراً معلوماً، ثمّ زاد السلطان على الأرض المؤونة، كانت الزيادة على صاحب الأرض دون المزراع.

ومتى شرط المزارعُ على صاحب الأرض جميع المؤونة من البذْر وكري النهر وغير ذلك، ويكون من جهته القيامُ بها وبزراعتها وعمارتها، كان ذلك صحيحاً، ولم يلزمه شيء من مؤونة السلطان ولاخراج الأرض ولاغير ذلك، ويكون له المقاسمة على مايقعُ الشرط عليه.

ومن استأجر أرضاً[1] مدّة معلومة، وجب عليه مالُ الإجارة، وكانت له المدّة المعلومة، سواء زرع فيها أو لم يزرع.

فإن منعه صاحب الأرض من التصرّف فيها، ثمّ انقضت المدة، لم يكن عليه شيء.

ومتى منعه من التصرف فيها ظالم، لم يكن على صاحب الأرض شيء.

فإن غرقت الأرضُ، ولم يتمكّن المستأجرُ من التصرف فيها، لم يلزمه شيء من مال الإجارة، إلّا أن يكون تصرّف فيها بعض تلك المدّة،

البذر قبل المقاسمة، صحّ؛ وإن لم يشرط إخراجه قبل القسمة، كان البذر على الزارع[2] على ماشرط في المقاسمة أوّلاً من غير إخراج البذر.

---

(١) في غير م: «أيضاً» بدل «أرضاً».

(٢) في ك: «المزارع».

٢٧٠ ـــــــ

إذنه، كان لصاحب الأرض قلعُ مازرع فيها وبنى[١]، وأخذُ أرضه. فإن كان الغاصب زرع، وبلغت الغلّة، كانت الغلّة له، ويكون لصاحب الأرض طسق الأرض.

وإذا اكترى إنسانٌ داراً ليسكنها، وفيها بستان، فزرع فيها زرعاً، وغرس شجراً، فإن كان فعل ذلك بإذن صاحب الدّار، ثمّ أراد التّحوّل عنها، وجب على صاحب الدّار أن يقوّم جميع مافيها من الزّرع أو النّخل. ويعطي ثمنه للزارع والغارس؛ وإن لم يكن استأذن صاحب الدّار في ذلك، كان له قلعه وإعطاؤه إيّاه.

ومن(١)[٢] استاجر أرضاً،فباع صاحب الأرض أرضه، لم تبطل بذلك إجارتهُ وإن كان البيع بحضرة المستأجر، ويكون البيع صحيحاً، غير أنّه يلزم المشتري أن يصبر إلى وقت انقضاء مدّة الإجارة. فإن مات المشتري، لم تبطل أيضاً بموته الإجارة، ووجب على ورثته الصبرُ إلى أن

---

(١) قوله: «ومن استأجر أرضاً، فباع صاحب الأرض أرضه، لم يبطل بذلك إجارته وإن كان البيع بحضرة المستأجر، ويكون البيع صحيحاً، غير أنّه يلزم المشتري أن يصبر إلى وقت إنقضاء مدّة الاجارة».

هل هذا[٣] إذا علم المشتري أو إذا لم يعلم؟ وهل إذا لم يعلم يكون ذلك عيباً أم لا؟

الجواب: البيع صحيح عَلِمَ أو لم يعلم، لكن إذا عَلِمَ لاخيار له؛ وله الخيار لو لم يعلم. وتعلّق حقّ المستأجر بها عيب يصحّ للمشتري الفسخ باعتباره مع عدم العلم.

---

(١) في ن: «او عمرها وبنى». وفي ملك: «أو بنى».

(٢) في هامش م: «ح، ص - ومق - صحّ». (٣) ليس «هذا» في (ر ش).

ينقضي زمان الإجارة.

ومتى مات المستأجر أو الموجر[١]، بطلت الاجارة بينهما، وانقطعت في الحال.

ومالُ الإجارة لازمٌ للمستأجر وان هلكت الغلَّة بالآفات السماويّة.

ومن(١) زارع أرضاً على ثلث أو ربع، وبلغت الغلَّة، جاز لصاحب الأرض أن يخرص عليه الغلَّة،ثمرة كانت أو غيرها؛ فإن رضي المزارعُ بما خرص، أخذها، وكان عليه حصَّة صاحب الأرض، سواء نقص الخرص أو زاد، وكان له الباقي. فإن هلكت الغلَّة بعد الخرص بآفة سماويّة، لم يكن عليه للمزارع شيء.

والمساقاة في النخل والشجر والكرم جائزة بالنصف والثلث والربع. وكانت المؤونة فيها على المساقي دون صاحب الارض.

ومتى ساقى صاحب النخل والشجر غيره، ولم يذكر ماله من القسمة، كانت المساقاة باطلة، وكان لصاحب النخل والشجر مايخرج

---

(١) **قوله:** «ومن زارع أرضاً على ثلث أو ربع، وبلغت الغلّة، جاز لصاحب الأرض أن يخرص عليه الغلّة، ثمرة كانت أو غيرها؛ فان رضى المزارع بما خرص، أخذها، وكان عليه حصّة صاحب الأرض، سواء نقص الخرص أو زاد، وكان له الباقي. فان هلكت الغلّة بعد الخرص بآفة سماويّة، لم يكن عليه للمزارع شيء».

كان الأولى أن يقول: لم يكن عليه لصاحب الأرض شيء.

الجواب: لمّا كان كلّ واحد من صاحب الأرض والعامل يسمّى مزارعاً، صحّ أن يكنّى بهذا اللّفظ عن كلّ واحد منهما، فانّ المزارع مفاعل من[٢] الزرع.

---

(١) في ملك: «الآجر».

(٢) في ر، ش: «عن».

من الثمرة، وعليه للمساقي أُجرة المثل من غير زيادة ولانقصان.

ويكره لصاحب الأَرض أن يشترط على المساقي مع المقاسمة شيئاً من ذهب أو فضّة. فإن شرط ذلك على المساقي، أو شرط له، وجب عليهما الوفاء بما شرطا، اللهمَّ إلَّا أن تهلك الثمرةُ بآفة سماويّة، ولايلزمه حينئذٍ شيء ممّا شرط[١] عليه على حال.

وخراجُ الثمرة على رب الأَرض دون المساقي، إلَّا أن يشرط ذلك على المساقي، فيلزمه حينئذٍ الخروج منه.

ومن(١) أخذ أَرضاً ميتة فأَحياها، كانت له، وهو أَوْلى بالتصرف فيها إذا لم يعرف لها ربّ، وكان للسلطان طسقُ الأَرض؛ وإن عرف لها ربّ، كان له خراج الأَرض وطسقها[٢].

فإن(٢) شرط على صاحب الأَرض أنّه يحييها، ويكون ارتفاعه له[٣] مدّة

---

(١) قوله: «ومن أخذ أرضاً ميتة فأحياها، كانت له، وهو أولى بالتصرّف فيها إذا لم يعرف لها ربّ، وكان للسّلطان طسق الأَرض؛ فان عرف لها ربّ، كان له خراج الأَرض وطسقه».

ما الطسق؟ وقوله: «فان عرف لها ربّ كان له خراج الأَرض وطسقه» هل أرادهما أم[٤] واحداً منها أم هما اسمان لشيء واحد؟

الجواب: الطسق الوظيفة على المزارع[٥]، وهو فارسيّ معرّب، وهو كالأُجرة، وأراد بالخراج والطسق هنا شيئاً واحداً.

(٢) قوله رحمه الله تمام المسألة التي قبل هذه: «فان شرط على صاحب

---

(١) في ص: «اشترط». (٢) في ص، م، ن، ملك: «طسقه». (٣) ليس «له» في غير (ح، م).
(٤) في ك: «أو». (٥) في ك: «الطسق والوظيفة على الزرع».

من الزمان، ثمّ يسلّمها إليه، كان ذلك جائزاً. وكذلك إن شرط أن يكون على صاحب الأرض مؤونة ماعليه للسلطان، كان ذلك جائزاً، ولصاحب الأرض أن يأخذها منه أيَّ وقت شاء.

ومن [١] استأجر أرضاً بشيء معلوم، جاز له أن يؤجر [٢] بعضها بأكثر ذلك [٣] المال، ويتصرّف هو بما يبقى [٤] في الباقي.

الأرض أنّه يحييها، ويكون ارتفاعها له مدّة من الزّمان، ثمّ يسلّمها إليه، كان ذلك جائزاً. **وكذلك إن شرط أن يكون على صاحب الأرض مؤونة ماعليه للسلطان، كان ذلك جائزاً، ولصاحب الأرض أن يأخذها منه أيّ وقت شاء»**.

الجواب: يريد بذلك فيما زاد على [٥] مدّة القبالة.

قوله في باب بيع المياه والمراعي [٦]: «ومن أحيىٰ أرضاً ميتة، كان أملك بها من غيره. فان كانت الأرض لها مالك معروف، كان عليه أن يعطي صاحب الأرض طسق الأرض، وليس للمالك انتزاعها من يده مادام هو راغباً فيها».

هل بينهما اختلاف في قوله الأوّل: «لصاحب [٧] الأرض أن يأخذها منه أيّ وقت شاء» وقوله الآخر: «فليس للمالك انتزاعها من يده مادام راغباً فيها»؟

الجواب: هذه ليست كالأولى، لأنّ الأولى أحياها باذن المالك، وقرّر له مدّة، فلم يجز نزعها منه قبل المدّة، وجاز بعدها؛ وهذه أحياها بغير إذن المالك، فعليه أن يؤدّي إليه طسقها ويكون أحقّ بها من غيره، لأن إحياءها مأذون فيه شرعاً، لمكان إهمالها، ولم يقرّر معه مدّة يقتضي جواز نزعها منه [٨] بعد إنقضائها.

---

(١) في ملك: «متى». وفي هامش م: «خ، ص - ومتى - صحّ». (٢) في ملك: «يواجر».
(٣) في ح، خ، ص، ملك: «من ذلك». (٤) في خ: «بق».
(٥) في ك: «عن». (٦) الباب١٣، ص٢٢٠.
(٧) في ك: «ولصاحب». (٨) في ح: «من» بدل «منه».

وكذلك (١) إن اشترى مراعي، جاز له أن يبيع شيئاً منها بأكثر ماله[١] ويرعى هو بالباقي مايبقى منها؛ وليس له أن يبيع بمثل مااشترى أو أكثر منه[٢]، ويرعى معهم، إلّا أن يحدث فيه حدثاً. ويكونُ ذلك أيضاً برضا صاحب الأرض. فإن لم يرض ببيعه من سواه، لم يجز له ذلك، وإنّما يكون له أن يرعاه بنفسه.

---

(١) **قوله:** «وكذلك إن[٣] اشترى مراعي، جاز له أن يبيع شيئاً منها بأكثر ماله ويرعى هو بالباقي مايبقى منها؛ وليس له أن يبيع بمثل مااشترى أو أكثر منه، ويرعى معهم، إلّا أن يحدث فيها حدثاً. ويكون ذلك أيضاً برضى صاحب الأرض. فان لم يرض ببيعه من سواه، لم يجز له ذلك، وانّما يكون له أن يرعاه بنفسه».

ما معنى قوله: «مايبقى»؟

ولم لايجوز بيعها و إن لم يرض صاحب الأرض؟ أليست هذه المراعي قد صارت ملك المشتري؟

الجواب: معنى قوله: «مايبقى» أي مايبقى من المرعى بعد ماباعه. وأمّا اشتراطه رضا أصحاب المرعى فهو تبع لرواية[٤] سماعة، قال: سألته عن رجل اشترى مرعى بخمسين درهماً أو أقلّ أو أكثر، فأراد أن يدخل معه من شاء ببعض ما أعطى، فقال: لايرعى معهم، إلّا أن يكون قد عمل في المرعى عملاً أو تعنّى فيه برضى أصحاب المرعى، فلابأس أن يبيعه بأكثر ممّا اشتراه لأنّه قد عمل فيه عملاً، فبذلك صلح له.

والخبر ضعيف السند، مرسل، فلا عمل عليه. والجواز هو الأصل عمل فيه أو لم يعمل، ولايشترط رضى أصحابه؛ لكن لو شرطوا رعيه بنفسه، لزم الشرط.

---

(١) في ح: «ممّاله». وفي ص: «من ماله». (٢) في ح: «منها». وليس «منه» في (خ).

(٣) في ح، ر، ش: «من». (٤) الوسائل، ج١٣، الباب ٢٢ من كتاب الإجارة، ح٦، ص٢٦٤.

[١٩]

باب الإجارات

الإجارةُ(١) لا تنعقدُ إلَّا بأجل معلوم ومال معلوم. ومتى لم يذكر الأجل ولا المال، كانت الإجارة باطلة. وإن ذكر الأجل ولم يذكر مال

باب الإجارات

(١) **قوله:** «ولا تصحّ الاجارة إلَّا بأجل معلوم».

مستند هذا ماهو؟

الجواب: يمكن الاستدلال على ذلك بما رواه[١] أبوالربيع الشّامي عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: سئل عن أرض يريد رجل أن يتقبّلها، فأيّ وجوه القبالة أحلّ؟ قال: يتقبّل الأرض من أربابها بشيء معلوم إلى سنين معلومة.

وعن الحلبيّ[٢] قال[٣]: القبالة أن تأتي[٤] الأرض الخربة فتقبّلها[٥] من أهلها عشرين سنة أو أقلّ أو أكثر، قال: لا[٦] بأس.

ولأنّها عقد لازم، فيقدّر بالأجل، دفعاً لضرر اللزوم غير الموقّت.

لا يقال: يتقدّر بما يحتاج إليه ذلك الزرع.

لأنّا نقول: ذلك القدر يحتمل الزيادة والنقصان، فيتقدير الزيادة تكون[٧] غير متوهّمة للمالك، وبتقدير النقيصة لايكون مقصودة للزارع، وفي كليهما غرر[٨] لايندفع مع الاطلاق.

---

(١) الوسائل، ج١٣، الباب١٨ من كتاب المزارعة والمساقاة، ح٥، ص٢١٤.

(٢) الوسائل، ج١٣، الباب١٨ من كتاب المزارعة والمساقاة، ح٣، ص٢١٣.

(٣) في ح: «قال: قال». (٤) في ر، ش: «يأتي». (٥) في ك: «فيقبّلها».

(٦) في ك: «فلا» بدل «قال: لا». (٧) في ح، ر، ش: «يكون». (٨) في ح، ر، ش: «عذر».

الإجارة، لم تنعقد الإجارة. ومتى ذكرهما، كانت الإجارة صحيحة، ولزم المستأجر المال إلى المدَّة المذكورة، وكان المؤجر بالخيار: إن شاء طالبه به أجمع في الحال، وإن شاء أخّرها عليه، اللَّهم إلَّا أن يشرط[١] المستأجر أن يعطيه المال عند انقضاء مدّة الإجارة أو في نجوم مخصوصة، فليزمهُ حينئذٍ بحسب ماشرط.

والموت يبطلُ الإجارة على مابيّناه[٢].

والبيعُ لايبطلها على ماقدّمناه في الباب الأوّل[٣].

وإجارة المشاع جائزةٌ مثل إجارة المقسوم سواء.

ومتى استأجر الإنسان داراً أو مسكناً مشاهرة بأن يقول: كلُّ شهر بكذا وكذا، لم تنعقد الإجارة إلَّا على شهر واحد، وكان مازاد عليه يلزمه فيه أُجرة المثل.

ومتى لم يمكّن المؤجر المستأجر من التصرّف في الملك، سقط عنه مالُ الإجارة. فإن كان قدَّمه، كان له أن يرجع عليه به. ومتى مكّنه من التصرف فيه، غير أنَّه منعه منه ظالم، لم يسقط عنه بذلك مالُ الإجارة، وكان له الرجوعُ على الظالم بما منعه من التصرّف فيه.

ومتى استهدم المسكن، سقط عن المستأجر أُجرته، إلى أن يعيده صاحبه إلى عمارته، ويمكّنه من التصرف فيه. فإن كان قد قدَّم مال الإجارة، كان له أن يرجع على الموجر بمقدار أُجرة الزمان الذي انهدم فيه الملك.

---

(١) في ح، ن: «يشترط».

(٢) في الباب١٨، ص٢٧٢.

(٣) الباب١٨، ص٢٧١.

٢٧٨ ـــــــ

يكون قد أحدث فيها حدثاً. فإن فعل ذلك، جاز له أن يؤجرها بماشاء.

ومن اكترى دابّة ليركبها هو، لم يجز أن يركبها غيره. فإن أركبها غيره، فهلكت، كان ضامناً. وإن عابت لزمه بمقدار عيبها. وإن(١) اكتراها مطلقاً، جاز له أن يركبها إن شاء أو يركبها غيره. وإذا اكتراها على أن يركبها إلى موضع مخصوص، لم يجز له أن يتجاوزه. وكذلك إن اكتراها على أن يحمّلها مقداراً بعينه، لم يجز له أن يحمّلها أكثر من ذلك. وكذلك إن اكتراها على أن يسلك بها في طريق مخصوص، لم يجز له أن يسلك بها في غير ذلك الطريق.

ومتى خالف في شيء ممّا قلناه، كان ضامناً لها ولكلّ مايحدث فيها؛ ولزمه إن سار عليها أكثر ممّا شرط، أو حمّلها أكثر ممّا ذكر، أُجرة الزيادة من غير نقصان.

---

(١) **قوله:** «وإن اكتراها مطلقاً، جاز له أن يركبها إن شاء أو يركبها غيره».

كيف يجوز ذلك، وقد يكون بين الراكب والراكب تفاوت لايرضى به المكرى؟

الجواب: يعني بالمطلق أن يستأجرها للركوب لا ليركبها راكب معيّن، فهنا يجوز أن يوجرها، ويكون كأنّها[١] استأجر ظهرها.

يؤيد ذلك رواية[٢] عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل استأجر دابّة، فأعطاها غيره، فنفقت، فما عليه؟ قال: إن كان اشترط أن لايركبها غيره، فهو[٣] ضامن لها. وإن لم يسمّ، فليس عليه شيء.

---

(١) في ك: «كأنه».
(٢) الوسائل، ج١٣، الباب١٦ من كتاب الاجارة، ص٢٥٥.
(٣) في ر، ش: «هو».

ومتى(١) هلكت الدابّة، والحالُ ماوصفناه، كان ضامناً لها، ولزمه

---

(١) قوله: «ومتى هلكت الدابّة، والحال ماوصفناه، كان ضامناً لها، ولزمته قيمتها يوم تعدّى. فان اختلفا في الثمن، كان على صاحبها البيّنة. فان لم تكن له[١] بيّنة، كان القول قوله مع يمينه».

كيف يعلم صاحبها قيمتها يوم التعدّي؟ غايته أن يعلم قيمتها يوم سلّمها. ثمّ بعد التسليم يجوز أن تتغيّر عمّا كانت عليه. ثمّ كيف يحلف على العلم، والعلم مع تجويز التغيّر لايصحّ؟

ثمّ لم كانت اليمين عليه، وهو مدّعٍ؟

الجواب: إنّما كانت اليمين عليه، لأنّه بالعدوان ضمنها؛ فاذا تلفت، استقرّ الضمان؛ وإذا وقع الاختلاف[٢] في قيمتها، كان القول قول المالك، لأنّه ينكر مايدّعي الضامن من[٣] كونه قيمة لها كما قلناه في باب الوديعة[٤] والعارية[٥][٦] والرّهن[٧].

والشيخ احتجّ هنا بمارواه[٨] أبوولّاد عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: إمّا ان يحلف على القيمة فيلزمك[٩]، أو يردّ اليمين عليك، أو يأتي صاحبها بشهود أنّ قيمة البغل حين اشترى كذا، فيلزمك.

والرواية صحيحة مشهورة.

وأمّا كيف يحلف، فلا يجوز أن يحلف إلّا مع العلم بقيمتها يوم تعدّى فيها. فان جهل ذلك، لم يجز له الحلف.

---

(١) في ح، ر، ش: «لم يكن به».
(٢) في ك: «الخلاف».
(٣) ليس «من» في (ك).
(٤) الباب١٧، ص٢٦٠.
(٥) في ح: «المضاربة - ل».
(٦) الباب١٧، ص٢٦٢.
(٧) الباب١٦، ص٢٤٦-٧.
(٨) الوسائل، ج١٣، الباب١٧ من كتاب الاجارة، ح١، ص٢٥٦.
(٩) في ح: «فيتلزمك» وفي ر، ش: «فتلزمك».

قيمتها يوم تعدَّى فيها.

فإن اختلفا في الثمن، كان على صاحبها البيّنة. فإن لم تكن له بيّنة، كان القولُ قوله مع يمينه. فإن لم يحلف، وردَّ اليمين على المستأجر منه، لزمه اليمين، أو يصطلحان[1] على شيء.

والحكمُ فيما سوى الدَّابة فيما يقع الخلف فيه بين المستأجر والمستأجر منه، كانت البيّنة على المدَّعي واليمينُ على المدّعى عليه.

ومن[2] استأجر دابَّة، ففرَّط في حفظها أو علفها[3] أو سقيها، فهلكت، أو عابت، كان ضامناً لها ولما يحدثُ فيها من العيب.

والصانعُ(١) إذا تقبَّل عملاً بشيء معلوم، جاز له أن يقبّله لغيره بأكثر من ذلك إذا كان قد أحدث فيه حدثاً. فإن لم يكن قد أحدث فيه حدثاً، لم يجز له ذلك.

وإن قبّل غيره بإذن صاحب العمل، ثمّ هلك، لم يكن عليه شيء. وإن قبّله من غير إذنه، ثمّ هلك، كان المتقبِّل الأوّل ضامناً له.

---

(١) **قوله:** «الصانع إذا تقبّل عملاً بشيء معلوم، جاز أن يقبّله غيره بأكثر من ذلك إذا كان أحدث فيه حدثاً. وإن لم يكن أحدث فيه حدثاً، لم يجز له ذلك».

كان ينبغي أن يقول بأقلّ من ذلك، أمّا بأكثر فلا معنى له.

الجواب: هذا الإيراد لازم. وقد اعتذر له تارة بأنّ «من» زايدة على رأي بعض النحاة، وتارة بأنّها للتبعيض. والكلّ تعسّف.

---

(١) في هامش م: «خ، المصنف ـ يصطلحا ـ صحّ». وفي ص: «يصلحا».

(٢) في م: «متى».

(٣) في خ: «تعليفها».

٢٨٢ ـــــــ

وينبغي(١) أن لايستأجر الإنسان أحداً إلّا بعد أن يقاطعه على أُجرته. فإن لم يفعلْ، ترك الاحتياط، ولم يلزمه أكثر من أُجرة المثل.

وإذا فرغ الأجير من عمله، وجب أن يوفي الأُجرة في الحال من غير تأخير.

فإن كان قد أعطاه طعاماً أو متاعاً، ثم تغيَّر سعرهُ، كان عليه بسعر وقت أُعطي[١] المتاع دون وقت المحاسبة.

ومن استأجر مملوك غيره من مولاه، كان ذلك جائزاً، وتكون الأُجرة للمولى دون العبد. فإن شرط المستأجر للعبد أن يعطيه شيئاً من

---

(١) **قوله:** «وينبغي أن لايستأجر أحداً إلّا بعد أن يقاطعه على أُجرته. فان لم يفعل[٢]، ترك الاحتياط».

كيف هذا؟ وقد قدّم في أوّل الباب: «فان لم يذكر مال الاجارة، لم تنعقد[٣] الاجارة»، وقال هنا ترك الاحتياط.

الجواب: الشيخ رحمه الله استعمل هنا لفظ الاستيجار بدلاً عن الاستعمال مجازاً، لأنّه يستحقّ أُجرة المثل[٤]، فكان تعريضه للعمل استيجاره[٥]، لأنّه يؤول إلى وجوب الأُجرة.

ويدلّ على أنّ مراده ذلك ماورواه[٦] سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: إنّي نهيتهم -يعني غلمانه- أن يعمل معهم أحد حتّى يقاطعوه أُجرته، لأنّك إذا[٧] قاطعته حمدك على الوفاء، وإن زدته عرف أنّك قد زدته.

---

(١) في ص: «يوم أعطاه». (٢) في ح، ر، ش: «لم يفعل ذلك». (٣) في ح، ر، ش: «لم ينعقد».
(٤) في ك: «لأنه بعد العمل يستحقّ أُجرة». (٥) في ك: «استيجار».
(٦) الوسائل، ج١٣، الباب٣ من كتاب الاجارة، ح١، ص٢٤٥.
(٧) في ر، ش: «إذاما» وفي ح: «ما-خ».

٢٨٤ ـــــــ

باطلاً، ولزمه أُجرة المثل.

والصانع والمكاري والملّاح إذا ادَّعوا هلاك المتاع أو ضياعه، كان عليهم البيّنة بذلك. فإن لم يكن معهم بيّنة، كانوا ضامنين للمتاع.

وصاحبُ الحمّام إذا ضاع من عنده شيء من الثياب وغيرها، لم يكن عليه ضمان.

ومن حمل متاعاً على رأسه، فصدم إنساناً، فقتله، أو كسر المتاع، كان ضامناً لدية المقتول ولما انكسر من المتاع.

وإذا استثقل[1] البعير والدابّة بحملهما، فصاحبهما ضامن لما عليهما من المتاع.

---

(١) في ح: «استنفل». وفي ص، م: «استقلّ».

كتاب النكاح

[١]

باب ضروب النكاح

النِّكاحُ على ثلاثة أضرب: ضربٌ منها هو النكاحُ المستدامُ الذي لايكون مؤجَّلاً بأيّام معلومة ولاشهور معيّنة. وبه تلحق الأولاد وتجبُ النفقة. ويستحبُّ فيه الإعلان والإشهادُ عند العقد. وبه تجب الموارثة. وهو نكاحٌ لايزولُ إلَّا بالطلاق أو مايقوم مقامه من أنواع الفرقة.

ونكاحُ المتعة وهو المنعقد بأجل معلوم ومهر معيّن. وبهذين الحكمين يتميَّزُ من نكاح الغبطة. ومتى لم يذكر فيه الأجلُ وإن سمِّي متعة، كان النكاح دائماً. ومتى لم يذكر فيه[1] المهر مع الأجل، كان العقد غير صحيح.

ونكاحٌ بملك الأيمان. وهو يختصُّ بالإماء دون الحرائر.

ونحن نبيِّن شرائط هذه الضروب من النكاح، ونفردُ لكل ضرب منها باباً إن شاءالله.

[٢]

باب ماأحلّ الله «تعالى»[2] من النكاح وماحرم منه

المحرَّماتُ من النساء على ضربين: ضربٌ منهنَّ يحرمن بالنسب،

---

(١) ليس «فيه» في (ص، م، ملك).

(٢) في خ: «عزّوجلّ».

وضربٌ منهنَّ يحرمن بالسبب، وما عداهما فمباح العقد عليهنَّ.

فاللَّواتي[١] يحرمن بالنسب: الأُمّ وإن علت، والبنتُ وإن نزلت، والعمّةُ(١) والخالةُ وإن علتا، والأُخت وبناتُها وإن نزلن، وبنات الأَخ وإن نزلن. ولا يحرمُ من جهة النسب غير هؤلاء المذكورات.

واللَّواتي يحرمن بالسبب، فعلى ضربين: ضرب منهنّ يحرمُ العقد عليهنَّ على جميع الأَحوال، والضربُ الآخر يحرمُ العقدُ عليهنَّ في حال دون حال.

واللَّواتي[٢] يحرمُ العقد عليهنَّ على جميع الأَحوال، فجميعُ المذكورات من جهة النَّسب يحرمُ مثلهنَّ من جهة الرضاع. ونحن نبيِّن كيفيّته في

---

(١) **قوله:** «والعمّة والخالة وإن علتا».

هل أراد أُم العمّة وجدّتها هكذا في الصعود أم أراد عمّته وعمّة أبيه وعمّة جدّته هكذا في الصّعود؟

فان كان أراد الأوّل فلو أنّ أُمّ العمّة غير جدّة الرجل، ويكون عمّة[٣] من قبل الأب، هل تحرم أُمّها أم لا؟

الجواب: بل أراد عمّته وعمّة أبيه وعمّة جدّه وإن علت.

وتحرم أُمّ العمّة من الأب وإن لم تكن أُمّ العمّة جدّته، لأنّها تكون منكوحة جدّه. أمّا لو كانت أُمّ أُمّ عمّته من قبل الأُمّ أو الأب، أمكن أن لا تحرم، لأنّ أُمّ أُمّها قد لا تكون منكوحة لأحد أجداده.

---

(١) في ح، خ: «واللّواتي» وفي ص: «فأمّا اللّواتي».

(٢) في م: «فاللواتي».

(٣) في ح: «عمّته».

٢٩٠ ـــــــ

الأب وطؤُها، فإن وطأها بعد وطء الأب، لم يحرّم ذلك على الأب وطءها.

ومن فجر بامرأة لها زوجٌ، لم يجز له العقدُ عليها أبداً. وكذلك الحكمُ[١] إن كان فجوره[٢] في عدَّة لزوجها عليها فيها رجعة، يحرمُ عليه العقد عليها.

وإذا لاعن الرجل امرأته، فرّق بينهما، ولا تحلُّ له أبداً.

وإذا طلّق الرجل امرأته تسع تطليقات طلاق العدَّة قد تزوّجت فيما بينها زوجين، لم تحلَّ له أبداً.

وإذا عقد المحرم على امرأة وهو عالمٌ بأنَّ ذلك محرَّم، فرّق بينهما، ولم تحلَّ له أبداً. فإن لم يكن عالماً بذلك، فرّق بينهما. فإذا أحلّا، وأرادا أن يستأنفا العقد، فعلا، وليس عليهما شيء.

ومن فجر بغلام فأوقب، حرم عليه العقد على أُمه وأُخته وبنته على جميع الأحوال. فإن كان الفعل دون الإيقاب لم يكن بالعقد عليهنَّ بأس.

ومن قذف امرأته وهي صمّاء أو خرساء، فرّق بينهما، ولم تحلَّ له أبداً.

ومن(١) فجر بعمَّته أو خالته، لم تحلَّ له ابنتاهما أبداً.

---

(١) **قوله:** «ومن فجر بعمّته أو خالته، لم تحلّ له ابنتاهما أبداً».
هل تدخل بنت الابن أو بنت البنت في ذلك أم لا؟

---

(١) ليس «الحكم» في (م).

(٢) في م زياده «بها».

٢٩٢ ـــــــ

ولم تحلّ له أبداً.

وإذا تزوج الرجلُ بامرأة في عدّتها وهو عالمٌ بذلك، فرق بينهما، ولم تحلَّ له أبداً وإن لم يكن قد دخل بها، سواء كانت عدتُها عدَّة المطلقة أو عدَّة المتوفَّى عنها زوجُها.

وإن لم يكن عالماً بذلك، فارقها حتى تخرج من العدة. فإذا خرجت من العدة، عقد عليها إن شاء مالم يكن قد دخل بها. وإن كانت المرأة عالمة بذلك، لم يجز لها أن ترجع إلى هذا الزوج بعقد آخر. ومتى لم يكن عالماً بذلك، وكان قد أعطاها المهر، كان له الرجوع عليها.

ومتى(١) عقد عليها في العدَّة، ودخل بها، فرِّق بينهما، ولم تحلَّ له

---

(١) **قوله:** «ومتى عقد عليها في العدّة، ودخل بها، فرّق بينهما، ولم تحلّ له أبداً، سواء كان عالماً أو جاهلاً، وكان لها المهر بما استحلّ من فرجها، وكان عليها عدّتان: تمام العدّة من الزوج الأوّل، وعدّة أُخرى من الزوج الثاني».

هل[١] العدّة الثانية من حين المفارقة أم حين[٢] انقضاء العدّة الأُولى؟

وهل الثانية[٣] عدّة حقيقيّة حتّى أنّه يلزم فيها مايلزم في العِدَد[٤] من النفقة والموارثة وأن لاتخرج من منزله أم لا؟

وقوله: «فان جاءت بولد لأقلّ من ستّة أشهر، كان لاحقاً بالأوّل. وإن كان لستّة أشهر فصاعداً، كان لاحقاً بالثاني».

لِمَ إذا كان لستة أشهر فصاعداً، كان لاحقاً بالثاني[٥]؟ فكما يجوز أن يكون له يجوز أن يكون للأوّل.

---

(١) في ح، ر، ش: «وهلّ». (٢) في ح: «أم من حين». (٣) في ح، ر، ش: «الثاني».
(٤) في ح: «في العدّة». (٥) في ك: «كان للثاني».

أبداً، سواء كان عالماً أو جاهلاً، وكان لها المهر بما استحلَّ من فرجها،

وقوله: «فان[١] جاءت به لأقلّ من ستّة أشهر، كان لاحقاً بالأوّل». وقد يمكن أن يعلم أنّه ليس للأوّل، كما لو كانت العدّة للوفاة، ثمّ عقد الثاني بعد مضي أربعة أشهر، وجاءت به لأقلّ من ستّة أشهر.

وقوله: «ومتى قذفها زوجها أو غيره بما فعلته، فان كانت عالمة، لم يكن عليه شيء؛ وإن كانت جاهلة، كان عليه حدّ القاذف»[٢] هلّا قال: لم يكن عليه شيء إذا لم تكن قد بانت منه؟ لأنّه قال في باب حدّ القذف[٣]: «فان قال لولد الزنا الذي أُقيم على أُمّه الحدّ بالزّنا: يا ولد الزّنا، أو زنت بك أُمّك، لم يكن عليه الحدّ تامّاً[٤]، وكان عليه التعزير. فان قال له: يابن الزانية وكانت أُمه قد تابت وأظهرت التوبة، كان عليه الحدّ تامّاً». فأقلّ مراتب هذه المتزوجة أن يكون حكمها حكم الزانية.

الجواب: تجب العدّة الثانية بعد إتمام العدّة الأُولى.

وهي عدّة حقيقيّة تجري مجرى العدد من الفسوخ في العقود الصحيحة. أمّا النفقة والموارثة فلا تثبت، لأنّها عدّة ثانية ثبت[٥] بسبب الوطء بالشبهة.

و إنّما يلحق الولد إذا جاءت[٦] لستّة أشهر فمازاد، لأنّ الوطء بالشبهة يجري مجرى الوطء بالعقد في إلحاق الولد؛ أو[٧] لأنّها بالوطء المحلّل صارت فراشاً، والولد للفراش. وفي المبسوط[٨]: يقرع بينهما. وليس بجيّد.

أمّاإذا كان لدون ستّة أشهر، فانّه يلحق بالأوّل، لأنّ الولادة الصحيحة لا تتحقّق لدون هذه المدّة، فيقضي أنّه ليس للثاني، فيتعيّن[٩] أنّه للأوّل وإن زال

---

(١) في ح، ر، ش: «وإن».

(٢) في ح، ر، ش: «القذف». (٣) الباب ١١ من كتاب الحدود، ص٣٤٦، ج٣.

(٤) ليس «تامّاً» في (ر، ش). (٥) في ك: «تثبت». (٦) في ك: «جاء».

(٧) في ر،ش: «و». (٨) المبسوط، ج٥، ص٢٧٢ - ٢٧٣. (٩) في ر، ش: «فتعيّن».

وكان عليها عدّتان: تمامُ العدّة من الزوج الأوّل، وعدّةٌ أُخرى من الزوج الثاني. فإن جاءت بولد لأقلّ من ستّة أشهر، كان لاحقاً بالأوّل. وإن كان لستّة أشهر فصاعداً، كان لاحقاً بالثاني.

ومتى قذفها زوجها أو غيره بما فعلته من الفعل، فإن كانت عالمة بذلك، لم يكن عليه شيء، وإن كانت جاهلة، وجب عليه حدُّ القاذف.

وأمّا اللّواتي يحرمن على حال دون حال، فإنّه لايجوزُ للرجل أن يعقد

فراشه، لأنّه هو السبب الظاهر في الولادة، فينسب إليه.

وقوله: «قد يعلم أنّه ليس للأوّل وإن كان لدون ستّة أشهر من دخول الثاني».

قلنا هذا صحيح، لكن لايحتاج الشيخ إلى ذكره، لأنّه قد بيّن فيما سلف[1]: أنّ أقصىٰ الحمل تسعة أشهر؛ فمتى زادت المدّة من حين وفاته عن تسعة أشهر أو من حين طلاقها على تسعة أشهر ودون ستّة من دخول الثاني، انتفى عنها.

و إنّما سقط الحدّ عن القاذف[2] إذا كانت عالمة، ولم يشترط عدم التوبة، لأنّه استناد إلى تقييد ذلك في باب القذف، فانّ اشتراط[3] الأحكام في مواضعها يغني عن تكرارها.

ولعلّ الشيخ رحمه الله استند هنا إلى رواية[4] علي بن بشير النبّال عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: إن قذفها بذلك، فقال: إن كانت علمت أنّ ذلك محرّم، فانّ عليها الحدّ،ولا أرى على قاذفها شيئاً.

---

(١) لم يمض منه ذلك. نعم ذكره فيما سيأتي راجع النهاية: الباب ١٣ ص٤١٢.

(٢) في ج، ر، ش: «عن المرأة».

(٣) في ك: «اشتراطات».

(٤) الوسائل، ج١٤، الباب١٧ من أبواب مايحرم بالمصاهرة ونحوها، ح١٨، ص٣٤٩.

على امرأة لها زوجٌ مادامت في حبالته[١]. فإذا فارقته بموت أو طلاق، جاز له حينئذٍ العقد عليها.

ولايجوزُ له أن يجمع بين الأُختين في نكاح الدوام ولانكاح المتعة في حالة واحدة.

فإن عقد عليها في حالة واحدة، كان مُخيَّراً بين[٢] أن يمسك أيّتهما[٣] شاء.

فإن عقد على واحدة ثمّ عقد على أُختها، كان العقد على الثانية باطلاً. فإن وطأ الثانية، فرّق بينهما، ولم يرجع إلى الأوّلة حتى تخرج التي وطأها من عدتها.

ومتى عقد على امرأة، ثمّ عقد على أُختها أو أُمها بجهالة، فرّق بينهما، فإن وطأها، وجاءت بولد، كان لاحقاً به: ولايقرب الزوجة الأُولى حتى تنقضي عدتها.

ومتى طلّق الرجل امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة، لم يجز له العقدُ على أُختها حتى تنقضي عدَّتُها. فإن كانت تطليقة بائنة، جاز له العقد على أُختها في الحال.

وقد روي[٤] في المتعة[٥] إذا انقضى أجلها: أنّه لايجوزُ له العقد على أُختها حتى تنقضي عدَّتها.

وإذا ماتت إحدى الأُختين، جاز له أن يعقد على أُختها في الحال.

---

(١) في م: «حباله». (٢) في م: «في» بدل «بين». (٣) في م: «أيّهما».

(٤) الوسائل، ج١٤، الباب٢٧ من أبواب مايحرم بالمصاهرة، ح١، ص٣٦٩.

(٥) في م ومتن خ: «المتمتّعة».

ولابأس أن يجمع الرجل بين الأُختين في الملك، لكنَّه لايجمع بينهما في الوطء، لأنَّ حكم الجمع بينهما في الوطء حكمُ الجمع بينهما في العقد.

فمتى ملك الأُختين، فوطأ واحدة منهما، لم يجز له وطؤُ الأُخرى حتى تخرج تلك عن[١] ملكه بالبيع أو الهبة وغيرذلك[٢]. فإن وطأ الأُخرى بعد وطئه للأُولى، وكان عالماً بتحريم ذلك عليه، حرمت عليه الأُولى حتى تموت الثانية. فإن أخرج الثانية من[٣] ملكه ليرجع إلى الأُولى، لم يجز له الرجوعُ إليها، وإن أخرجها من ملكه لالذلك، جاز له الرجوع إلى الأُولى. وإن لم يعلم تحريم[٤] ذلك عليه، جاز له الرجوع إلى الأُولى على كلِّ حال إذا أخرج الثانية من ملكه.

ولايجوزُ للرّجل الحرِّ أن يعقد على أكثر من أربع من الحرائر أو أمتين. ولابأس أن يجمع بين حرَّة وأمتين أو حرَّتين وأمتين بالعقد. فأمّا بملك اليمين، فليجمع ماشاء منهنَّ مع العقد على أربع حرائر.

فان كان الرّجلُ عنده ثلاثُ نسوة، وعقد على اثنتين في عقد واحد، أمسك أيّتهما[٥] شاء، ويُخلّي سبيل الأُخرى. فإن كان قد عقد عليهما بلفظة واحدة،ثم دخل بواحدة منهما، كان عقدها ثابتاً ويخلّي سبيل الأُخرى.فإن كان قد عقد عليها بلفظتين، ثمّ دخل بالتي بدأ باسمها، كان عقدها صحيحاً. وإن دخل بالتي ذكرها ثانياً، كان النكاح باطلاً، وتلزمها العدّة لأجل الدّخول.

---

(١) في م: «من». (٢) في م: «أوغيرهما». (٣) في م: «عن».
(٤) في ح، ص: «بتحريم». (٥) في خ، م، ن، ملك: «أيّهما».

والذِّميُّ إذا كان عنده أكثر من أربع نساء[١]، ثمّ أسلم، فليمسك منهنَّ أربعاً،وليخلِّ سبيل الأُخر.

وإذا طلَّق الرجلُ واحدة من الأربع طلاقاً يملكُ فيه الرجعة، فلايجوز له العقدُ على الأُخرى[٢] حتَّى تخرج تلك من العِّدة.

وإن[٣] كان طلاقاً لايملك فيه[٤] رجعتها[٥]، جاز له العقدُ على الأُخرى[٦] في الحال.

والمملوك لايجمع بين أكثر من حرتين أو أربع إماء بالعقد.

ولابأس أن يعقد على حرة وأمتين. ولايعقد على حرتين، ويضيف إليهما العقد على أمة.

وقد بيّنا[٧] أنَّ جميع المحرَّمات من جهة النسب يحرُمن من جهة الرضاع.

ولو أنَّ رجلاً عقد على جارية رضيعة، فأرضعتها امرأته، حرمتا عليه جميعاً. وإن(١)أرضعت الجارية امرأتان له، حرمت عليه الجارية والمرأة التي

---

(١) **قوله:** «فان أرضعت الجارية امرأتان له، حرمت عليه الجارية والمرأة التي أرضعتها أوّلاً، ولم تحرم عليه التي أرضعتها ثانياً».

ما الفرق بين الأُولى والثانية؟

الجواب: إنّما فرّق الشيخ رحمه الله بين الزوجتين، لأنّ حالة الرضاع كانت كلّ واحدة منهما زوجة، فحرمتا، هذه لكونها أُمّاً لزوجته، وهذه لكونها بنتاً لزوجته،

---

(١) في خ: «نسوة».
(٢) في م: «على أُخرى».
(٣) في م: «فإن».
(٤) ليس «فيه» في (خ).
(٥) في ح، ص، ملك: «الرّجعة».
(٦) في ص، م، ن: «على أُخرى».
(٧) الباب٢ «باب ماأحل الله تعالى من النكاح...» ص٢٨٩.

أرضعتها أولاً، ولم تحرم عليه التي أرضعتها ثانياً.

وإن عقد على جاريتين رضيعتين، فأرضعتهما امرأةٌ له، حرمت عليه المرضعة والجاريتان معاً. فإن أرضعت إمرأتان له لهاتين الجاريتين، حرمن عليه كلُّهنَّ.

ولايجوزُ للرّجل المسلم أن يعقد على المشركات على اختلاف أصنافهنَّ، يهودية كانت أو نصرانيّة أو عابدة وثن. فإن اضطرَّ إلى العقد عليهنَّ، عقد على اليهوديّة والنصرانيّة، وذلك جائزٌ عند الضرورة.

ولابأس أن يعقد على هذين الجنسين عقد المتعة مع الاختيار، لكنَّه يمنعهنَّ من شرب الخمور وأكل[1] لحم الخنزير وجميع ا لمحرّمات في شريعة الإسلام.

ولابأس أن يطأ بملك اليمين اليهوديّة والنصرانيّة.

ويكره له وطء المجوسيّة بملك اليمين وعقد المتعة، وليس ذلك بمحظور.

وإذا أسلم اليهوديُّ والنّصرانيُّ والمجوسيُّ، ولم تُسلم امرأته، جاز له أن يمسكها بالعقد الأوّل، ويطأها.

فتحرم على تقدير الدخول بالكبيرة. أمّا[2] الزوجة الثانية فانّها أرضعت بعد انفساخ العقد وصيرورة الصغيرة أجنبيّة، فلم تحرم. وقال في المبسوط[3]: تحرم، لأنّها صارت أُمّاً لمن كانت زوجته. وماذكره في المبسوط أصحّ.

---

(١) ليس «أكل» في (م، ملك).

(٢) في ح: «وأمّا».

(٣) المبسوط، ج٥، ص٣٠٠ - ٣٠١ والظاهر أنّه رحمه الله عدل في آخر كلامه إلى مافي النهاية، فراجع.

فإن أسلمت المرأة، ولم يسلم الرجل، وكان الرجل على شرائط الذِّمة، فإنه يملك عقدها، غير أنَّه لايمكنُ من الدخول إليها ليلاً، ولا من الخلوِّ بها، ولا من إخراجها من دار الهجرة إلى دارالحرب. وإن لم يكن بشرائط الذِّمة، انتظر به عدتُها: فإن أسلم قبل انقضاء عدَّتها، فإنَّه يملك عقدها؛ وإن أسلم بعد انقضاء العدة، فلاسبيل له عليها.

وكذلك الحكمُ فيمن لاذمَّة له من سائر أصناف الكفَّار، فإنّه ينتظر به انقضاء العدَّة: فإن أسلم، كان مالكاً للعقد. وإن لم يسلم إلَّا بعد ذلك، فقد بانت منه، وملكت نفسها.

ولايجوزُ العقد على المرأة الناصبة[1] المعروفة بذلك.

ولابأس بالعقد على من لاينصبن ولايعرفن.

ولايجوزُ تزويج المؤمنة إلَّا بالمؤمن، ولايجوزُ تزويجها بالمخالف في الاعتقاد[2].

ويكره للرّجل أن يتزوج بامرأة فاجرة معروفة بذلك. فإن تزوج بها، فليمنعها من ذلك.

وإذا فجرت المرأة عند الرجل، كان مخيّراً في إمساكها وطلاقها، والأفضلُ له طلاقُها.

وإذا فجر بامرأة غير ذات بعل، فلايجوزُ له العقد عليها مادامت مصرَّة على مثل ذلك الفعل. فإن ظهر له منها التَّوبة، جاز له العقد عليها. وتعتبر توبتها بأن يدعوها إلى مثل ماكان منه: فإن أجابت، امتنع

---

(١) في ن، ملك: «الناصبيّة».

(٢) في ح، ملك زيادة «له».

من العقد عليها؛ وإن امتنعت،عرف[١] بذلك توبتها.

وإذا كان عند الرجل امرأةٌ، ففجر بأُمها أو ابنتها، لم يحرّم ذلك عليه[٢] امرأته.

فإن فجر بامرأة، لم يجز له أن يعقد على أُمها من النَّسب ومن جهة الرضاع، ولاعلى بنتها على حال. وان كان منه ملامسة دون الجماع، أو قبلةٌ وما أشبهها، فلابأس بأن يعقد بعد ذلك على أُمها وابنتها.

وكذلك لايجوزُ أن يعقد على أُم امرأة قد فجر بها وبنتها[٣] من[٤] جهة الرضاع، وحكمُها في هذا الباب، حكمُ النَّسب سواء.

ولايجوزُ العقدُ على امرأة وعند الرجل عمتُها أو خالتها إلَّا برضا منهما. فإن عقد عليها، كانت العمّة والخالة مخيَّرة بين إمضاء العقد وبين الاعتزال. فإن أمضت، كان[٥] ماضياً، ولم يكن لها بعد ذلك فسخ. وإن اعتزلت واعتدَّت ثلاثة أقراء[٦]، كان ذلك فراقاً بينها وبين الزوج ومغنياً عن الطلاق.

ولابأس بالعقد على العمّة والخالة وعنده بنت الأخ أو بنتُ الأُخت وإن لم ترضيا بذلك.

وحكم العمّة والخالة من جهة الرضاع حكمهما من جهة النَّسب على السَّواء.

ولايجوزُ للرجل أن يعقد على أمة وعنده حرَّةٌ إلَّا برضاها. فإن عقد

---

(١) في ح، ن، ملك: «عُرفت».
(٢) في ح: «لم يحرم بذلك امرأته».
(٣) في ملك: «أو بنتها» وفي ح، ن: «وابنتها».
(٤) في ب، د: «ومن».
(٥) في ح، د: «كانت».
(٦) في ملك: «قروء».

٣٠٢ ـــــــ

العقد باطلاً.

وإذا أقام رجلٌ بيّنة على العقد على امرأة، وأقامت أُختُ المرأة البيّنة بأنّها امرأة الرجل، كانت البيّنة بيّنة الرجل، ولايلتفت إلى بيّنتها، إلّا أن تكون بيّنتها قبل بيّنة الرجل، أو يكون مع بيّنتها قد دخل بها. فإن ثبت لها أحد هذين الشيئين[1]، أُبطلت بيّنة الرجل.

وإذا عقد الرجلُ على امرأة، فجاء آخرُ، فادّعى أنّها زوجته، لم يلتفت إلى دعواه، إلّا أن يقيم البيّنة.

ولابأس أن يتزوج الرجلُ أُخت أخيه إذا لم تكن أُختاً له. وإن تركه، كان أفضل.

ويكره للرجل أن يتزوّج بضرّة أُمه إذا[2] كانت مع غير أبيه.

[٣]

باب مقدار مايحرم من الرضاع وأحكامه[3]

الذي يُحرِّم من الرضاع ما أنبت اللّحم وشدّ العظم. فإن علم بذلك[4]، وإلّا كان الاعتبارُ بخمس عشرة رضعة متواليات لم يفصل بينهنّ برضاع امرأة أُخرى. فإن لم ينضبط العدد، اعتبر برضاع يوم وليلة إذا لم تُرضع امرأةٌ أُخرى. فمتى كان الرضاعُ أقلّ ممّا ذكرناه ممّا لاينبت اللّحم ولايشدُّ العظم، أو كان أقلّ من خمس عشرة رضعة، أو مع استيفاء

---

(١) في ح: «السببين» وفي ص، ملك: «البيّنتين» وفي هامش(م):«بخط المصنّف ـ البيّنتين ـ صحّ»

(٢) ليس «إذا» في غير (ملك وهامش خ).

(٣) في خ: «باب الرضاع وأحكامه ومقدار مايحرم منه». (٤) في م: «ذلك».

٣٠٤ ـــــــ

النَّسب، ويحرمُ منه مايحرمُ من النسب، إلّا أنَّ النسب منه يراعى من جهة الأب خاصّة دون الأمّ. ومعنى ذلك: أنَّ المرأة إذا أرضعت صبيّاً بلبن بعل لها، وكان لزوجها عدّة أولاد من أُمهات شتّى، فإنّهم يحرمون

الأُمّ بالرضاع من غير لبن هذا الفحل لايحرمون على الصبيّ المرتضع. ثمّ أولاد صاحب اللبن يحرمون على أب المرتضع، لأنّهم صاروا جميعهم[١] في حكم ولده. هذه الفصول مسلّمة.

ويدلّ على تحريم أولاد صاحب اللبن على والد المرتضع ماورواه[٢] عليّ بن مهزيار عن أبي جعفر الثاني عليه السَّلام عن امرأة أرضعت لي صبيّاً هل يحلّ لي أن أتزوّج بنت زوجها؟ فقال: ما أجود ماسألت هذا هو لبن الفحل. فقلت: انّ الجارية ليست بنت المرأة التي أرضعت لي هي بنت غيرها، فقال: لو كُنّ عشراً متفرقات، ما أحلّ[٣] لك منهن شيء، وكُنّ في موضع بناتك.

وعن أيّوب بن نوح[٤] قال: كتب عليّ بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السَّلام: امرأة أرضعت بعض ولدي، هل يجوز أن أتزوّج بعض ولدها؟ فكتب لايجوز ذلك، إنّ ولدها صاروا بمنزلة ولدك.

و أمّا كون إخوته الذين لم يرتضعوا[٥] من لبن هذا الفحل الذين ينتسبون إلى أبيه بالولادة والرّضاع يحرمون على أولاد صاحب اللبن، فانّ فيه إشكالاً، لانعلم وجهه. والحقّ عندي أنّ أولاد صاحب اللبن لايحرمون على أولاد أبي الصبي المرتضع إذا[٦] لم يكونوا رضعوا من لبن الفحل الذي رضع الصبيّ من لبنه.

---

(١) ليس «جميعهم» في (ك). وفي ر، ش: «جمعهم» وليس «في» فيهما.

(٢) الوسائل، ج١٤، الباب٦ من أبواب مايحرم بالرّضاع، ح١٠، ص٢٩٦.

(٣) في ك: «حلّ».

(٤) الوسائل، ج١٤، الباب١٦ من أبواب مايحرم بالرّضاع، ح١، ص٣٠٦.

(٥) في ر، ك: «لم يرضعوا».

(٦) في ك: «إذ».

٣٠٦ ـــــــ

التناكح بينهما أنفسهما ولابين إخوتهما وأخواتهما من جهة لبن الرجل الذي رضعا من لبنه حسب ماقدّمناه.

وإذا ربّت امرأةٌ جدياً بلبنها، فإنّه يكره لحمه ولحمُ كلّ ما كان من نسله، وليس ذلك بمحظور.

[٤]

باب الكفاءة في النكاح واختيار الأزواج

المؤمنون بعضهم أكفاء لبعض في عقد النكاح كما أنّهم متكافئون في الدّماء وإن اختلفوا في النسب والشرف.

وإذا خطب المؤمن إلى غيره بنته، وكان عنده يسارٌ بقدر مايقوم بأمرها والإنفاق عليها، وكان ممّن يرضى دينه وأمانته، ولايكونُ مرتكباً لشيء من الفجور، وإن كان حقيراً في نسبه قليل المال، فلم يزوجه إيّاها، كان عاصياً لله[١]، مخالفاً لسنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله.

ويكرهُ للرجل أن يزوّج بنته شارب خمر[٢] أو متظاهراً بالفسق. فإن فعل ذلك، كان العقد ماضياً، ويكونُ تاركاً للأفضل.

وإذا أراد الرجل أن يتزوّج، فينبغي أن يطلب ذوات الدّين والأُبوّات والأُصول الكريمة؛ ويجتنب من لاأصل له ولاعقل[٣].

ولايتزوج المرأة لجمالها، أو مالها إذا لم تكن مرضيّة في الاعتقاد ولا تكون عاقلة سديدة الرأي. وقد بيّنا[٤] أنّه لايجوز أن يتزوج من يخالفه

---

(١) في م: «تعالى».
(٢) في خ: «بشارب خمر» وفي ح، ن: «شارب الخمر».
(٣) في ح، خ زيادة «له».
(٤) في الباب٢، ص٣٠٠.

٣٠٨ ـــــــ

فـإن (١) عقد على امرأة، ثمّ علم بعد العقد أنّها كانت زنت، كان له أن يرجع على وليها بالمهر مالم يدخل بها. فإن دخل بها، كان لها المهر بما استحلّ من فرجها، وهو مخيَّرٌ في إمساكها وطلاقها.

---

(١) قوله: «فان عقد على امرأة، ثمّ علم بعد العقد أنّها كانت زنت، كان له أن يرجع على وليّها بالمهر مالم يدخل بها. فان دخل بها، كان لها المهر بما استحلّ من فرجها. وهو مخيّر في إمساكها وطلاقها».

لو لم يدخل بها ورجع على وليّها بالمهر هل يحتاج أن يعطيها المهر لو دخل بها أم لا؟ فان احتاج إلى ذلك لم يكن بالرجوع بالمهر فائدة.

وقوله: «وهو مخيّر في إمساكها وطلاقها» ليس له معنى هنا[1] على الخصوص، لأنّ كل زوجة كذلك.

الجواب: لمّا كان زنا المرأة من الأُمور الفاحشة التي يكرهها[2] الأزواج شابه ذلك العيوب، بل ربما كان أقوىٰ في نفور النفس من كون المرأة عمياء، فأجاز للزوج الرجوع بالمهر على من دلّسها، ولم يثبت به الفسخ.

وبعض فقهائنا[3] ردّ المحدودة بالفجور. وليس وجهاً.

ثمّ قال الشيخ: فان لم يدخل بها كان له الرجوع على وليّها بالمهر. ووجه ذلك: أنّه غرّه بسبب التدليس، ولم يحصل في مقابلته وطء، فهو غُرم توجّه بسبب المدلِّس. وإن دخل، كان عليه المهر، لحصول السبب الموجب للمهر وهو الوطء.

وقوله: «إن شاء أمسك، و إن شاء طلّق» يجري مجرى قوله: وليس له الفسخ، بل حكمها بعد ذلك حكم الزوجات.

---

(١) ليس «هنا» في (ر، ش).

(٢) في ك: «تكرهها».

(٣) المراسم، ذكر: شرائط الأنكحة، ص١٥٠. المقنعة، الباب١٧ من كتاب النكاح و... «باب التدليس في النكاح»، ص٥١٩.

٣١٠ ـــــــ

عقدت على نفسها بغير إذن أبيها، كان العقدُ موقوفاً على رضا الأب؛ فإن أمضاه، مضى؛ وإن لم يمضه، وفسخ، كان مفسوخاً.

فإن عضل الرجلُ بنته، وهو أن لايزوجها بالأكفاء إذا خطبوها، جاز لها العقد على نفسها وإن لم يرض بذلك الأب، ولم يكن لكراهية الأب تأثير.

وقد رُوي[1]: أنّه يجوزُ للبكر أن تعقد على نفسها نكاح المتعة من غير إذن أبيها، غير أنَّ الذي يعقد عليها لايطاها في الفرج.

هذا إذا كانت البكر بالغة[2]. فإن كانت دون البالغ، لم يجز العقد عليها من غير إذن أبيها.

وكان حكم المتعة في هذا الباب حكم نكاح الدوام.

والبكرُ البالغ إذا لم يكن لها أب، جاز لها أن تعقد على نفسها أيَّ نكاح شاءت من غير وليٍّ؛ ولها أن تولِّي من شاءت العقد عليها.

وإذا كان لها جدّ وأب، كان لكل واحدمنهما العقدعليها، والجدُّ أولى.

فإن عقد كلُّ واحد منها عليها، كان الذي سبق بالعقد أولى من الذي تأخّر.

فإن اتّفق عقداهما في حالة واحدة، كان العقد ماعقده الجدُّ.

وإذا(١) اختار أبوها رجلاً، واختار جدُّها آخر، كان الذي اختاره

---

(١) قوله: «و إذا اختار أبوها رجلاً، واختار جدّها آخر[3] كان الذي اختاره

---

(١) الوسائل، ج١٤، الباب ١١ من أبواب المتعة، ح٧ و٩، ص٤٥٨-٤٥٩.

(٢) في ص، م، ملك: «بالغاً». (٣) في ح، ر، ش: «رجلاً آخر».

٣١٢ ـــــــ

منهما عليها لرجل، كان الذى عقد عليها له أخوها الأكبرُ أولى بها من

بها. فان كان الأخ الكبير سبق بالعقد، ودخل الذي عقد له الأخ الصغير، فانّها تُردّ إلى الأوّل».

وقد قدّم: «أنّ الأب والجدّ إذا زوّجها كلّ واحد منهما بزوج، كان الذي سبق بالعقد أولى» وهو أقوى ولاية من الأخ؛ وكان ينبغي أن يقول: إذا عقد الأخوان في حالة واحدة، كان عقد الكبير أولىٰ.

ثمّ كيف يُجمع بين قوله: «إذا دخل الذي عقد له الصغير كان العقد ماضياً»، وبين قوله: «إذا دخل الذي عقد له الصغير، فانّها تُردّ إلى الأوّل»؟

الجواب: الشيخ رحمه الله يريد إذا عقد الأخوان في حالة واحدة، كان عقد الكبير أولى.

ويدلّ[1] على ذلك قوله: «وإن سبق الكبير ودخل الذي عقد له الصغير، ردّت إلى الأوّل».

و يدل أيضاً على أنّه أراد وقوع العقدين في حالة واحدة ماذكره في تهذيب الأحكام[2]، فانّه قال: «إذا جعلت الجارية أمرها إلى أخويها، فان اتفق العقدان في حالة واحدة، كان الذي عقده[3] الأكبر أولى مالم يدخل الذي عقد له الصغير».

وحينئذ لاينافيه قوله فيما بعد: «إن سبق الأكبر، ودخل الذي عقد له الصغير، تُردّ إلى الأوّل».

واعلم: أنّ الذي ذكره الشيخ رحمه الله تأويل حديث ذكره في التهذيب[4].

---

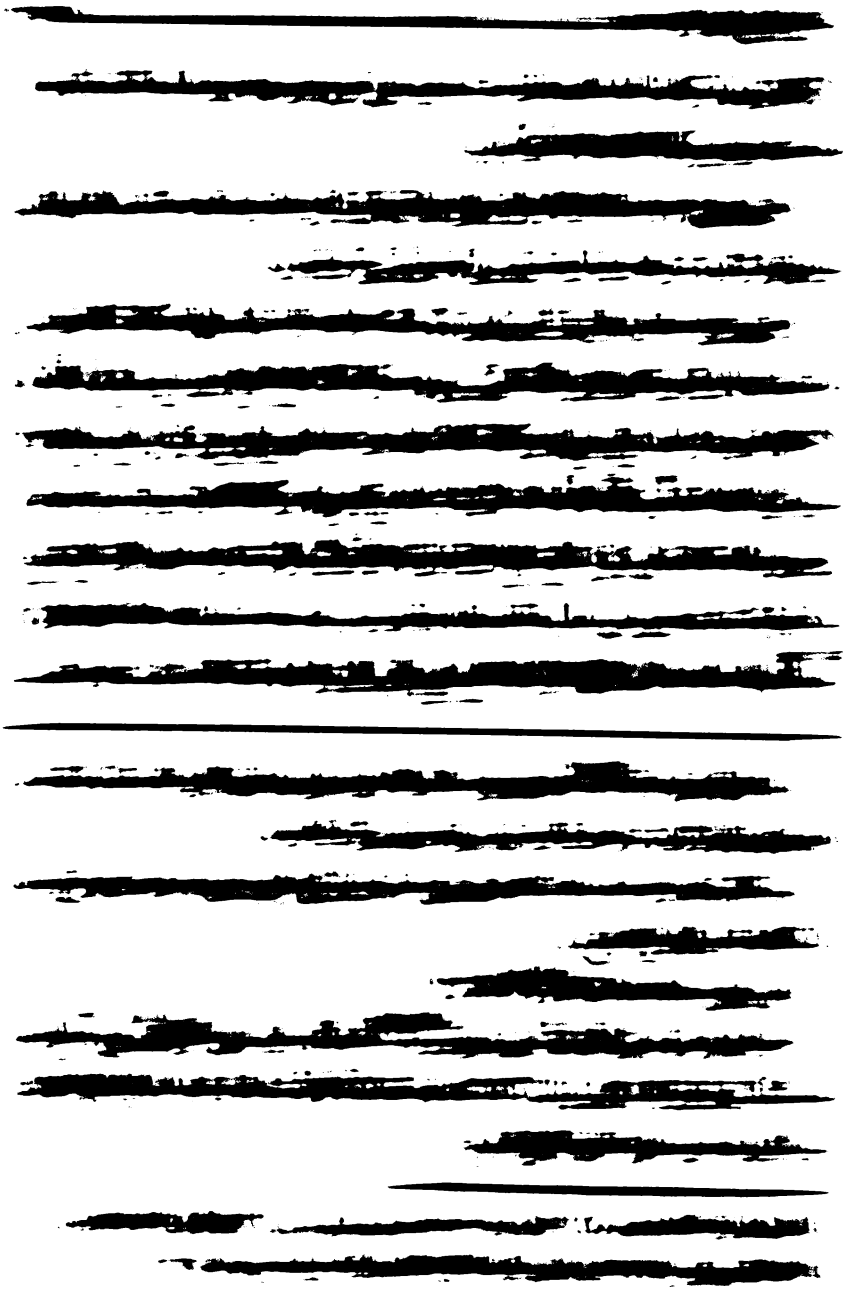
(١) في ك: «يدلك على ذلك».

(٢) التهذيب، ج٧، باب عقد المرأة على نفسها بالنكاح...، ذيل ح٢٩، ص٣٨٧.

(٣) في ك: «عقد».

(٤) التهذيب، ج٧، باب عقد المرأة على نفسها بالنّكاح...، ح٢٩، ص٣٨٧. الوسائل، ج١٤، الباب٧ من أبواب عقد النّكاح وأولياء العقد، ح٤، ص٢١١.

٣١٤ ـــــــ



٣١٦ ـــــــ

يعقد عليها، تسعُ سنين فصاعداً.

ومتى عقدت الأُم لابن لها على امرأة، كان مخيَّراً[١] في قبول العقد أو[٢] الامتناع منه؛ فإن قبل، لزمه المهر، وإن أبى، لزمها هي المهر.

وإذا عقدت المرأة على نفسها وهي سكرى، كان العقد باطلاً. فإن أفاقت، ورضيت بفعلها، كان العقدُ ماضياً. وإن دخل بها الرجلُ في حال السُّكر، ثمّ أفاقت الجارية، فأقرتهُ على ذلك، كان ذلك[٣] ماضياً.

والذي بيده عقدة النكاح، الأَبُ، أو الجدُّ مع وجود الأَب الأَدنى، أو الأَخ إذا جعلت الأُختُ أمرها إليه، أو من وكلتهُ في أمرها. فأيُّ هؤلاء كان، جاز له أن يعفو عن بعض المهر، وليس له أن يعفو عن جميعه.

وإذا كان(١) لرجل عدَّة بنات، فعقد لرجل على واحدة منهنَّ، ولم

---

(١) قوله رحمه الله: «وإذا[٤] كان لرجل عدّة بنات، فعقد لرجل على واحدة منهنّ، ولم يسمّها بعينها لا للزوج ولا للشهود، فإن كان الزوج قد رآهنّ كلّهنّ، كان القول قول الأب، وعلى الأب أن يسلّم إليه[٥] التي نوى العقد عليها عند عُقدة النكاح؛ وإن كان الزوج لم يرهنّ كلّهنّ، كان العقد باطلاً».

كيف يصحّ ذلك؟ وقد قيل: من شرط صحّة العقد تمييز[٦] المعقود عليها.

الجواب: الشيخ رحمه الله اعتمد في ذلك على[٧] رواية[٨] أبي عبيدة عن أبي

---

(١) في ب زيادة «إذا بلغ» وفي ح، د زيادة «إذا عقدت». (٢) في م: «و». (٣) في م زيادة «أيضاً».
(٤) ليس رحمه الله في (ر، ش، ك). وفي ح، ن ش: «وإن». (٥) ليس «إليه» في (ر، ش).
(٦) في ح: «تمين». (٧) ليس «على» في (ك).
(٨) الوسائل، ج١٤، الباب١٥ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ص٢٢٢.

٣١٨ ـــــــ

أو كثيراً، من ذهب أو فضّة أو ضيعة أو دار[١] أو رقيق أو حيوان، وما أشبه ذلك ممّا يتملّكه الإنسان.

ولايجوزُ في المهر مالايحلُّ تملُّكه من خمر أو نبيذ أو لحم خنزير وما أشبه ذلك. فإن عقد على شيء من ذلك، كان العقد باطلاً.

ويجوزُ(١) العقد على تعليم آية من القرآن أو شيء من الحكم

ولا ينعقد به[٢] أُخرى.

الجواب: لمّا كان مايسمّى مهراً قد ينعقد به النّكاح كالأشياء المملوكة المحلّلة، وقد لاينعقد كالشغار، ذكر المهر مطلقاً، وبيّن أنّ الباب يشتمل على بيان مايصحّ معه انعقاد النّكاح وما لايصحّ. وعنده إذا تزوّجها المسلم على خمر يبطل النّكاح. ويقول في كتاب الفروع[٣]: لايبطل النّكاح وإن كان مهراً فاسداً. ولمّا تغاير، حسن العطف. ولابدّ في لفظ الشيخ رحمه الله من عائد على لفظة المهور، كأنّه يقول: ومايعقد به النكاح منها وما لاينعقد.

(١) قوله: «ويجوز العقد على تعليم آية من القرآن أو شيء من الحكم والآداب، لأنّ كلّ ذلك له أجر معيّن وقيمة مقدّرة. ولايجوز العقد على إجارة، وهو أن يعقد الرجل على امرأة على أن يعمل لها أو لوليّها أيّاماً معلومة أو سنين معيّنة».

ما الفرق بين المسألتين؟ وقد يكون للأيّام المعلومة والسنين أُجرة معيّنة. ثمّ تسميته في المسألة الأُولى قيمة مقدّرة، كيف سمّاها قيمة؟ ثمّ قال بعد ذلك: «فان كان المهر ممّا له أجر مثل تعليم شيء من القرآن أو صناعة معروفة» فهل هذا الكلام يناقض ماتقدّم من أنّه لايجوز العقد على إجارة؟

الجواب: يمكن الفرق بين العقد على التعليم وبين استيجاره مدّة بأنّ استيجاره

---

(١) في ح، ص، ملك: «أودار أوضيعة». (٢) ليس «به» في (ح، ر، ش).

(٣) الخلاف، ج٢، المسألة١ من كتاب الصداق، ص١٨٨. المبسوط، ج٤، كتاب الصداق، ص٢٧٢.

٣٢٠ ـــــــ

ويتزوَّج[١] بنت المزوَّج أو أخته، ولايكونُ بينهم[٢] مهرٌ غيرُ تزويج هذا من هذه، وهذه من ذاك[٣]. ومتى عقد على هذا كان العقد باطلاً.

ويستحبُّ أن لايتجاوز بالمهر السُّنّة المحمّدية[٤] وهو[٥] خمسمائة درهم جياد[٦]. فمن خطب إلى غيره، وبذل له هذا الصَّداق، وكان كفواً، فلم يزوجه، كان عاصياً لله «تعالى»[٧] [مخالفاً لسنَّة نبيِّه، صلَّى الله عليه وآله][٨].

ويجوزُ[٩] العقدُ على مادون ذلك ولو كان درهماً.

ومتى عقد الرجلُ على أكثر من خمسمائة درهم[١٠]، لزمه الوفاء به على التمام.

ويستحبُّ للرجل أن لايدخل بامرأته حتى يقدِّم لها مهرها. فإن لم يفعل، قدَّم لها شيئاً من ذلك، أو من غيره من الهديَّة، ليستبيح[١١] به فرجها، ويجعلُ الباقي ديناً عليه. فإن لم يفعل، ودخل بها، وجعل المهر في ذمَّته، لم يكن به بأس. ومتى سمَّى المهر، ثمّ دخل بها، ولم يكن أعطاها شيئاً، كان في ذمّته، ووجب عليه الوفاء به. وكذلك إن كان قد قدَّم لها من جملة المهر شيئاً، ثمّ دخل بها، كان الباقي في ذمّته. وإن لم يكن قد سمَّى لها مهراً، وأعطاها شيئاً، ثمّ دخل بها، لم يكن لها شيء،

---

(١) في خ زيادة «هو».
(٢) في هامش خ: «بينهما - صحّ».
(٣) في ح، خ، ملك: «ذلك».
(٤) في ح: «عليه السَّلام» وفي ح: «ص».
(٥) في ح، ص: «هي».
(٦) في ص: «جياداً».
(٧) ليس «تعالى» في (ص، ن) وفي خ: «سبحانه».
(٨) ليس مابين المعقوفتين في (ح، ص، م، ن، ملك).
(٩) في خ: «وقد يجوز».
(١٠) ليس «درهم» في (ملك). (١١) في غير (م): «يستبيح».

٣٢٢ ـــــــ

بها فإن(١) أمكن الزّوج إقامة البينة على أنّه لم يدخل بها، مثلاً أن تكون المرأة بكراً، فتوجد على هيئتها، لم يلزمه أكثر من نصف المهر.

ومتى مات الرجلُ عن زوجته قبل الدخول بها، وجب على ورثته أن يعطوا المرأة المهر كاملاً. ويستحبُّ لها أن تترك نصف المهر. فإن لم تفعل، كان لها المهر كلّه.

وإن(٢) ماتت المرأة قبل الدُّخول بها، كان لأوليائها نصفُ المهر. وإن ماتت المرأة بعد الدّخول بها، ولم تكن قد قبضت المهر على الوفاء، ولا طالبت به مدّة حياتها، فإنّه يكره لأوليائها المطالبة بعدها. فإن طالبوا به، كان لهم ذلك، ولم يكن محظوراً.

---

(١) **قوله:** «فان أمكن الزوج إقامة البيّنة على أنّه لم يدخل بها، مثل أن تكون المرأة بكراً، فتوجد على هيئتها، لم يلزمه أكثر من نصف المهر».

من أين يلزم ذلك؟ فانّه من الجائز أن يكون وطئها دبراً.

الجواب: هذا يحمل على ما إذا إدّعت الوطء قبلاً. أمّا لو ادّعت الوطء دُبراً، لم يكن كذلك. وهذا يفهم من قرينة اللفظ، فلا يحتاج إلى التصريح به.

(٢) **قوله:** «و إن ماتت المرأة قبل الدخول بها، كان لأوليائها نصف المهر».

كيف هذه المسألة؟

الجواب: هذا يصحّ إذا لم يكن لها ولد، لأنّ المستقرّ في المذهب وهو أصحّ الروايتين[1]: أنّ المهر تملكه المرأة بنفس العقد؛ ولو مات أحدهما، كان المهر ثابتاً بأجمعه؛ فاذا ماتت، ورث الزوج نصفه، وكان الباقي لباقي ورثتها، لكنّ الأفضل أن لا يأخذوا إلّا نصفه وحصّة الزوج في النصف معهم.

---

(١) راجع الوسائل ج١٥، الباب٥٨ من أبواب المهور. ص٧١.

ومتى تزوج الرجلُ امرأة على كتاب الله وسنّة نبيّه، ولم يسمِّ مهراً، كان مهرُها خمسمائة درهم[١] لاغير.

ومتى اختلف الزَّوجان في مقدار المهر، ولم يكن هناك بيِّنة، كان القولُ قول الزَّوج مع يمينه.

ولاينعقد التَّزويج بهبة المرأة نفسها للرجل، لأنَّ ذلك كان للنَّبيّ صلّى الله عليه وآله خاصّة.

فإن تزوج الرجلُ امرأة على حكمها، فحكمت بدرهم فما فوقه إلى خمسمائة درهم، كان حكمها ماضياً. فإن حكمت بأكثر من ذلك، رُدَّ إلى الخمسمائة درهم[٢]. فإن تزوّجها عل حكمه، فبأيّ شيء حكم، كان له قليلاً أو كثيراً.

فإن طلّقها قبل الدّخول بها، وقد تزوّجها على حكمها، كان لها نصف ماتحكُم به إلى خمسمائة درهم[٣]. وإن كان قد تزوّجها على حكمه، كان لها نصفُ مايحكمُ به الرجلُ قليلاً كان أو كثيراً.

فإن(١) مات الرجلُ أو ماتت المرأة قبل أن يحكما، لم يكن لها

---

(١) قوله: «فان مات الرجل أو ماتت المرأة قبل أن يحكما، لم يكن لها مهر، وكان لها المتعة حسب ماقدّمناه».

لايخلو إمّا أن يكون دخل بها أو لم يدخل؛ فان كان دخل، فلها مهر المثل؛ وان لم يدخل فلا مهر. فالمتعة لاوجه لها.

الجواب: هذه ليست كالتي لم يسمّ مهرها، بل حالة[٤] ثالثة، إذ قد يخلو العقد

---

(١) في ح، ن زيادة «جياد».
(٢) ليس «درهم» في (م).
(٣) ليس «درهم» في (م).
(٤) في ك: «حالها».

مهر، وكان لها المتعة حسب ماقدّمناه.

ومتى(١) عقد الرجلُ لامرأة على مهر معلوم، وأعطاها بذلك عبداً

من المهر، وقد يُذكر لكن لايُعيّن، ويفوّض تقديره إلى أحدهما، وقد يذكر ويعيّن؛ فاذا لم يذكر مهر[١] أصلاً ومات أحدهما، فلا متعة؛ ومع ذكره غير معيّن إذا مات من إليه التعيين، عدل عن تعيينه إلى المتعة لفوات التعيين، إذ لايمكن أن يتخلّى من مهر، ولا ينصّف مهر المثل، لأنّه لايثبت إلّا بالدخول؛ فتعيّنت المتعة. ويدلّك على أنّه ليس كما لو لم يسمّ أنّ مع عدم التسمية يلزمه المتعة بالطلاق، وهنا لو طلّق ألزمناه نصف مايحكم به.

ويؤيد وجوب المتعة مع الوفاة مارواه[٢] الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام في الرجل تزوّج امرأة على حكمها أو على حكمه، فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها، فقال: لها المتعة والميراث، ولا مهر لها.

(٢) قوله رحمه الله[٣]: «ومتى عقد الرجل لامرأة على مهر معلوم، وأعطاها بذلك عبداً آبقاً وشيئاً آخر معه، ورضيت به، ثمّ طلّقها قبل الدخول بها، كان عليها أن تردّ عليه نصف المهر، ويكون العبد لها. وإن لم يعطها غير العبد، كان ذلك غير صحيح، وكان لها أن ترجع على زوجها بنصف المهر».

لِمَ يلزمها نصف المهر ويكون العبد لها؟ وهلا أعطته نصف العبد؟ ولم إذا أعطاها العبد كان ذلك غير صحيح؟

الجواب: ثبت أنّ بيع الآبق غير جائز مالم ينضمّ إليه شيء بحيث إن تعذّر الظفر به كانت الضميمة عوضاً. فاذا عاوضها به مع الضميمة، ثمّ طلّقها، رجع عليها بنصف المفروض، لقوله «تعالى»: «فنصف مافرضتم»[٤]. وإذا لم يعطها غير

---

(١) في ك: «مهراً».
(٢) الوسائل، ج١٥، الباب٢١ من أبواب المهور، ح٢، ص٣٢.
(٣) ليس «رحمه الله» في (ك).
(٤) البقرة: ٢٣٧.

٣٢٦ ـــــــ

طلّقها قبل الدخول بها، كان لها يومٌ من خدمتها وله يوم. فإذا مات المدبِّر، صارت حرة، ولم يكن لها عليها سبيل. وإن ماتت المدبَّرة، وكان لها مال، كان نصفه للرَّجل ونصفُه للمرأة.

وإذا أمر الرجلُ غيره بالعقد له على امرأة، ثمّ مات الرجل الآمر، وقد عقد الرجل له على المرأة، فإن كان قد عقد عليها قبل موت الرجل، كان لها الصَّداق والميراثُ وكان عليها العدَّة، وإن كان قد عقد عليها بعد موت الرَّجل، كان العقدُ باطلاً.

وإذا عقد الرجلُ على امرأة، وسمَّى لها مهراً، ولأبيها أيضاً شيئاً، كان المهر لازماً له، وما سمّاه لأبيها لم يكن عليه منه شيء.

وإذا عقد لامرأة على مملوك جعله مهرها، وأعطاها إيّاه، فزاد في ثمن المملوك، ثمّ طلّقها قبل الدُّخول بها، كان له أن يرجع عليها بنصف ثمن المملوك يوم أعطاها إيّاه، وليس له من الزيادة شيء.

فإن عقد الرجلُ على امرأة، وشرط لها في الحال شرطاً مخالفاً للكتاب والسُّنّة، كان العقد صحيحاً، والشرط باطلاً، مثلاً أن يشرط لها أن لايتزوَّج عليها، ولايتسرَّى أو لايتزوج بعد موتها، وما أشبه ذلك، فإنَّ ذلك كلَّه باطل، فليفعل، وليس عليه شيء.

فإن(١) شرطت عليه في حال العقد أن لايفتضّها، لم يكن له

الذي دبّرها.

و أبو جميلة ضعيف. وفي المعلّى قول. فاذن الرواية ساقطة.

والزيادة التي في النهاية ليست في الرواية، ونحن نطالب بها وبالدلالة عليها.

(١) قوله: «فان شرطت عليه في حال العقد أن لايقتضّها، لم يكن له

٣٢٨ ـــــــ

وإن[١] كان متعة، لم يكن عليه شيء.

ومتى عقد الرجلُ، وسمّى المهر إلى أجل معلوم إن جاء به، وإلّا كان العقد باطلاً، ثبت العقد، وكان المهرُ في ذمّته وإن تأخر عن الوقت المذكور.

ومتى أعتق الرجلُ عبده، وشرط عليه في حال العقد[٢] أن يزوجه جاريته - فإن تسرّى عليها أو تزوّج، لزمه شيء بعينه - فتزوّج العبد أو تسرّى، لزمه ماشرط عليه مولاه.

ومتى(١) شرط الرجلُ لامرأة في حال العقد أن لايُخرجها من

---

(١) **قوله:** «ومتى شرط الرجل لامرأة في حال العقد أن لايخرجها من بلدها، لم يكن له أن يخرجها إلّا برضاها».

وذكر في الخلاف[٣]: «أنّه إذا أصدقها ألفاً، وشرط أن لايسافر بها، أنّ[٤] النكاح صحيح، والشرط باطل».

الجواب: وجه ماذكره في النهاية مارواه[٥] هشام بن سالم عن أبي العبّاس عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل يتزوّج المرأة ويشرط لها أن لايخرجها من بلدها، قال: يفي لها[٦] بذلك. (أو قال: يلزمه ذلك).

وفي معناه رواية[٧] جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السّلام.

---

(١) في خ: «فإن».
(٢) في م: «حال العتق».
(٣) الخلاف، ج٢، المسألة٣٢ من كتاب الصداق، ص١٩٩.
(٤) ليس «أنّ» في (ر، ش).
(٥) الوسائل، ج١٥، الباب٤٠ من أبواب المهور، ج١، ص٤٩.
(٦) ليس «لها» في (ر، ش).
(٧) الوسائل، ج١٥، الباب٤٠ من أبواب المهور، ح٣، ص٤٩.

بلدها، لم يكن له أن يخرجها إلّا برضاها.

فإن(١) شرط عليها أنّه إن أخرجها إلى بلده، كان عليه المهر مائة

ووجه ماذكره في الخلاف: أنّ مقتضى العقد تسلّط الزوج على الزوجة استمتاعاً وإسكاناً، والشرط المذكور مناف لمقتضاه، فيكون مخالفاً للكتاب والسنّة، فلا يثبت الشرط.

والأولى عندي العمل بالرواية، لأنّ ذلك ممّا يتعلّق به الأغراض غالباً، ويقف الهمم عند فواته عن تزويج الأكفاء، فيكون شرعه[١] تحصيلاً لتكثير[٢] الأنكحة المرادة لصاحب الشرع؛ والرواية القاضية بصحّته صحيحة ظاهرة، فيجب العمل بمقتضاها.

(١) **قوله** رحمه الله[٣]: «فان شرط عليها أنّه إن أخرجها إلى بلده، كان عليه المهر مائة دينار، وإن لم يخرجها، كان مهرها خمسين ديناراً، فمتى أراد إخراجها إلى بلاد الشرك، فلا شرط له عليها، ولزمه المهر كاملاً، وليس عليها الخروج معه؛ وإن أراد إخراجها إلى بلاد الاسلام، كان له ماشترط عليها».

قوله: «إلى بلاد الشرك» وماجرى لبلاد الشرك ذكر في فرض المسألة.

وقوله: «ولزمه المهر كاملاً» هل أراد به المائة أو[٤] الخمسين؟

وقوله: «و إن أراد إخراجها إلى بلاد الاسلام كان له ماشرط عليها» فكان له شرط عليها، لكن ينبغي أن يقول: كان لها ماشرطت عليه.

الجواب: هذه رواية[٥] عليّ بن رئاب عن أبي الحسن عليه السّلام عن رجل تزوّج امرأة على مائة دينار على أن تخرج معه إلى بلاده، فان لم تخرج فمهرها خمسون ديناراً، فقال: إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك، فلا شرط له عليها في ذلك،

---

(١) في ح، ر، ش: «شرعيّة». (٢) في ر، ش: «لكثير». (٣) ليس «رحمه الله» في (ك).
(٤) في ك: «أم». (٥) الوسائل، ج١٥، الباب٤٠ من أبواب المهور، ح٢، ص٤٩.

دينار، وإن لم يخرج كان مهرها خمسين ديناراً، فمتى أراد إخراجها إلى[١] بلاد الشِّرك، فلاشرط له عليها، ولزمه المهرُ كاملاً، وليس عليها الخُروج معه؛ وإن أراد إخراجها إلى بلاد الإسلام، كان له مااشترط عليها.

ولايجوزُ(١) للمرأة أن تُبرئَ زوجها من صداقها في حال مرضها إذا

ولها مائة دينار[٢] التي أصدقها إيّاها، وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين، فله ماشرط[٣] عليها.

والشيخ رحمه الله نقل صورة الحديث.

وأمّا قوله: «فله ما اشترط» فانّ إخراجها شرط عليها، وإيّاه عنى.

(١) **قوله:** «ولا يجوز للمرأة أن تبرئ زوجها من صداقها إذا لم تملك غيره. فان أبرأته، سقط عن الزوج ثلث المهر وكان الباقي لورثتها».

كيف هذا؟ فان كان وصيّة، فلا فرق بين أن تملك غيره أو لا تملك[٤].

الجواب: هذا ليس بوصيّة، وإنّما هو إبراء منجّز، لكن منجّزات المريض إذا كانت تبرّعاً، ولم يحصل في مقابلتها للوارث عوض، كان فعلها محرّماً، لأنّه إضرار بالورثة، ولم يمض فيما زاد عن[٥] الثلث إلّا باجازة الوارث.

ويدلّ على ماذكره الشيخ رحمه الله من المنع مارواه[٦] الحلبيّ سئل أبوعبدالله عليه السّلام عن امرأة تبرأ زوجها من صداقها في مرضها، قال: لا.

وأمّا خروجه من الثلث فبما رواه[٧] أبوولّاد قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام

---

(١) في غير(م): «في».
(٢) ليس «دينار» في (ح).
(٣) في ك: «اشترط».
(٤) في ر، ش: «أومالا تملك».
(٥) في ح، ك: «على».
(٦) الوسائل، ج١٥، الباب ٤٢ من أبواب المهور، ص٥١.
(٧) الوسائل ج١٣، الباب١٦ من كتاب الوصايا، ح١١، ص٣٦٧.

٣٣٢ ـــــــ

ينتقص[١] من مهرها شيئاً.

وليس للرّجل أن يأكل من مهر ابنته، ولا أن يتصرّف فيه إلّا بإذنها.

والذّميُّ متى(١) عقد على امرأة بما لا يحلُّ للمسلمين تملكه من خمر أو

روي[٢] ذلك عن أبي الحسن عليه السّلام رجل تزوّج بكراً، فوجدها ثيّباً، هل يجب لها الصداق وافياً أم ينتقص؟ قال: ينتقص.

(١) قوله: «و متى عقد على امرأة بما لا يحلّ للمسلم[٣] تملّكه من خمر أو خنزير أو غير ذلك من المحظورات، ثمّ أسلما قبل أن يعطيها، لم يكن عليه أن يعطيها ماسمّاه، وكان عليه قيمته عند مستحلّيه[٤]».

من أين ذلك، والمهر وقع على شيء معيّن؟ ولم لا يكون ذهابه من مالها، لأنّها بالعقد ملكته؟

الجواب: النكاح عقد معاوضة، فيكون العوض مضموناً على صاحبه حتّى يسلّمه إلى الآخر. فاذا تزوّج الذمّي الذّمية على الخمر صحّ[٥]، سواء كان معيّناً كهذا الظرف أو في الذمّة أرطالاً موصوفة، فعلى كلا التقديرين إذا أسلم أحدهما، لم يصحّ له قبض الخمر ولا إدخاله في ملكه، فجرى في حقّه مجرى التالف، فيضمن الزوج قيمته.

ويؤيّد ماذكرناه ماروا[٦] عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام النصراني يتزوّج النصرانيّة على ثلاثين دنّاً خمراً أو ثلاثين خنزيراً، ثمّ أسلما بعد

---

(١) في ح، خ: «أن ينقص».

(٢) الوسائل، ج١٤، الباب١٠ من أبواب العيوب والتدليس، ح٢، ص٦٠٥.

(٣) في ح، ر، ش: «على المسلم». (٤) في ح: «مستحلّه». (٥) في ك: «العقد».

(٦) الوسائل، ج١٥، الباب٣ من أبواب المهور، ح٢، ص٤.

٣٣٤ ـــــــ

ذلك، ألزمه الإمامُ النفقة أو الطلاق. وإن لم يكن متمكّناً، أُنظر حتّى يوسّع الله عليه إن شاءالله[١].

[٧]

باب العقد على الإماء والعبيد وأحكامه

يجوزُ للرجل الحرِّ أن يعقد على أمة غيره إذا لم يجد طولاً. ويكره له العقدُ عليها مع وجود الطول. فإن عقد مع وجود الطول، كان العقد ماضياً، غير أنّه يكونُ تاركاً للأفضل.

ومتى أراد العقد على أمة غيره، فلا يعقد عليها إلّا بإذن سيّدها، وأن يعطيه المهر قليلاً كان أو كثيراً. فمتى(١) عقدَ عليها بإذن سيّدها، ثمّ

فنظرة إلى ميسرة»[٢]. ولأنّ[٣] امرأة استعدت على زوجها عند عليّ عليه السّلام، وذكرت أنّه لاينفق عليها، فأبى أن يحبسه، وقال: إنّ مع العسر يسراً.

وأمّا قوله: يلزم منه الاضرار بالزوجة، والضرر منفيّ بقوله عليه السّلام: لاضرر ولاإضرار؛ فنقول: ليس كلّ ضرر بمنفيّ إلّا مع سلامته عن وجوب التحمّل، وقد بيّنا ذلك بالآية والرواية.

(١) **قوله في باب العقد على الإماء:** «ومتى عقد عليها بإذن سيّدها، ثمّ رُزق منها أولاداً، كانوا أحراراً لاحقين به، لاسبيل لأحد عليهم، اللهمّ إلّا أن يشترط المولى استرقاق الولد. فمتى شرط ذلك، كانوا رقّاً لاسبيل لأبيهم عليهم».

لو قيل: لايخلو إمّا أن يشترط ماهو رقّ أو ماهو حرّ؛ والأوّل لافائدة فيه، إذ

---

(١) ليس «إن شاء الله» في غير (خ). (٢) البقرة: ٢٨٠.

(٣) الوسائل، ج١٣، الباب٧ من كتاب الحجر، ح٢، ص١٤٨.

٣٣٦ ـــــــ

لأبيهم عليهم.

أحدها: أنّ الخبر[١] ضعيف، لأنّ طريقه أبوجعفر، وهو مجهول؛ وأبوسعيد، وهو ضعيف.

الثاني: أنّ ماذكره الشيخ رحمه الله تأويل، وكما يصحّ أن يكون مراداً، يصحّ أن يكون غيره مراداً، فاذن لايتعيّن إرادته بالخبر[٢] إلّا مع دلالة تدلّ على التأويل الذي ذكره.

الثالث كما يحتمل أن يكون الزوج حرّاً يحتمل أن يكون عبداً؛ وتأويله بالعبد أقرب من تأويله بالشرط، فإنّ الشرط إضمار لما لم يدلّ عليه اللفظ، وتنزيله على المملوك تنزيل له على بعض محتملاته بما ثبت أنّ الولد لايكون رقّاً إلّا إذا كان الأبوان رقّاً، ولم يثبت إلى الآن أنّ ولد الحرّ إذا اشترطت رقّيته صحّ الاشتراط.

ثمّ الشيخ رحمه الله ذكر في الاستبصار[٣] تأويلاً لخبر رواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله[٤] عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل يزوّج جاريته رجلاً، ويشترط أنّ كلّ ولد تلده فهو حرّ، فطلّقها[٥] ثمّ تزوّجها آخر، فولدت، قال عليه السّلام: إن شاء أعتق، وإن شاء لم يعتق.

قال رحمه الله: فهذا الخبر يحتمل التقيّة، ويحتمل أن يكون الزوج عبداً.

ونحن نقول: إذا احتمل هذا التأويل هنا، احتمل أن يكون الحال هناك كذا، إذ لافرق بين ظاهر الروايتين.

---

(١) في ك: «سند الخبر».

(٢) في ك: «إرادة الحرّ».

(٣) الاستبصار، ج٣، باب أنّ الولد لاحق بالحرّ من الأبوين أيّهما كان، ح٧، ص٢٠٤. راجع الوسائل، ج١٤، الباب ٣٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح١١، ص٥٣٠.

(٤) في ك: «عن عبدالرحمن عن أبي عبدالله عليه السّلام.

(٥) في ح، ر، ش: «وطلّقها».

٣٣٨ ـــــــ

فسخه، سواء كان زوجها حُرّاً أو عبداً. فإن رضيت بعد العتق بالعقد[١]، لم يكن لها بعد ذلك خيار.

ومتى(١) عقد على أَمة غيره بغير إذن مولاها، كان العقدُ باطلاً. فإن

زوج، خيّرت إن[٢] كانت تحت عبد أو حرّ.

وفي رواية[٣] أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: أيّما امرأة أُعتقت فأمرها بيدها: إن شاءت أقامت معه. وإن شاءت فارقته.

وهذا يدل بالعموم على تخييرها في الحالين.

والقول الآخر: لاخيار لها مع الحرّ. ذكره في المبسوط[٤] وفي الخلاف[٥].

وهو الأولى، لأنّ مقتضى الدليل لزوم العقد، فيترك العمل بالمقتضى في موضع الاجماع، ولا يصار إلى مخالفة الأصل بالأخبار الشاذّة مع ضعفها، فانّ أبا جميلة ضعيف، وعبدالله بن بكير فطحيّ مع إرساله الرواية، وخبر محمّد بن آدم بانفراده لايخصّ به العموم القطعيّ، وخبر أبي الصباح ليس بصريح في إرادة الحرّ؛ ولو كان لما كان له[٦] قوّة التخصيص.

(١) **قوله:** «ومتى عقد على أمة غيره بغير إذن مولاها، كان العقد باطلاً. فان رضي المولى بذلك، كان رضاه به كالعقد المستأنف».

كيف يصير الباطل صحيحاً؟ وقد تكرّر مثل هذا في كلام الشيخ، ثمّ يصيّره بعد الاجازة صحيحاً.

الجواب: يريد الشيخ بالبطلان هنا عدم الافادة لملك البضع، ولا يريد سقوط

---

(١) في خ: «بالعقد بعد العتق».
(٢) في ح: «إذا».
(٣) الوسائل، ج١٤، الباب٥٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح٨، ص٥٦١.
(٤) المبسوط، ج٤، ص٢٥٨.
(٥) الخلاف، ج٢، المسألة ١٣٤ من كتاب النكاح، ص١٨٤.
(٦) في ر، ش: «في» بدل «له».

٣٤٠ ـــــــ

تبيَّن أنَّها كانت رقّاً، كان أولادُها رقاً لمولاها، ويجبُ عليه أن يعطيهم

جعل سهم الرقاب مختصّاً بالمكاتبين والعبيد الذين تحت الشدّة؟

وقوله: «ولا يسترقّ ولد حرّ» يناقض ماتقدّم من قوله: «كان أولادها رقّاً لمولاها».

الجواب: أمّا إطلاق اسم الرقّ على الأولاد، فاتّباع لرواية[١] محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قضى عليّ في امرأة أتت قوماً، فأخبرتهم أنّها حرّة، فتزوّجها أحدهم، ثمّ جاء سيّدها، قال[٢]: تُردّ إليه وولدها عبيد.

والوجه عندي: أنّهم ينعقدون أحراراً، ولا يطلق عليهم اسم الرقّ.

ويدلّ على ذلك رواية[٣] الوليد بن صبيح عن أبي عبدالله عليه السّلام في امرأة تزوّجت بغير إذن مولاها[٤]، قال: النكاح فاسد. قلت: فان جاءت بولد؟ قال: أولادها منه أحرار.

وأمّا وجوب فكّهم بالقيمة، فلأنّ الأب حال بين المولى وبين رقّيّتهم، وهم نماء المملوكة، فلزمه قيمتهم يوم سقطوا[٥] أحياء.

وأمّا وجوب فكّهم على الامام، فمستند إلى رواية[٦] سماعة عن أبي عبدالله عليه السّلام.

ويعضد الرواية أنّه من المصالح، فجاز أن يصرف في ذلك.

وأمّا اختصاص سهم الرقاب بالمكاتبين والعبيد في الشدّة، فنحن نمنع هذا الانحصار.

---

(١) الوسائل، ج١٤، الباب٦٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح٤، ص٥٧٨.

(٢) في ك: «فقال».

(٣) الوسائل، ج١٤، الباب٦٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح١، ص٥٧٧.

(٤) في ك: «مواليها». (٥) في ح: «سقوطهم».

(٦) الوسائل، ج١٤، الباب٦٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح٥، ص٥٧٩.

٣٤٢ ـــــــ

فإن(١) باعه، كان الذي يشتريه بالخيار بين الإقرار على العقد وبين

---

(١) **قوله:** «فان باعه، كان الذي يشتريه بالخيار بين الإقرار على العقد وبين فسخه. فان أقرّ العقد، لم يكن له بعد ذلك خيار».

ذكر بعض المتأخّرين[١]: أنّ شيخنا قدّس الله روحه رجع عن ذلك، وعاد عنه في مبسوطه[٢] بقوله: «وإن كان للعبد زوجة فباعه مولاه، فالنكاح باق بالاجماع».

والذي ذكره المتأخّر ليس بصواب، لأنّ مافي النهاية لا أراه منافياً لما في المبسوط، إذ بقاء النكاح لاينافي ثبوت الخيار للمشتري.

الجواب: ماذكره في المبسوط صريح في أنّه لاخيار لمشتري العبد، لأنّه رحمه الله قال في المبسوط ماصورته: «وإذا باع الرجل أمته، صحّ البيع، وكان بيعها طلاقاً[٣]، وقال الفقهاء النكاح بحاله». ثمّ قال: «وإن كان للعبد زوجة، فباعه مولاه، فالنكاح باق بالاجماع». وهذا تصريح بثبوت الخيار في بيع الأمة دون بيع العبد. فحينئذٍ ماذكره المتأخّر حقّ.

ثمّ الذي يظهر لي أنّ بيع الأمة يسلّط المشتري على فسخ عقدها وإمضائه قطعاً.

أمّا العبد، فان كان زوجاً لحرّة، لم يكن للمشتري خيار. وإن كانت زوجته أمة، ثبت[٤] له الخيار.

أمّا إذا كانت حرّة، فلأنّ[٥] مقتضى الدليل بقاء العقد ولزومه، فيثبت[٦] الخيار في موضع الدلالة، وينتفي في الباقي.

و أمّا إذا كانت أمة، فلما رواه[٧] محمّد بن مسلم عن أحدهما قال: طلاق الأمة

---

(١) هو محمّد بن ادريس رحمه الله تعالى في السرائر، ج٢، كتاب النكاح، باب العقد على الإماء والعبيد...، ص٥٩٨.

(٢) المبسوط، ج٤، ص٢٥٧. (٣) في ك: «طلاقها». (٤) في ر، ش: «يثبت».

(٥) في ح، ر، ش: «فلا لأنّ» وفي هامش (ك): «خ، بغير خطه: فلا». (٦) في ر، ش: «فثبت».

(٧) الوسائل، ج١٤، الباب٤٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح١، ص٥٥٣.

٣٤٤ ـــــــ

وهو عبد، فإذا صار حُرّاً، كانت أولى بالرِّضا به.

فإن عقد العبد على حرَّة بغير إذن مولاه، كان العقدُ موقوفاً على رضا مولاه. فإن أمضاه، كان ماضياً ـ ولم يكن له بعد ذلك فسخه، إلَّا أن يطلق العبدُ أو يبيع هو عبده. فإن طلَّق العبدُ، كان طلاقه واقعاً، ليس لمولاه عليه اختيار ـ وإن فسخه، كان مفسوخاً.

فإن رزق منها أولاداً، وكانت عالمة بأنَّ مولاه لم يأذن له في التزويج، كان أولاده رقّاً لمولى العبد. وإن لم تكن عالمة بذلك، كان أولادها أحراراً لا سبيل لمولى العبد عليهم.

والأمة إذا تزوّجت بغير إذن مولاها بعبد، كان أولادها رقّاً لمولاها إذا كان العبدُ ماذوناً له في التزويج. فإن لم يكن العبد ماذوناً له في التزويج، كان الأولادُ رقّاً لمولى العبد ومولى الأمة بينهما[1] بالسويّة.

وإذا(١) زوَّج الرجلُ جاريته عبده، فعليه أن يعطيها شيئاً من ماله مهراً لها، وكان الفراقُ بينهما بيده، وليس للزوج طلاقٌ على حال.

والرواية متّفق عليها بين الأصحاب. والأصل يشهد لها.

(١) قوله: «و إذا زوّج الرجل عبده جاريته، فعليه أن يعطيها شيئاً من ماله مهراً لها، وكان الفراق بينهما بيده، وليس للزوج طلاق على حال. فمتى شاء المولى أن يفرّق بينهما، أمره باعتزالها، وأمرها باعتزاله، ويقول: قد فرقّت بينكما».

هل يسمّى هذا تزويجاً أو إباحة؟

ووجه عطاء السيّد شيئاً من ماله على جهة الوجوب أم لا؟

---

(١) في م: «بينهم».

٣٤٦ ـــــــ

ويقول: «قد فرّقت بينكما».

وإن كان قد وطأها العبد، استبرأها بحيضة أو خمسة وأربعين يوماً، ثمّ يطأُها إن شاء. وإن لم يكن وطأها العبد، جاز له وطؤُها في الحال.

فإن باعهما، كان الذي يشتريهما بالخيار بين إمضاء العقد وفسخه. فإن رضي بالعقد، كان حكمه حكم المولى الأوّل؛ وإن،أبي لم يثبت بينهما عقدٌ على حال.

وإن باع المولى أحدهما، كان ذلك أيضاً فراقاً بينهما. ولايثبت العقد إلّا أن يشاء هو ثبات العقد على الذي بقي عنده، ويشاء الذي اشترى أحدهما ثباته على الذي اشتراه. فإن أبي واحدٌ منهما ذلك ،لم يثبت العقد. وإن رزق بينهما أولاداً، كانوا رقّاً لمولاهما.

ومتى(١) أعتقهما جميعاً، كانت المرأة بالخيار بين الرضا بالعقد الأوّل

---

(١) قوله: «ومتى أعتقهما جميعاً، كانت المرأة بالخيار بين الرضا بالعقد الأوّل وبين إبائه».

كيف إذا كانت أمة فأعتقها ثبت[١] لها الخيار، وإذا كانت حرّة فيعتق لايثبت لها الخيار؟

الجواب: إنّما يثبت لها الخيار إذا كانت أمة فأعتقها[٢]، لأنّها تملك نفسها فتتخيّر، حيث لم يكن لها اختيار في العقد وقت إيقاعه. و[٣] أمّا الحرّة فقد رضيت به، وهو عبد، فلا معنى لتخييرها عند حريته.

على أنّ الأمة هنا لم تتخيّر باعتبار عتق العبد، بل باعتبار عتقها.

---

(١) في ك : «يثبت».

(٢) في ك : «فأعتقا».

(٣) ليس «و» في (ك).

٣٤٨ ـــــــ

مااشترطا عليه. لأنّه إن شرط مولى الجارية أن يكون الأولاد رقّاً له، كانوا كذلك. وإن شرط ذلك مولى العبد، كانوا كذلك. وإن لم يقع بينهما شرطٌ، كان الولدُ بينهما على السواء.

ولا توارثَ بين الزوجين إذا كان أحدهما رقّاً: لايرثُ الرجلُ المرأة، ولا المرأة الرجل.

وإذا كانت الجارية بين شريكين أحدهما غائبٌ والآخرُ حاضر، فعقد عليها الحاضرُ لرجل، لم يجز العقد إلّا بعد رضا الغائب.

وإذا(١) تزوّج الرجل جارية بين شريكين، ثم اشترى نصيب

---

(١) **قوله:** «و إذا تزوّج الرجل جارية بين شريكين، ثمّ اشترى نصيب أحدهما، حرمت عليه، إلّا أن يشتري النصف الآخر أو يرضى مالك نصفها بالعقد، فيكون ذلك عقداً مستأنفاً».

قوله «أويرضى مالك نصفها بالعقد» هل هو إشارة إلى تجديد عقد أم رضا بما تقدّم من العقد الأوّل؟ فإن كان الآخر فلم لاقال: فيكون ذلك حكمه حكم عقد مستأنف؟

ثمّ بعض المتأخّرين[1] منع من ذلك، وقال: لأنّ الفرج لايتبعّض. وأجاز ذلك بالإباحة.

وذلك يقتضي التبعيض أيضاً، لأنّ بعضه بالاباحة وبعضه بالملكيّة، فقد تبعّض.

الجواب: لايصحّ أن يريد الرضا بعقد النكاح الذي كان قبل الابتياع، ولا

---

(١) هو محمّد بن إدريس رحمه الله تعالى في السرائر، ج٢، كتاب النكاح، باب العقد على الإماء والعبيد...، ص٦٠٣.

٣٥٠ ـــــــ

[٨]

باب مايستحبّ فعله لمن أراد العقد أو الزفاف وآداب الخلوة والجماع والقسمة بين الأزواج

يستحبُّ لمن أراد عقدة النكاح أن يستخير الله «تعالى» أولاً، فيصلّي ركعتين ويحمد الله «تعالى»، ويقول: «اللّهم إني أُريد أن أتزوَّج. اللّهم قدِّر لي من النساء[١] أعفَّهن فرجاً وأحفظهنّ لي في نفسها وفي مالي وأوسعهنَّ رزقاً وأعظمهنَّ بركة. وقدِّر لي منها ولداً طيّباً، تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي»[٢].

ويجتنب العقد في وقت يكون القمر فيه في برج العقرب، فإنّ ذلك مكروهٌ على ماجاءت به الأخبار[٣].

وإذا أراد العقد يستحبُّ أن يكون ذلك بالإعلان والإشهاد والخطبة فيه بذكر الله «تعالى». فإن أخلّ بشيء من ذلك أو بجميعه، لم يفسد به العقد، وكان ثابتاً، إلّا أنّه يكون قد ترك الأفضل.

ويستحبُّ الوليمة عند الزفاف يوماً أو يومين يدعى فيها المؤمنون.

وإذا قرب تحوّل المرأة إلى بيت الزّوج، يستحبُّ أن يأمُرها بأن تصلّي ركعتين، وتكون على وضوء إذا دخلت عليه، ويصلّي هو أيضاً مثل ذلك، ويكون على وضوء إذا أُدخلت عليه امرأتُه، ويدعو الله

---

(١) في ح زيادة «أحسنهنّ خلقاً و».

(٢) الوسائل، ج١٤، الباب ٥٣ من أبواب مقدّماته وآدابه، ص٧٩.

(٣) الوسائل، ج١٤، الباب ٥٤ من أبواب مقدّماته وآدابه، ص٨٠.

٣٥٢ ـــــــ

وإذا احتلم الرجل، فلا يجامع حتى يغتسل. فان أراد ذلك، فليتوضّأ وضوء الصلاة[١]، ثمّ يفعلُ مايشاء[٢].

ولايجوزُ للرجل أن يترك المرأة ولايقربها أكثر من أربعة أشهر. فإن تركها أكثر من ذلك، كان مأثوماً.

ويكرهُ للرجل النظرُ إلى فرج امرأته.

ويكرهُ الكلامُ في حال الجماع سوى ذكرالله «تعالى».

ولاينبغي أن يجامع الرجل أهله في بيت يكونُ فيه غيرهما من الصبيان وغيرهم.

ويكرهُ(١) للرجل أن يأتي النساء في أحشاشهنّ. فأمّا ماعدا ذلك،

---

(١) قوله: «ويكره للرجل أن يأتي النساء في أحشاشهنّ».

بعض الأصحاب[٣] يذكر كراهيّة ذلك، ويستدلّ بالآية، وهو قوله «تعالى»: «فَأتُوا حَرثكُمْ أنّى شئتمْ»[٤] فكيف يكون ذلك مكروهاً على هذا التقدير، وهو مأذون فيه بالآية؟ فالكراهيّة حينئذٍ منشأها من أين؟

الجواب: أمّا الكراهيّة فمنشأها اختلاف الأحاديث[٥] بالاذن والمنع، فيجمع بينهما بالإذن والكراهيّة.

وأمّا الآية فلا تحمل على الوجوب ولا الندب بل يحمل على الإباحة، فانّ لفظ «افعل» قد يراد به الاباحة كقوله «تعالى»: «وَإذَا حَللتُمْ فَاصْطادُوا»[٦] والاجماع

---

(١) في م: «وضوءه للصلاة».
(٢) في م، ملك: «شاء».
(٣) كمحمّد بن ادريس رحمه الله تعالى في السرائر، ج٢، كتاب النكاح، باب مايستحب فعله لمن أراد العقد...، ص٦٠٦.
(٤) البقرة: ٢٢٣.
(٥) الوسائل، ج١٤، الباب٧٢ و٧٣ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، ص١٠٠-١٠٤.
(٦) المائدة: ٢.

٣٥٤ ـــــــ

وإذا عقد على امرأة بكر، جاز له تفضيلُها بثلاث ليال إلى سبع ليال، ثمّ يرجع بعد ذلك إلى التسوية.

وإذا اجتمع عند الرجل حرةٌ وأمة، كان للحرّة ليلتان وللأمة ليلة. هذا إذا كانت الأمة زوجة. فأمّا إذا كانت ملك يمين، فليس لها قسمةٌ مع الحرائر.

وحكمُ(١) اليهودية والنصرانيّة إذا كانتا زوجتين حكمُ الإماء على السواء.

ولا بأس أن يفضّل الرجلُ بعض نسائه على بعض في النفقة والكسوة. وإن سوى بينهنّ وعدل، كان أفضل.

ولا بأس أن ينظر الرجل إلى وجه امرأة يريدُ العقد عليها، وينظر إلى محاسنها: يديها ووجهها. ويجوزُ أن ينظرُ إلى مشيها[1] وإلى جسدها من فوق ثيابها. ولا يجوزُ له شيء من ذلك إذا لم يرد العقد عليها.

ولا بأس أن ينظر الرجلُ الى أمة يريد شراءها، وينظر إلى شعرها ومحاسنها. ولا يجوزُ له ذلك إذا لم يرد ابتياعها.

والنظر(٢) إلى نساء أهل الكتاب وشعورهنّ لا بأس به، لأنّهنّ بمنزلة

---

(١) قوله: «وحكم اليهودية والنصرانية إذا كانتا زوجتين حكم الإماء على السواء».

هل أراد بقوله الإماء الزوجات أو الإماء ملك اليمين؟

الجواب: أراد بهنّ إذا كنّ زوجات، كان حكمهنّ حكم الإماء الزوجات مع الحرائر في أنّ للأمة مع حرّة ليلة وللحرّة ليلتان؛ وكذا الذمّية مع المسلمة الحرّة.

(٢) قوله: «والنظر إلى نساء أهل الكتاب وشعورهنّ لا بأس به، لأنّهنّ بمنزلة

---

(١) في ملك: «مشيتها».

٣٥٦ ـــــــ

ردَّها. فإن كان قد دخل بها، كان لها المهرُ بما استحلَّ من فرجها؛ وللرجل أن يرجع على وليّها الذي دلّسها بالمهر. فإن كان الوليُّ لم يعلم دخيلة أمرها، لم يكن عليه شيء. وإن[1] كان لم يدخل بها، لم يكن لها مهر. وإن كان قد أعطاها المهر، كان له الرجوعُ عليها به. وإذا ردَّها كان ردُّه لها فراقاً بينه وبينها. ولا يحتاجُ مع ذلك إلى طلاق.

وإذا تزوَّجت المرأة برجل على أنَّه حرٌّ، فوجدته عبداً، كانت بالخيار بين إقراره على العقد وبين اعتزاله. فإن اعتزلت، كان ذلك فراقاً بينها وبينه[2]. وإن استقرَّت معه، لم يكن لها بعد ذلك خيار. وإن كان دخل بها، كان لها الصداق بما استحلَّ من فرجها. وإن لم يكن قد دخل بها، لم يكن لها عليه[3] شيء.

وإذا(١) عقد الرجلُ على بنت رجل على أنَّها بنتُ مهيرة، فوجدها

يرجع على وليّها الذي دلّسها بالمهر. فإن كان الذي زوّجها لم يعلم دخيلة أمرها، لم يكن عليه شيء».

قوله: «لم يكن عليه شيء» فاذا لم يكن عليه شيء على من يرجع الزوج؟

الجواب: لا يرجع الزوج مع الدخول على أحد إذا كان المزوّج لها لم يعلم دخيلة أمرها، بل يثبت المهر في ذمّته بالوطء، ولا يسقط من طرفها لاستحقاق المولى إيّاه بالوطء الصحيح، ولا يرجع به على أحد، لأنّه لامقتضى للعود به.

(١) قوله: «و إذا عقد الرجل على بنت رجل على أنّها بنت مهيرة، فوجدها بنت أمة، كان له ردّها. فإن لم يكن دخل بها، لم يكن لها عليه شيء، وكان المهر

---

(١) في خ: «فإن».
(٢) في خ: «بينه وبينها».
(٣) ليس «عليه» في (م).

٣٥٨ ـــــــ

أمة، فعقد لرجل على بنته من المهيرة، ثمّ أُدخلت عليه بنته من الأمة[١]، كان له ردُّها. وإن كان قد دخل بها، وأعطاها المهر، كان لها المهر[٢] بما استحلّ من فرجها. وإن لم يكن دخل بها، فليس لها عليه مهر، وعلى الأب أن يسوق إليه ابنته من المهيرة، وكان عليه المهرُ من ماله إذا كان المهرُ الأوّل قد وصل إلى ابنته الأُولى. وإن لم يكن قد[٣] وصل إليها،

وقوله: «كان المهر لها[٤] بما استحلّ من فرجها» لِمَ لم يقيّد ذلك بكونها غير عالمة بأنّ العقد على أُختها؟ لأنّها تكون حينئذٍ زانية فلا مهر لها.

ولم لا اعتبر المهر؟ هل هو وفق مهر المثل أم أزيد أم أنقص؟ ليردّ أو يستردّ في الزيادة والنقصان.

الجواب: قد يراد باللام معنى «على» كما قال «تعالى»: «وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدار»[٥] ولأنّ اللام معناها الاستحقاق، فقوله: «كان له» بمعنى كان حقّه ردّها. ولا يلزم من كون ردّها حقّاً أن يكون بقاؤها حقّاً.

وإنّما لم يشترط عدم علمها، لأنّ ذلك يقيّده في موضع يوجب[٦] المهر للموطوءة بالشبهة تكون المرأة ليست زانية، فلا يحتاج إلى تكرار الشرط كما لا يحتاج إلى ذكر غيره من الشروط المذكورة في مواضعها.

وإنّما لم يعتبر كونه وفق المهر أو أزيد، لأنّه لم يصرّح بأنّ لها المهر المذكور في العقد، فلعلّه أراد بالمهر الجنس الذي يصحّ وقوعه على مهر المثل، فلم يكن ضرورة الى تقييده بشيء زائد عن[٧] لفظ المهر.

---

(١) في ح، ملك: «بنته التي من أمة» وفي هامش م: «ح، ص ـ أمة ـ صحّ».
(٢) في م: «المهر لها».
(٣) ليس «قد» في (م).
(٤) ليس «لها» في (ر، ش) وفي ك: «لها المهر».
(٥) غافر: ٥٢.
(٦) في ك: «وجوب».
(٧) في ك: «على».

٣٦٠ ـــــــ

ردُّها، غير أنَّ له أن ينقص من مهرها شيئاً.

أن يكون ذلك بعد العقد وقبل الدخول؟

ثمّ النقيصة من المهر مامقدارها؟ والمرجع في ذلك إلى أيّ شيء؟ وبعض المتأخّرين[١] قدّر ذلك بنسبة[٢] مهر أمثالها. ما الفائدة في مهر المثل هنا؟ ولم قيّده بمهر المثل دون المذكور في العقد؟

الجواب: ليس بين كون العذرة تذهب بالعلّة والنزوة والحكم بالانتقاص من المهر منافاة. وإنّما جعل إمكان زوالها بذلك مانعاً من ردّ الأمة بالعيب، لأنّه لايتحقّق كونه عند البائع. أمّا هنا فالاستمتاع بالبكر أرغب من الاستمتاع بالثيّب، فيكون النقصان من المهر لفوات لذّة الاستمتاع بالبكر.

والشيخ رحمه الله ربما يكون تعويله في ذلك على ماورواه[٣] محمّد بن جرك قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السّلام أسأله عن رجل تزوّج جارية بكراً، فوجدها ثيّباً، هل يجب لها الصداق وافياً أم ينتقص؟[٤] قال: ينتقص.

قال الراوندي في تفسير مشكل النهاية[٥]: ينتقص السدس، لأنّ «الشيء» في عرف الشرع السدس. واستدلّ بما ذكره في باب الوصية[٦].

وهو غلط من وجهين:

أحدهما: أنّ الرواية خالية من ذكر لفظة[٧] «الشيء»، وإنّما ذكرها الشيخ رحمه الله في النهاية، ونحن نطالبه بذلك التفسير. وأظنّ الراوندي حيث ذكرها

---

(١) هو محمّد بن إدريس رحمه الله تعالى في السرائر، ج٢، كتاب النكاح، باب العيوب والتدليس في النكاح، ص٦١٥.

(٢) في ح: «بينه وبين».

(٣) الوسائل، ج١٤، الباب١٠ من أبواب العيوب والتدليس، ح٢، ص٦٠٥.

(٤) في ر، ش: «ينقص».

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) الباب٥ من كتاب الوصايا، «باب الوصية المبهمة...»، ص١٥٤، ج٣.

(٧) في ح، ر، ش: «لفظ».

٣٦٢ ـــــــ

لها اختيار. وإن لم يعقل أوقات الصلوات، كان لها الخيار. فإن

اختيار. وإن لم يعقل أوقات الصلاة، كان لها الخيار. فان اختارت فراقه، كان على وليّه أن يطلّقها».

هل أراد بالجنّة الحادثة بعد العقد وقبل الدخول أم بعد الدخول؟

و بعض المتأخّرين[١] ذكر: أنّه إذا لم يعقل أوقات الصلوات[٢]، كان لها الفسخ. ولم يعتبر طلاق الوليّ، فما مستند القولين؟

الجواب: الظاهر أنّه يريد حدوثه بعد العقد سواء كان بعد الدخول أو قبله إذا لم يعقل أوقات الصلاة. وهو ظاهر كلامه في المبسوط[٣] والخلاف[٤]. ويقول في النهاية خاصّة: إذا اختارت فراقه، لزم الوليّ طلاقها. ولست أعلم دليله.

وقال في المبسوط: روى[٥] أصحابنا: أنّ جنون الرجل إذا كان يعقل معه أوقات الصلاة فلا خيار لها.

هذا قوله رحمه الله، ولم يبيّن أين روى؛ وأنا[٦] لم يثبت عندي رواية محقّقة في ذلك ولا دليل[٧] يبنى عليه.

وقد روى[٨] القاسم بن محمّد عن عليّ بن أبي حمزة قال سئل أبو إبراهيم عليه السّلام المرأة يكون لها زوج قد أُصيب في عقله[٩] من بعد ماتزوّجها أو عرض

---

(١) هو محمّد بن إدريس رحمه الله تعالى في السرائر، ج٢، كتاب النكاح، باب العيوب والتدليس في النكاح، ص٦١١.

(٢) في ح، ر، ش: «الصلاة».

(٣) المبسوط، ج٤، كتاب النكاح، ص٢٥٠.

(٤) الخلاف، ج٢ المسألة ١٢٧ من كتاب النكاح، ص١٨٣.

(٥) الوسائل، ج١٤، الباب١٢ من أبواب أحكام العيوب والتدليس، ح٣، ص٦٠٧ عن محمّد بن علي بن الحسين، قال: روى أنّه...

(٦) في ر، ش: «انّما».

(٧) في ر، ش: «فلا دليل».

(٨) الوسائل، ج١٤، الباب١٢ من أبواب العيوب والتدليس، ح١، ص٦٠٧.

(٩) في ح، ر، ش: «قد أُصيب عقله».

اختارت فراقه، كان على وليّه أن يطلّقها.

ومتى عقد الرجل على امرأة على أنّه صحيح، فوجدته عنّينا، انتظر به سنة: فإن وصل إليها في مدة السنة ولو مرّة واحدة، لم يكن لها عليه خيار. وإن(١) لم يصل إليها أصلاً، كانت مخيَّرة بين المقام معه، وبين

له جنون، قال: لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت.

فان كان العمل بهذه، فيجب أن يثبت لها الفسخ كيف كان بغير طلاق، عملاً بظاهر الرواية، غير أنّ هذه الرواية ضعيفة، فانّ القاسم بن محمّد وعليّ بن أبي حمزة واقفيّان. لكن الجنون الذي لايعقل معه أوقات الصلاة سبب مانع من الاستمتاع، ويستضرّ به المرأة، فيشرع[1] لها الفسخ، دفعاً للضرر الناشيء من فوات ثمرة العقد.

(١) قوله: «و إن لم يصل إليها أصلاً، كانت مخيّرة بين المقام معه وبين مفارقته. فان رضيت، لم يكن لها بعد ذلك خيار. وإن اختارت فراقه، كان لها نصف الصداق».

سقوط النصف الآخر من الصداق بماذا علم؟ والمهر ثابت بالعقد، ولا يعلم سقوط نصفه إلّا بالطلاق للآية[2].

ثمّ مسألة الخصيّ بعد ذلك أوجب عليه المهر إذا خلا بها؛ فيكون لإحداهما المهر وللأُخرى نصف المهر، ولا فرق بينهما.

الجواب: أمّا تنصيف المهر في طرف العنّين فلما رواه[3] الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن أبي حمزة قال: سمعت أباجعفر عليه السّلام يقول: إذا تزوّجها، وهي بكر، فزعمت أنّه لم يصل إليها، فاذا ذكر النساء أنّها عذراء، فعلى الامام أن

---

(١) في ك: «ويشرع».
(٢) البقرة: ٢٣٧.
(٣) الوسائل، ج١٤، الباب١٥ من أبواب العيوب والتدليس، ح١، ص٦١٣.

مفارقته. فإن رضيت، لم يكن لها بعد ذلك خيار. وإن اختارت فراقه، كان لها نصف الصداق، وليس عليها[١] عدّة.

يؤجّله سنة، فإن وصل إليها، وإلّا فرّق بينهما، وأُعطيت نصف الصداق.

وقد اتّفق فقهاؤنا على العمل بهذه.

أمّا الخصيّ فإنّ الشيخ رحمه الله استند في ذلك إلى رواية[٢] الحسين[٣] بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان قال: بعثت بمسئلة[٤] مع ابن أعين قلت: سله عن خصيّ دلّس نفسه لامرأة، فدخل بها[٥]، فوجدته خصيّاً، قال: يفرّق بينهما، ويوجع ظهره، ويكون لها المهر بدخوله عليها.

وعندي أنّ هذه الرواية ضعيفة، لارسالها، إذ لايعلم المسؤول من هو.

والوجه: أنّ الخصيّ في اللغة هو[٦] المسلول الخصيتين، ولايستبعد مع سلّ خصيته أن ينشر[٧] ذكره، فيتمكّن[٨] من الوطء، فحينئذٍ يجب المهر بالوطء لابالخلوة، فإنّ الصحيح لايجب عليه المهر بالخلوة، فكيف الخصيّ؟! وبتقدير أن يعلم أنّه لم يطأ[٩] لايجب المهر، وكذا مع الجهالة.

وقال الشيخ في مسائل الخلاف[١٠]: إذا كان الرجل مسلولاً لكنّه يقدر على الجماع غير أنّه لاينزل أو كان خنثى قد حكم له بالرجل، لم يردّ بالعيب.

قلت: وقد روى[١١] الخيار عبدالله بن بكير عن أبيه عن أحدهما وزرعة عن

---

(١) في م: «لها».

(٢) الوسائل، ج١٤، الباب١٣ من أبواب العيوب والتدليس، ح٣، ص٦٠٨.

(٣) في ر، ش: «الحسن».

(٤) في ح: «مسألة» وفي ر، ش: «لمسألة».

(٥) ليس «بها» في (ح، ر، ش).

(٦) ليس «هو» في (ر، ش).

(٧) في ح: «خصيته آن يريد» وفي ر، ش: «خصيه أن يريد».

(٨) في ر، ش: «فتمكن».

(٩) في ح: «لم يطأها».

(١٠) الخلاف، المسألة١٢٥ من كتاب النكاح، ج٢، ص١٨٣.

(١١) الوسائل، ج١٤: الباب١٣ من أبواب العيوب والتدليس، ح١ و٢ و٣، ص٦٠٨.

٣٦٦ ـــــــ

فإن وجدت كما كانت، لم يكن لادّعاء الرجل تأثير؛ وإن لم توجد كذلك، لم يكن لإنكار المرأة تأثير. وإن كانت المرأة ثيّباً، كان القول قول الرجل مع يمينه بالله «تعالى».

وقد روي[١]: أنّها تؤمر بأن تحشو قبلها خلوقاً، ثمّ يأمر الحاكم الرجل بوطئها، فإن وطأها، فخرج و[٢] على ذكره أثر الخلوق، صدّق وكذبت وإن لم يكن الأثر موجوداً، صدّقت وكذّب الرجلُ.

وإن تزوّجت المرأة برجل على أنّه صحيحٌ، فوجدته خصيّاً، كانت بالخيار بين الرضا بالمقام معه وبين مفارقته. فإن رضيت بالمقام معه، لم يكن لها بعد ذلك خيار. وإن أبت، فرّق بينهما.

وإن كان قد خلابها، كان للمرأة صداقُها منه. وعلى الإمام أن يعزره[٣] لئلا يعود إلى مثل ذلك.

ومتى(١) عقد الرجلان على امرأتين، فأُدخلت امرأة هذا على هذا

---

(١) قوله: «ومتى عقد الرجلان على امرأتين، فأُدخلت امرأة هذا على هذا والأُخرى على الآخر، ثمّ علم بعد ذلك، فان لم يكونا دخلا بهما، ردّت كلّ واحدة منهما على زوجها، وإن كانا قد دخلا بهما، فانّ لكلّ واحدة منهما الصداق. فان كان الوليّ تعمّد ذلك، أُغرم الصداق. ولايقرب كلّ واحد منهما امرأته حتّى ينقضي[٤] عدّتها. فاذا انقضت، صارت كلّ واحدة منهما إلى زوجها بالعقد الأوّل. فان ماتتا قبل انقضاء العدّة، فليرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما، ويرثانهما

---

(١) الوسائل، ج١٤، الباب ١٥ من أبواب العيوب والتدليس، ح٢، ص٦١٣.

(٢) ليس «و» في (ح، ن).

(٣) في د: «يعزّر».

(٤) في ك: «تقضي».

٣٦٨ ـــــــ

كلٌّ واحدة منهما إلى زوجها؛ وإن كانا قد دخلا بهما، فإنَّ لكلِّ واحدة

روى[١] هذه الرواية الكليني بأسناده إلى جميل بن صالح عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السَّلام في أُختين أُهديتا إلى أخوين في ليلة فأُدخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا، قال: لكلّ منهما الصداق بالغشيان. وإن كان وليّهما تعمّد ذلك، أُغرم الصداق. ولايقرب واحد منهما امرأته حتّى ينقضي[٢] العدّة، ثمّ تصير[٣] كلّ واحدة إلى زوجها بالنكاح الأوّل. قيل: فان ماتتا قبل انقضاء العدّة؟ قال: يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما، ويرثانهما الرجلان. قيل: فان مات الرجلان، وهما في العدّة؟ قال: يرثانهما[٤]، ولهما نصف المهر المسمّى، وعليهما العدّة بعدما تفرغان[٥] من العدّة الأُولى.

هذه الرواية. وبموجبها أورد الشيخ قوله: «لكلّ واحدة منهما الصداق»، فانّه أراد الجنس الذي يصحّ منه إرادة مهر المثل، فينزّل عليه، لأنّه علّل وجوبه بالغشيان، وهو الذي يجب بالوطء، والمسمّى عندنا يجب بالعقد.

وأمّا العدّة فلأنّه وطء شبهة، ووطء الشبهة يجب به عدّة الطلاق في الحرّة[٦] لا الاستبراء، وهو إجماع.

و إنّما قال: «بالعقد الأوّل»،ليعلمك أنّها لا تفتقر[٧] إلى عقد آخر، بل العقد الذي وقع كاف. وقد[٨] يتّسع في الكلام بمثل ذلك.

وقوله: «فان ماتتا فليرجع الزوجان بنصف الصداق» يريد به[٩] الصداق المدفوع من كلّ واحدمنهماأو[١٠] الصداق الذي وقع عليه العقد إن كان دفع إذا لم

---

(١) الوسائل، ج١٤، الباب٤٩ من أبواب مايحرم بالمصاهرة ونحوها، ح٢، ص٣٩٦.

(٢) في ك : «نقضى».
(٣) في ح، ر، ش: «يصير».
(٤) كذا.
(٥) في ك : «يفرغان».
(٦) في ر، ش: «في الحرّ».
(٧) في ح، ر: «لايفتقر».
(٨) في ك : «وهويتّسع».
(٩) ليس «به» في (ر، ش).
(١٠) في ر، ش: «و».

٣٧٠ ـــــــ

صحيحاً، وأقامت أُختها على هذا الرجل البيّنة أنّه[١] عقد عليها، فإن

أُختها. فاذا كان الأمر كذلك، قبلت بيّنتها، وأُبطلت بيّنة الرجل».

كلّ واحد منهما مدّع، فلم رجّحت[٢] بيّنة الرجل؟ ولم لايعتبر في ذلك مايعتبر في تقابل البيّنات؟

الجواب: إنّما قضىٰ ببيّنة الرجل، لأنّ كلّ واحد من الزوج والزوجة مدّع مايبطل دعوى الآخر، ولا يمكن القضاء بهما، لتحقّق التعارض، والزوج له يد على زوجة مقرّة له بالزوجيّة، فيقضى له ببيّنته، لأنّ معها ترجيحاً، وهو تشبّث الأُخرى بنكاحه؛ فيجري[٣] مجرىٰ مالو ادّعت كلّ واحد منهما أنّه زوّجها، وأقامتا بيّنتين، فصدّق هو واحدة، فانّه يكون الترجيح بجانبها[٤] دون الأُخرى.

والشيخ رحمه الله اعتمد في ذلك على رواية[٥] سليمان بن داود المنقريّ عن عيسى بن يونس عن الأوزاعيّ عن الزهريّ عن عليّ بن الحسين عليه السَّلام في رجل ادّعى على امرأة أنّه تزوّجها بوليّ وشهود، وأنكرت المرأة ذلك، وأقامت أُخت هذه المرأة على هذا الرجل البيّنة أنّها تزوّجها بوليّ وشهود، ولم يوقّتا وقتاً، أنّ البيّنة بيّنة الرجل، ولا تقبل بيّنة المرأة، لأنّ الزوج قد استحقّ بضع هذه المرأة، وتريد أُختها فساد النكاح، فلا تصدّق، ولا تقبل بيّنتها، إلّا بوقت قبل وقتها أو دخول بها.

وروى[٦] هذه الرواية أيضاً الصفّار عن عليّ بن محمّد عن القاسم بن محمّد عن سليمان بن داود عن عبدالوهّاب بن عبد المجيد[٧] الثقفي عن أبي عبدالله عليه السَّلام.

---

(١) في ح، خ: «بأنّه».
(٢) في ش: «ارجحت».
(٣) في ح، ر، ش: «فجرى».
(٤) في ح: «لجانبها».
(٥) الوسائل، ج١٤، الباب٢٢ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ص٢٢٥.
(٦) الوسائل، ج١٨، الباب١٢ من أبواب كيفيّة الحكم وأحكام الدعوى، ح١٣، ص١٨٥.
(٧) في هامش (ح). «محمّد ـ خ». وفي الوسائل: «عبدالحميد».

٣٧٢ ـــــــ

عقد عليها متعة، ولم يذكر الأجل، كان التزويجُ دائماً، ولزمه مايلزمه في نكاح الغبطة من النَّفقة والميراث، وأن لا تبين منه إلَّا بالطلاق أو ماجرى[١] مجراه. وإن[٢] ذكر الأجل، ولم يذكر المهر، لم يصح العقد.

وأمّا(١) ماعدا هذين الشرطين، فمستحبٌّ ذكره دون أن يكون ذلك

الجواب: الوجه في ذلك: أنّ الايجاب والقبول في عقد النكاح سبب للانعقاد، ولا تؤثّر[٣] فيه الشروط ولا المقاصد المنضمّة إذا كانت فاسدة، وقد أجمعنا على[٤] أنّه لو تزوّج، وشرط شروطاً[٥] باطلة، صحّ النكاح، وبطلت الشروط، وذلك يدلّ على أنّ القصد لايؤثّر في العقد. فاذا تجرّد الايجاب والقبول عن الأجل، صار دائماً وان قصد المنقطع، لأنّ القصد لاأثر له مع وقوع الايجاب والقبول الصحيحين.

و يؤيّد ذلك النقل الصريح من طرق عدّة[٦] عن الصادق عليه السَّلام، منها رواية[٧] أبان بن تغلب، وقد سأله[٨] عن المتعة، فقال: إنّي أستحي أن أذكر شرط الأيّام، فقال: ذلك أضرّ عليك، إنّك إذا لم تشترط، كان تزويج مقام، يلزمك النفقة في العدّة، وكانت وارثاً.

وقال بعض المتأخّرين[٩]: لايصحّ العقد الدائم بلفظ المتعة.

وليس بشيء، فانّ الشرع سمّى المتعة بأسماء مشتركة بين العقد المنقطع وغيره، ولأنّ لفظ المتعة لو لم يفد ملك البضع دائماً، لما أفاده منقطعاً.

(١) **قوله:** «وأمّا ما عدا هذين الشرطين، فمستحب ذكره دون أن يكون ذلك

---

(١) في ح، خ: «يجرى». (٢) في ح: «فإذا» وفي خ: «فإن».

(٣) في ك: «ولا يؤثّر». (٤) ضرب على «على» في (ك). (٥) في ش: «شروط».

(٦) الوسائل، ج١٤، الباب٢٠ من أبواب المتعة، ص٤٦٩.

(٧) الوسائل، ج١٤، الباب٢٠ من أبواب المتعة، ح٢، ص٤٧٠. (٨) في ر، ش: «سألته».

(٩) هو محمّد بن إدريس (رحمه الله تعالى) في السرائر، ج٢، ذكر مكرراً في كتاب النكاح، راجع باب أقسام النكاح، ص٥٥٠ وباب من يتولى العقد...، ص٥٧٤، وغيرهما.

٣٧٤ ـــــــ

معتقدة للحقّ. فإن لم يجد بهذه الصفة، ووجد مستضعفة، جاز أن يعقد عليها.

ولابأس بالمتعة باليهودية والنّصرانيّة، ويكرهُ التمتُّعُ بالمجوسيّة، وليس ذلك بمحظور، إلّا أنّه متى عقد على واحدة منهنّ، منعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير.

ولابأس أن يتمتّع الرجلُ بالفاجرة، إلّا أنّه يمنعها بعد العقد من الفجور.

وليس على الرجل أن يسألها: هل لها زوجٌ أم لا[1]، لأنَّ ذلك لايمكنُ أن تقوم له به بيّنة. فإن اتّهمها في ذلك، احتاط في التفتيش عن أمرها. وإن لم يفعل، فليس عليه شيء.

ولابأس أن يتزوَّج الرجلُ متعة بكراً ليس لها أبٌ من غير وليّ، ويدخل بها. فإن كانت البكرُ بين أبويها، وكانت دون البالغ[2]، لم يجز له العقد عليها، إلّا بإذن أبيها. وإن(١) كانت بالغاً[3] أو[4] قد بلغت

وجهك شطر المسجد الحرام»[5].

(١) **قوله:** «وإن كانت بالغاً أو[6] قد بلغت حدّ البلوغ، وهو تسع سنين إلى عشر، جاز له العقد عليها من غير إذن أبيها».

قوله: «بالغاً أو[7] قد بلغت حدّ البلوغ» أهُما قسمان أو قسم واحد؟

وقوله: «وهو تسع سنين إلى عشر» ما الفائدة في هذه الغاية؟ فامّا أن يكون التسع

---

(١) في ح زيادة «إذا كانت عفيفة مستورة دينة».
(٢) في ح، خ: «البالغة».
(٣) في خ، ملك: «بالغة».
(٤) في غير(م): «و».
(٥) البقرة: ١٤٩ و ١٥٠.
(٦) و(٧) في ح: «بالغة و» وليس «قد» في (ح، ر، ش).

٣٧٦ ـــــــ

لامرأة، جاز له التمتع بها من غير إذنها. والأفضلُ أن لايتمتع بها إلّا بإذنها. وإذا[١] كانت عنده امرأة حرّة، فلايتمتّع بأمة إلّا برضا الحرّة، وكان الحكمُ في المتعة حكم نكاح الدوام.

وإذا أراد العقد، فليذكر من المهر والأجل ماتراضيا عليه.

وأقلُّ(١) مايُجزئُ من المهر تمثالٌ من سكّر أو كفّ من طعام أوما

الجواب: الصحيح أنّ ذلك لايجوز[٢]. والشيخ رحمه الله[٣] عوّل في جوازه على رواية[٤] سيف بن عميرة عن الصادق عليه السّلام تارة بغير واسطة وتارة بواسطة. وقد ذكر المفيد رحمه الله[٥]: أنّ هذه شاذّة لا عمل عليها. وبالجملة فهي خبر واحد مخصّص للعموم المقطوع به، فيجب إطراحها.

و بتقدير الصحّة فالمهر للمولاة. وبتقدير البطلان مع الوطء يكون لمولاتها العشر إن كانت بكراً، ونصف العشر إن كانت ثيّباً. هذا إذا لم تُجزه. فان أجازته، فلها المسمّى.

ولو أتت بولد كان حرّاً مع الاجازة، ورقّاً لو لم تجز مع العلم بالتحريم، ومع الشبهة حرّاً ويفكّ بالقيمة.

(١) **قوله:** «وأقلّ مايجزئ من المهر تمثال من سكّر أو كفّ من طعام».

---

(١) في ح: «وإن».

(٢) في ر، ش: «أن لايجوز ذلك».

(٣) ليس رحمه الله في (ح، ر، ش).

(٤) الوسائل، ج١٤، الباب ١٤ من أبواب المتعة، ح١ و٣، ص٤٦٣.

(٥) ذكره (ره) في جواب المسائل التي سأله عنها محمّد بن محمّد الرملي الحائري على مافي السرائر، ج٢، كتاب النكاح باب النكاح المؤجّل ص٦٢٢ قال فيها: «هي معروفة مشهورة عند الأصحاب» ثم نقل عبارة السؤال والجواب فراجع، وكان هذه الرسالة غير مطبوعة بعد ثم أن في السرائر ص٥٩٥، وص٢ـ ٦٢١ نقل عدول الشيخ «قده» عن هذه الفتوى في جواب المسائل الحائريات، وهذه ككثير من غيرها ليست في النسخة المطبوعة كما بيّن في مقدّمتها.

٣٧٨ ـــــــ

يوم معلوم. فإن ذكر المرّة[١] مبهمة، ولم يقرنها بالوقت، كان العقد دائماً، لايزولُ إلّا بالطلاق أو مايجري مجراه.

ويجوزُ أن يشرط[٢] عليها أن يأتيها ليلاً أو نهاراً أو في أُسبوع دفعة أو يوماً بعينه، أيَّ ذلك شاء فعل، ولم يكن عليه شيء.

ومتى(١) عقد عليها شهراً، ولم يذكر الشهر بعينه، ومضى عليها شهر، ثمّ طالبها بعد ذلك بما عقد عليها، لم يكن له عليها سبيل. وإن(٢) كان قد سمّى الشّهر بعينه، كان له شهره الذي عيّنه.

---

(١) **قوله:** «ومتى عقد عليها شهراً، ولم يذكر الشهر بعينه، ومضى عليها شهر، ثمّ طالبها بعد ذلك بما عقد عليها، لم يكن له[٣] عليها سبيل. وإن كان قد سمّى الشهر بعينه، كان له الشهر الذي عيّنه».

فلو عقد عليها مثلاً في شهر رمضان عن شهر ذي القعدة هل كان ذلك صحيحاً؟

الجواب: نعم، يصحّ ذلك على قود هذا القول، وهي رواية[٤] بكّار عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل يلقى المرأة فيقول: زوّجيني نفسك شهراً، ولا يسمّي[٥] الشهر بعينه، ثمّ يلقاها بعد سنتين[٦]، فقال: له شهره إن كان سمّاه؛ وإن لم يكن سمّاه، فلا سبيل له عليها.

(٢) **قوله:** «و إن كان قد سمّى الشهر بعينه، كان له شهره الذي عيّنه».

فهل يجوز لها أن يعقد على نفسها[٧] لغيره بعد عقده وقبل مجيء شهره بمقدار أجل وعدّة أم لا؟ وما المانع من ذلك؟ وإن جاز فما وجهه؟

---

(١) في ح: «المرّة والمرّتين» في ن: «المدّة». (٢) في ح، ن: «يشترط».
(٣) ليس «له» في (ر، ش). (٤) الوسائل، ج١٤، الباب ٣٥ من أبواب المتعة، ص٤٩٠.
(٥) في ك: «ولا تسمّي». (٦) في ح، ك: «سنين». (٧) في ح، ر، ش: «لنفسها».

٣٨٠ ـــــــ

وليس(١) في نكاح المتعة توارثٌ، شرط نفي الميراث أو لم يشرط، اللّهم إلّا أن يشرط أنّ بينهما التوارث؛ فإن شرط ذلك، ثبتت[١] بينهما الموارثة. وإنّما لايحتاجُ نفيُ التّوارث إلى شرط.

ويجوزُ للرجل العزل وإن لم يكن شرط. ومتى جاءت بولد، كان لاحقاً به، سواء عزل أو لم يعزل.

ولابأس[٢] أن يتزوّج الرجلُ متعة ماشاء من النساء، لأنّهنّ بمنزلة الإماء. والأحوطُ له والأفضلُ أن لايزيد على أربع منهنّ.

---

(١) **قوله:** «وليس في نكاح المتعة توارث، شرط نفي الميراث أو لم يشرط، اللّهم إلّا أن يشرط أن[٣] بينهما التوارث؛ فان شرط ذلك، ثبت بينهما الموارثة. وإنّما لايحتاج نفي الموارثة إلى شرط».

الجواب: ذهب المرتضى[٤] إلى[٥] أنّ المتعة تثبت[٦] فيها الموارثة، وتسقط باشتراط السقوط. والشيخ يقول: لا تثبت الموارثة إلّا مع اشتراطها. وعليه الأكثر؛ وقول علم الهدى أنسب بالأُصول؛ وقول الطوسي أشهر في المنقول.

سؤال: فان شرط أنّ بينهما التوارث هل يثبت مادامت أيّامه، أو مادامت عدّتها، أو ترثه مطلقاً، أو[٧] يرثها؟

الجواب: تثبت الموارثة مع الشرط مادامت المدّة باقية. فان خرجت المدّة، انقطعت الموارثة وإن مات أحدهما في العدّة، لأنّها بائن.

---

(١) في ح، ص: «ثبت» وفي خ: «يثبت».

(٢) في ن: «روى أنّه لابأس...»راجع الوسائل،ج١٤، الباب٤ من أبواب المتعة، ص٤٤٦.

(٣) ليس «أنّ» في (ح، ك).

(٤) الانتصار، ص١١٤. رسائل الشريف المرتضى، ج١، ص٢٩٥.(٥) ليس «إلى» في (ر، ش، ك).

(٦) في ر، ش: «ثبت». (٧) في ر، ش: «و» وفي ح: «أو-خ».

٣٨٢ ـــــــ

حيضتان، أو خمسةٌ وأربعون يوماً إذا كانت لاتحيضُ وفي سنّها من تحيض.

وإذا مات عنها زوجُها قبل انقضاء أجلها، كانت عدَّتها مثل عدَّة المعقود عليها عقد الدوام أربعة أشهر وعشرة أيّام.

وإذا اشترط الرجلُ في حال العقد أن لايطأها في فرجها، لم يكن له وطؤها فيه. فإن رضيت بعد العقد بذلك، كان ذلك جائزاً.

وكلُّ(١) شرط يشرطهُ الرجلُ على المرأة، إنّما يكون له تأثيرٌ بعد ذكر

ويدلّك على هذا التأويل ماذكره رحمه الله في الاستبصار[١]، فإنّه روى عن محمّد بن فضيل[٢] عن أبي الحسن عليه السّلام قال: «طلاق الأمة طلقتان، وعدّتها حيضتان». قال: المراد به إذا دخلت في الحيضة الثانية، فيكون قد بانت.

(١) قوله: «وكلّ شرط يشرطه الرجل على المرأة إنّما يكون له تأثير بعد ذكر العقد. فان ذكر الشروط، وذكر بعدها العقد، كانت الشروط التي قدّم ذكرها باطلة لا تأثير لها. وإن كرّرها بعد العقد ثبت على ماشرط».

ما الفرق بين قبل العقد وبعده؟ لأنّ بعد العقد لكلّ منهما أن لايقبلها؛ ولكن لو قال: في العقد بعد الايجاب وقبل القبول، كان حسناً.

الجواب: روى[٣] هذا المعنى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام سمعته يقول -في الرجل يتزوّج المتعة-: إنّهما يتوارثان إذا لم يشرط، وإنّما الشروط بعد النكاح.

والذي يقرب أنّ مراده بعد النكاح أي بعد الايجاب وقبل القبول أنّ الشروط

---

(١) الاستبصار، ج٣، الباب ١٩٣ «باب انّ عدّة الأمة قرءان...»، ص٣٣٥، راجع الوسائل، ج١٥، الباب٤٠ من أبواب العدد، ح٥، ص٤٧٠.

(٢) في ح، ر، ش: «فضل». (٣) الوسائل، ج١٤، الباب٣٢ من أبواب المتعة، ح٢، ص٤٨٦.

٣٨٤ ـــــــ

يُستباحُ(١) وطء لإماء بثلاثة[١] أشياء:

أحدها العقد عليهنَّ بإذن أهلهنَّ، وقد قدَّمنا[٢] ذكر ذلك.

والثاني بتحليل مالكهنّ الرجل من وطئهن وإباحته له وإن لم يكن هناك عقد.

والثالثُ بأن يملكهنَّ، فيستبيح وطئهن بملك الأيمان.

وإذا(٢) أحلَّ الرجلُ جاريته لأخيه أو المرأة لأخيها أو لزوجها، حلَّ

الذي هو النكاح، أو من السرّ المضادّ[٣] للعلن، وليس كل مملوكة سرّيّة. ولمّا كان هذا الباب يشتمل على بعض أحكام السراريّ وأحكام من أحكام المملوكات المزوّجات والمحلّلات، افتقر إلى ذكر اللفظين.

(١) **قوله:** «يستباح وطء الإماء[٤] بثلاثة أشياء: أحدها العقد عليهنّ».

هذا[٥] ليس من باب وطء ملك الأيمان فكيف ذكره هنا؟

الجواب: أراد الشيخ «رحمه الله» أن يبيّن ما يستباح به وطء الإماء مطلقاً، سواء كان الواطئ المولىٰ أو غيره. ولا ريب أنّ مع إرادة ذلك يفتقر إلى هذه الأقسام.

(٢) **قوله:** «واذا أحلّ الرجل جاريته لأخيه أو المرأة لأخيها أو زوجها، حلّ له منها ما حلّه له[٦] مالكها: إنّ أحلّ له وطؤها، حلّ له كلّ شيء منها؛ وإن أحلّ له ما دون الوطء، فليس له إلّا ما جعله منه في حلّ: إن أحلّ له خدمتها، لم يكن له سوى الخدمة شيء؛ وإن أحلّ له مباشرتها أو تقبيلها، كان له ذلك، ولم يكن له وطؤها».

هل أراد «رحمه الله» بقوله: «إن أحلّ له وطؤها حلّ له كلّ شيء منها» يعني الخدمة وغيرها أم[٧] مقدّمات الوطء مثل التقبيل وأشباهه؟

---

(١) في هامش خ: «بأحد ثلاثة ـ صحّ».
(٢) في الباب٧، ص٣٣٥.
(٣) في ر، ش: «المضادّة».
(٤) في ك: «الأمة».
(٥) في ر، ش: «وهذا».
(٦) ليس «له» في (ك).
(٧) في ح، ر، ش: «أو».

له منها ما أحلّه له مالكُها: إن أحلّ له وطءها حلّ له كلُّ شيء منها؛ وإن أحلّ له مادون الوطء [١] فليس له إلّا ماجعله منه في حلّ: إن أحلّ له خدمتها، لم يكن له سوى الخدمة شيء، وإن أحلّ له مباشرتها و[٢] تقبيلها، كان له ذلك، ولم يكن له وطؤها. فإن وطأها، كان عاصياً[٣]. وإن أتت بالولد، كان لمولاها، ويكون رقّاً له؛ ولزمهُ عشرُ قيمتها إن كانت بكراً، وإن كانت غير بكر، لزمه نصفُ عشر قيمتها. ومتى(١) جعله في حلٍّ من وطئها[٤]، وأتت بولد، كان لمولاها، وعلى أبيه أن يشتريه بماله إن كان له مال. وإن لم يكن له مالٌ استسعي في ثمنه. فإن شرط أن يكون الولد حُرّاً، كان على ماشرط.

الجواب: ليس للخدمة هنا دخل، وإنّما أراد ضروب[٥] الاستمتاع والتلذّذ حسب.

(١) **قوله:** «ومتى جعله في حلّ من وطئها، وأتت بولد، كان لمولاها، وعلى أبيه أن يشتريه بماله إن كان له مال وإلّا فيستسعى في ثمنه».

فان امتنع سيّد الجارية في بيع الولد هل له ذلك؟

الجواب: الولد انعقد حرّاً. وفي تقويمه على ابيه روايتان اصحهما[٦] أنّه يلزمه القيمة، وعلى الرواية الأُخرى[٧] يكون اطلاق الشراء مجازاً، كأنه شبه التقويم بالشرى، وليس لمولى الأمة في ذلك خيار، بل يجبر على أخذ القيمة.

---

(١) في ح: «الفرج».
(٢) في ح، ص: «أو».
(٣) في ص: «غاصباً» وفي ن: «عاصياً بالله تعالى».
(٤) في ح زيادة «فوطئها».
(٥) في ك: «من ضروب».
(٦) الوسائل، ج١٤، الباب٣٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح٣ و٤ و٦ و٧، ص٥٤٠ - ٥٤١.
(٧) الوسائل، ج١٤، الباب ٣٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح١ و٥، ص٥٤٠ - ٥٤١.

ويُكرهُ(١) للرّجل أن يطأ جارية غيره بتحليله لها إلّا بعد أن يشرط أن يكون الولدُ حرّاً. فإن امتنع مولاها من ذلك، كره له وطؤها.

ويحلُّ له منها مقدارُ مايحلّله له مالكها: إن يوماً فيوماً، وإن شهراً فشهراً، على حسب مايُريد.

ولايجوزُ(٢) للرجل أن يجعل عبده في حلّ من وطء جاريته. فإن أراد ذلك، عقد له عليها عقداً.

وينبغي أن يراعي فيما ذكرناه لفظ التحليل، وهو أن يقول الرجل

---

(١) **قوله:** «ويكره للرجل أن يطأ جارية غيره بتحليله لها إلّا بعد أن يشترط أنّ الولد حرّ. فان امتنع مولاها من ذلك، كره له وطؤها. ويحلّ له منها مقدار مايحلّله مالكه: إن يوماً فيوماً، وإن شهراً فشهراً».

فان لم يكن معيّناً بوقت هل يكون التحليل صحيحاً؟

الجواب: نعم، يكون التحليل صحيحاً، لأنّه يجري مجرى الإباحة، ولأنّ الأحاديث[١] دالّة على جواز التحليل مجرّداً عن ذكر اشتراط المدّة. وكلام علم الهدى[٢] يقتضي اشتراط المدّة، لأنّه يجعله عقد متعة[٣] في طرف الإماء.

(٢) **قوله:** «ولا يحلّ للرجل أن يجعل عبده في حلّ من وطء جاريته.

ماوجه تحريمه؟

الجواب: التحليل نوع تمليك، وليس للعبد أهليّة الملك. ومستند الفتوى الرواية[٤] وفيها عندي تردّد.

---

(١) الوسائل، ج١٤، الباب ٣١ و٣٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ص٥٣٢ - ٥٣٥.

(٢) رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الأولى، ص٢٩٧.

(٣) في ح، ر، ش: «متعة منفعة في طرف».

(٤) الوسائل، ج١٤، الباب٣٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح٢، ص٥٣٦.

٣٨٨ ـــــــ

استبراؤُها على كلّ حال.

وإذا كانت الجارية لامرأة، جاز للذي يشتريها[١] وطؤها قبل الاستبراء. والأفضلُ استبراؤُها قبل الوطء مثلُ التي تكونُ للرّجل.

فإن اشترى جارية، وأعتقها[٢] قبل أن يستبرئها، جاز له العقدُ عليها، وحلَّ له وطؤُها. والأفضلُ أن لايطأها إلّا بعد الاستبراء. ومتى(١) أعتقها، وكان قد وطأها، جاز له العقد عليها ووطؤها، ولم يكن

---

(١) قوله: «ومتى أعتقها، وكان قد وطأها، جاز له العقد عليها ووطؤها، ولم يكن عليها استبراء على حال. وإن أراد غيره العقد عليها، لم يجز له ذلك إلّا بعد خروجها من عدّتها، وهي ثلاثة أشهر».

كيف قال رحمه الله: «إلّا بعد خروجها من عدّتها»؟ ومن أين عليها في هذه المسألة عدّة؟

الجواب: مستنده ماروا[٣] زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام في الأمة إذا غشيها سيّدها، ثمّ أعتقها، فانّ عدّتها ثلاث حيض. فان مات عنها فأربعة أشهر وعشراً[٤].

وماروا[٥] الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السّلام قلت: الرجل تحته السرّيّة يعتقها، فقال[٦]: لايصلح لها أن تنكح حتّى تنقضي[٧] ثلاثة أشهر. وإن توفّي عنها مولاها، فعدّتها أربعة أشهر وعشراً.

---

(١) في خ: «جاز للمشتري». (٢) في م: «فأعتقها».

(٣) الوسائل، ج١٥، الباب ٤٣ من أبواب العدد، ح٥، ص٤٧٥.

(٤) في ح، ر، ش: «وعشرة أيّام».

(٥) الوسائل، ج١٥ الباب ٤٣ من أبواب العدد، ح١، ص٤٧٤.

(٦) في ك: «قال». (٧) في ك: «تقضىٰ».

٣٩٠ ـــــــ

الحمل، أو تمضي[١] عليه أربعة أشهر وعشرة أيّام. فإن أراد وطءها قبل ذلك، وطأها فيما دون الفرج. وكذلك من اشترى جارية، وأراد وطءها قبل الاستبراء، جاز له ذلك فيما دون الفرج. والتنزُّهُ عن ذلك أفضل.

ولا بأس أن يجمع الرجل بملك اليمين ماشاء من العدد، مباحٌ له ذلك.

ولا يجمعُ بين الأُختين في الوطء. ويجوزُ له أن يجمع بينهما في الملك والاستخدام.

وكذلك لا بأس أن يجمع بين الأُم والبنت في الملك، ولا يجمع بينهما في الوطء. فمتى وطأ الأُم، حرُم عليه وطؤُ البنت؛ وكذلك إن وطأ البنت، حرمَ عليه وطؤُ الأُمّ.

ولا يجوزُ للرجل أن يطأ جارية قد وطأها أبوه، أو قبَّلها بشهوة، أو نظر منها إلى ما يحرُم على غير مالكها النظرُ إليه. ويجوزُ له أن يملكها وإن وطأها أبوه.

وحكمُ الابن حكمُ الأب سواءٌ في أنَّه إذا وطأ جارية، أو قبّلها، او رأى منها ما يحرمُ على غير مالكها، حرمت على الأب.

وجميعُ المحرَّمات اللَّواتي قدَّمنا[٢] ذكرهنَّ بالنسب والسبب[٣] في العقد، يحرمُ أيضاً وطؤهنّ بملك الأيمان.

ولا يجوزُ للرجل وطؤ جاريته إذا كان قد زوَّجها من غيره، إلَّا بعد مفارقة الزَّوج لها، وانقضاء عدَّتها.

---

(١) في خ: «يمضى».

(٢) في الباب٢، ص٢٨٩.

(٣) في خ: «بالسبب والنسب».

٣٩٢ ـــــــ

مهرها، جاز له ذلك، إلَّا أنَّه متى أراده، ينبغي أن يقدِّم لفظ العقد على

له منها يوم ولها من نفسها يوم في الخدمة. وإن كان لها ولد له مال، أُلزم أن يؤدّي عنها النصف الباقي، وتنعتق حينئذ[١]. وإن جعل عتقها صداقها، ولم يكن أدّىٰ ثمنها، ثمّ مات، فان كان له مال يحيط بثمن رقبتها أُدّي عنه، وكان العتق والنكاح ماضيين؛ وإن لم يترك غيرها، كان العتق والعقد فاسدين، وترجع الأمة إلى مولاها الأوّل؛ وإن كانت علقت منه، كان حكم ولدها حكمها في كونه رقّاً».

كيف يجوز أن يتزوّج جاريته؟

وكيف يتحقّق الإيجاب والقبول، وهي مملوكته؟

ثمّ المهر يجب أن يكون متحقّقاً قبل العقد، وإذا قدّم التزويج، لم يكن متحقّقاً.

ثمّ يلوح منه دور، وهو أنّه لايتحقّق العقد إلَّا بالمهر الذي هو العتق، والعتق لايتحقّق إلَّا بعد العقد.

وقوله في المثال: «تزوّجتك وجعلت مهرك عتقك». والعتق لم يوقعه، وقد قدّم: أنّه ينبغي أن يقدم لفظ التزويج على لفظ العتق، والعتق لم يوقعه، وكان ينبغي أن يقول: تزوّجتك وأعتقتك وجعلت مهرك عتقك.

وقوله: «فإن طلّق التي جعل عتقها مهرها قبل الدخول بها رجع نصفها رقّاً» كيف هذا؟ وبالعقد تملك نفسها، والحرّ لايعود رقّاً. ولو قال: رجع بنصف قيمتها كان حسناً.

وقوله: «و إن كان لها ولد، أُلزم أن يؤدّي عنها النصف» من أين يجب؟

وقوله: «و إن لم يترك المولى مالاً غيرها، كان العتق والعقد فاسدين» يقال: حال العتق وحال العقد[٢] إمّا أن يكونا ماضيين أو صحيحين[٣] وكيف كان

---

(١) في ح: «حينئذٍ أجمع».

(٢) في ر، ش، ك: «العقدين».

(٣) في ك: «أن يكونا فاسدين ماضيين أو صحيحين» وضرب على «فاسدين» والصحيح «أن يكونا فاسدين أو صحيحين».

٣٩٤ ـــــــ

العتق على التزويج بأن يقول: «أعتقتك وتزوّجتك وجعلتُ مهرك

متابعة للمنقول.

قوله: يلوح منه دور.

قلنا: الدور غير ثابت، لأنّ العقد على الأمة جائز، وهي تصلح أن تكون مهراً لغيرها[١]، فجاز أن تكون مهراً لنفسها. والمهر هنا يستلزم العقد لا أنّ العقد يقف عليه وإن كان لاينفكّ منه.

قوله: العتق لم يقع على ماصوّره الشيخ.

قلنا: العتق يقع بقوله: «وجعلت عتقك مهرك» كما لو قال لأجنبيّة: «تزوّجتك وجعلت مهرك هذا الثوب»،فانّها تملكه بالقبول، فكذا[٢] إذا جعل العتق مهراً، فانّها تملك نفسها، ولايحتاج إلى النطق بالعتق.

وقيل[٣]: يجوز تقديم لفظ العتق على التزويج، ولا تكون مخيّرة، وهو مذهب الشيخ رحمه الله في الخلاف[٤]، فانّه قال: إذا قال لأمته: أعتقتك على أن أتزوّج بك وعتقك صداقك، فانّه يقع العتق، ويثبت التزويج، لما روي[٥]: أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله أعتق صفيّة، وجعل عتقها صداقها.

ويمكن أن يُستدل أيضاً بما رواه[٦] محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام أيّما رجل شاء أن يعتق جاريته ويتزوّجها ويجعل صداقها عتقها، فعل[٧].

ومثله روى[٨] عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت: رجل

---

(١) في ح: «مهر غيرها». (٢) في ح، ر، ش: «وكذا».

(٣) هذا مذهب المفيد في المقنعة: باب العتق والتدبير ص٥٤٩.

(٤) الخلاف، ج٢، المسألة ٢٢ من كتاب النكاح، ص٣٦٥.

(٥) الوسائل، ج١٤، الباب١١ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح٨، ص٥١٠.

(٦) الوسائل، ج١٤، الباب١١ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح٥، ص٥١٠.

(٧) في ح: «فعله». (٨) الوسائل، ج١٤، الباب١١ من أبواب النكاح العبيد والإماء، ح٦، ص٥١٠.

٣٩٦ ـــــــ

فإن طلَّق التي جعل عتقها مهرها قبل الدُّخول بها، رجع نصفُها رقّاً، واستسعيت في ذلك النَّصف. فإن لم تسع فيه، كان له منها يومٌ ولها من نفسها يومٌ في الخدمة. وإن كان لها ولدٌ له مالٌ، أُلزم أن يؤدِّي عنها النصف الباقي، و[1] تنعتق حينئذ.

فإن جعل عتقها صداقها، ولم يكن أدَّى ثمنها، ثمّ مات، فإن كان له مالٌ يحيطُ بثمن رقبتها، ادِّي عنه، وكان العتق والنكاح ماضيين؛

وأمّا إلزام ولدها فليس بجيّد، بل إن تبرّع كان حسناً، وعليه دلّت رواية يونس بن يعقوب، والأصل يؤيّد ذلك أيضاً.

قوله[2]: «وإن لم يترك غيرها كان العتق والنكاح فاسدين»، فانّما عوّل فيه على رواية[3] هشام بن سالم عن أبي بصير قال: سئل أبوعبدالله عليه السَّلام عن رجل باع من رجل جارية بكراً إلى سنة، ثمّ أعتقها من الغد، وجعل مهرها عتقها، ثمّ مات بعد ذلك بشهر، فقال: إن كان له مال أو عقدة يحيط بقضاء ماعليه في رقبتها، كان عتقه ونكاحه جائزاً؛ وإن لم يكن ما[4] يحيط بقضاء ماعليه من الدين في رقبتها، كان عتقه ونكاحه باطلاً، لأنّه أعتق مالايملك. فان علقت فالذي في بطنها مع أُمّه كهيئتها.

ومع تسليم هذا النقل لايبقى للإيراد ثمرة، لجواز استثناء هذا الحكم من جميع الاصول المنافية لعلة غير معقولة. لكن عندي أنّ هذا خبر واحد لم يعضده دليل، فالرجوع إلى الأصل أولىٰ، وهو بقاء الثمن في ذمّة المولىٰ وإمضاء العتق والحكم بحريّة الولد.

---

(١) في خ «أو».
(٢) في ح، ر، ش: «وقوله».
(٣) الوسائل، ج١٤، الباب٧١ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ص٥٨٢.
(٤) في ح: «مال».

٣٩٨ ـــــــ

على مولاه نفقة، وقد بانت من الزَّوج، وكان عليها العدَّة منه. فإن رجع العبد قبل خروجها من العدّة، كان أملك برجعتها. وإن عاد[١] بعد انقضاء عدَّتها، لم يكن له عليها سبيل.

وإذا كان العبدُ بين شريكين، فأذن له أحدهما في التزويج فتزوَّج، ثمّ علم الآخر، كان مخيّراً بين إمضاء العقد وبين فسخه.

وإذا كان للرجل جارية فاجرة، كُره له وطؤها. فإن وطأها، فلا يطلبُ ولدها، وليعزل عنها.

ولابأس أن يطأ الرجلُ جاريته[٢]، وفي البيت معه غيره. وكذلك لابأس أن ينام بين جاريتين. ويكرهُ جميعُ ذلك في الحرائر من النساء.

وإذا(١) اشترى الرجلُ جارية، ومضى عليها ستَّة أشهر لم تحض

الشيخ يعوّل على روايته، لما ثبت عنده من ثقته.

(١) قوله: «و إذا اشترى الرجل جارية، ومضى عليها ستة أشهر لم تحض فيها، ولم تكن حاملاً، كان له ردّها، لأنّه عيب يوجب الردّ».

لِمَ لَمْ يقيّد ذلك بكونه كان عند البائع؟

الجواب: الشيخ رحمه الله ربما يكون تبع في ذلك لفظ الرواية[٣] التي رواها الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيّة عن داود بن فرقد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل اشترى جارية مدركة، فلم تحض عنده حتّى مضى لها ستة أشهر، وليس بها حمل، قال: إن كان مثلها تحيض، ولم يكن ذلك من كبر، فهذا

---

(١) في غير (م): «أعاد».

(٢) في م: «جارية».

(٣) الوسائل، ج١٢، الباب٣ من أبواب احكام العيوب، ص٤١٣.

٤٠٠ ـــــــ

الرَّجلُ من جملة المهر شيئاً معيّناً، ثمّ باع الرجل الجارية، لم يكن له المطالبة بباقي المهر، ولا لمن يشتريها، إلّا أن يرضى بالعقد.

وإذا(١) زوَّج الرجلُ مملوكاً له بامرأة حرّة، كان المهرُ لازماً في ذمّته. فإن باع العبد قبل الدخول بها، وجب على المولى نصفُ المهر.

وإذا زوَّج الرجلُ جاريته من رجل حرّ، ثم أعتقها، فإن مات زوجها، ورثتهُ، ولزمها عدَّة الحرَّة المتوفّى عنها زوجها.

وإنْ(٢) علَّق عتقها بموت زوجها، ثم مات الزوج، لم يكن لها

---

(١) **قوله:** «و إذا زوّج الرجل مملوكاً له بامرأة حرّة، كان المهر لازماً في ذمّته. فان باع العبد قبل الدخول بها، وجب على المولىٰ نصف المهر».

لِمَ أجرى البيع مجرى الطلاق؟

الجواب: روى[1] هذه الحسن بن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السَّلام في رجل زوّج مملوكاً له امرأة حرّة على مائة درهم، ثمّ باعه قبل أن يدخل عليها، قال: يعطيها سيّده من بيته نصف مافرض لها، إنّما هو بمنزلة دين استدانه بأمر سيّده.

وعلي ابن أبي حمزة واقفيّ لا أعتمد على روايته. ولم يثبت **أنّ بيع العبد طلاقه**، ولا أنّ[2] المشتري يثبت له خيار[3] في فسخ عقده. والأصل **أنّ المهر ثابت في ذمّة** المولى الأوّل. وقيل: يتعلق برقبة العبد، ويباع فيه. والأوّل **أشبه بالمذهب**.

(٢) **قوله:** «و إن علّق عتقها بموت زوجها، ثمّ مات **الزوج، لم يكن لها** ميراث، وكان عليها عدّة المتوفّى عنها زوجها».

---

(١) الوسائل، ج١٤، الباب٧٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ص٥٨٥.

(٢) في ح، ر، ش: «ولأنّ».

(٣) في ح، ر، ش: «الخيار».

٤٠٢ ـــــــ

ذمّياً، ورُزقت منه أولاداً، كان أولادُها من الذّمّي رقاً للذي أعتقها،

الجواب: هذه رواية[١] محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السّلام قضىٰ في وليدة كانت نصرانيّة، فأسلمت عند رجل، فولدت لسيّدها غلاماً، ثمّ إنّ سيّدها مات، فأصابها عتاق، فنكحت رجلاً نصرانيّاً، وتنصرّت، ثمّ ولدت ولدين، وحملت بآخر، فقضىٰ أن يعرض عليها الإسلام، فأبت، فقال: أمّا ماولدت من ولد فانّه لابن مولاها الأوّل، واحبسها حتّى تضع مافي بطنها، فاذا ولدت فاقتلها.

فنقول: هذه وردت في كتب الحسن بن فضال، وهو فطحيّ. ومحمّد بن قيس يحتمل أن يكون أبا أحمد الأسدي، وقال النجاشي في كتاب الرجال[٢]: هو ضعيف. وإذا احتملت ذلك، لم تكن حجّة.

وهي منافية للأصل من وجوه ثلاثة:

أحدها: استرقاق الأولاد، وقد انعقدوا أحراراً.

والثاني قتلها، والمرأة لا تقتل بالارتداد.

والثالث تمليك أولادها أولاد مولاها الأوّل.

ومع منافاتها الأصل لايعمل بها.

وربما قيل[٣]: ارتدادها دليل على فساد إسلامها، ولايصحّ عتق من ليس بمسلم عندنا، فتعاد إلى الملك[٤] هي وأولادها.

فنقول: هذا ضعيف، إذ المحقّق أنّ المؤمن يصحّ أن يكفر، وتحقيق ذلك في الأُصول.

مع أنّ الجماعة يفتون أنّ المسلم إذا تطهّر، ثمّ ارتدّ وأسلم، لم يعد[٥] طهارته

---

(١) الوسائل، ج١٦، الباب ٨ من أبواب الاستيلاد، ص١٠٩.

(٢) ذيل رقم ٨٨٠، ص٣٢٣.

(٣) المبسوط، ج١، الفصل١ من كتاب الحجّ، ص٣٠٥.

(٤) في ح، ر، ش: «الرقّ» (٥) في ر، ش: «لم تعد» و في ك: «طهارة».

٤٠٤ ـــــــ

يقربها أحدٌ من الرجال، إلّا عند عدم النساء.

فإذا ولد المولود، يستحبُّ أن يغسل، ويؤذَّن في أذنه اليمنى[١]، ويُقام في أذنه اليسرى[٢]، ويُحنَّك بماء الفُرات إن وجد. فإن لم يوجد، فبماء عذب. فإن لم يوجد إلا ماء ملحٌ، مرس فيه شيء من التَّمر أو العسل، ثمّ يحنَّك به. ويستحبُّ أن يحنَّك بتربة الحسين عليه السَّلام.

ومن حقِّ الولد على والده أن يُحسِّن اسمه. والأسماء المستحبةُ جميعُ[٣] أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السَّلام، وأفضلها محمَّدٌ وعليٌّ والحسنُ والحسين ثمّ أسماء الأئمّة عليهم السَّلام.

ولابأس أن يكنّي الرجل ابنه في حال صغره. ولا يكنّيه «أبا القاسم»[٤] إذا كان اسمه «محمَّداً».

ويكره أن يسمي الرجل ابنه حكماً أو حكيماً أو خالداً أو مالكاً أو حارثاً.

فإذا كان يومُ السابع، يستحبُّ للإنسان أن يعقَّ عن ولده بكبش إن[٥] كان ذكراً، أو نعجة إن كان[٦] أُنثى، وهي سنَّة مؤكَّدة لايتركها مع الاختيار. فإن لم يعقَّ الوالد عن ولده، ثم أدرك، استحبَّ له أن يعقَّ عن نفسه. ولايقوم[٧] مقام العقيقة الصدقة بثمنها. وإذا لم يتمكَّن من العقيقة، فليس عليه شيء. وإن تمكَّن بعد ذلك، استحبَّ

---

(١) في ح، ن، ملك: «الأيمن» وفي هامش م: «ص ـ الأيمن ـ صحّ».

(٢) في ح، ن، ملك: «الأيسر» وفي هامش م: «خ، ص ـ الأيسر ـ صحّ».

(٣) في م: «فجميع». (٤) في ن: «أبوالقاسم». (٥) في ح، خ، ن: «إذا».

(٦) في ح: «إن كانت» وفي خ: «إذا كانت». (٧) في ص، م: «تقوم».

٤٠٦ ـــــــ

ولاينبغي أن يكسر العظم بل تُفصل الأعضاء.

ويستحبُّ أن يختن الصبيُّ يوم[١] السابع، ولايؤخَّر. فإن أُخِّر لم يكن فيه حرجٌ إلى وقت بلوغه. فإذا(١) بلغ، وجب ختانه، ولايجوزُ تركه

روىٰ[٢] أبو خديجة عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: لايأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة. وقال: يأكل من العقيقة كلّ أحد إلَّا الأُمّ.

وهذا نهي صريح، لكن لمّا كان العمل على أنّه ليس محرّماً، نُزِّل لفظ الخبر على الكراهيّة[٣].

(١) **قوله:** «فاذا بلغ، وجب ختانه، ولا يجوز تركه على حال».

فهل إذا تركه يكن حاملاً نجاسة؟

وكلّ ما يحتاج إلى الطهارة هل يكون منه باطلاً أم لا؟

وهل يكون فاسقاً في ترك الختان؟

الجواب: أمّا كونه حاملاً نجاسة فلا، لأنّ الميتة لايصدق على مافيه الحياة والتغذية.

ولا يشترط زوال ذلك فيما يشرط فيه الطهارة أصلاً، لكن طوافه لايصحّ، عملاً بالنصّ[٤] الصريح عن أهل البيت عليهم السَّلام.

وأمّا وجوب الختان في طرف الرجل فمتّفق عليه عندنا. وإذا بلغ، ولم يختن، وجب أن يختتن[٥]. وإذا لم يفعل مع القدرة، كان فاسقاً، لالكونه حاملاً لنجاسة، بل سنّة[٦] متلقّاة عن صاحب الشرع.

---

(١) في خ، ملك: «اليوم». (٢) الوسائل، ج١٥، الباب٤٧ من أبواب أحكام الأولاد، ح١، ص١٥٦.

(٣) في ح: «على الكراهة».

(٤) الوسائل، ج٩، الباب ٣٣ من أبواب مقدّمات الطواف ومايتبعها، ص٣٦٩.

(٥) في ح، ر، ش: «يختن». (٦) في ح: «لِتركه سنة».

٤٠٨ ـــــــ

وإن طلبت الحرَّة أجر[١] الرِّضاع، كان لها ذلك على أب الولد؛ فإن كان أبوه قد مات، كان أجرها من مال الصبيّ. وكذلك إن أرضعته من لبان[٢] خادمة لها، كان لها أجرُ مثلها في الرِّضاع.

ومتى(١) وجد الرجلُ من ترضعُ[٣] ولده بأُجرة مخصوصة، ورضيت الأُمّ[٤] بذلك، كانت هي أولى به من غيرها، فإن طلبت أكثر من ذلك، لم يكن ذلك لها على حال، وجاز للأب أن يأخذ الولد منها، ويسترضع غيرها.

والأُمُّ أولى بالولد من الأب مدّة الرضاع. فإذا خرج عن حدّ الرضاع، كان الوالد أحقَّ به منها إذا كان الولدُ ذكراً؛ فإن كانت أُنثى فهي أحقُّ بها إلى سبع سنين مالم تتزوَّج؛ فإن تزوَّجت، كان الوالد أحقَّ بها. وإن كان الوالدُ قدمات، كانت هي أحقَّ به من الوصيِّ،

---

(١) قوله: «ومتى وجد الرجل من يرضع ولده بأُجرة مخصوصة، ورضيت الأُمّ بذلك، كانت هي أولى به من غيرها».

فان كان للأب من يرضع الولد بغير أُجرة هل له أخذه من الأُمّ وأن لايعطيها أُجرة؟

الجواب: إن رضيت الأُمّ بأخذه بغير أُجرة، وإلَّا كان له تسليمه إلى من يرضعه بغير أُجرة.

---

(١) في ح، ملك: «أُجرة».

(٢) في ح، خ: «لبن».

(٣) في غير (م): «يرضع».

(٤) ليس «الأُمّ» في (ب، د).

سواء كان الولد ذكراً أو أنثى، إلى أن يبلغ. فإن(١) كان الأب مملوكاً، والأُمُّ حُرة، كانت هي أحقُّ بولدها من الأب وإن تزوَّجت، إلى أن يعتق الأَبُ؛ فإذا عتق(١)، كان أحقَّ بهم(٢) منها.

وإذا أراد الإنسانُ أن يسترضع لولده، فلايسترضع إلَّا امرأة عاقلة مسلمة عفيفة(٣) وضيئة الوجه. ولايسترضع(٤) كافرة مع الاختيار؛ فإن اضطرَّ إليها، فليسترضع يهوديّة أو نصرانيّة، وليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، وتكونُ معه في منزله، ولايسلَّم الولد إليها لتحملهُ إلى منزلها. ولايسترضع المجوسية إلّا أن لايجد غيرها من النساء. ولا يسترضع من ولد من الزُّنا مع الاختيار.

ولابأس باسترضاع الإماء. وإن(٢) كانت له أَمةٌ قد ولدت أو

---

(١) قوله: «فان كان الأب مملوكاً، والأُمّ حرّة، كانت هي أحقّ بولدها من الأب وإن تزوّجت، إلى أن يُعتق الأب؛ فاذا عتق،كان أحقّ به منها».

فهل بالعكس إذا كانت الأُم مملوكة والأب حرّاً يكون(٥) هذا الحكم؟

الجواب: نعم، يكون الحكم كذلك بأن يكون الأب أحقّ بحضانته من المملوكة وإن كانت زوجة.

(٢) قوله: «و إن كان له أمة قد(٦) ولدت، أو كانت أولدت(٧) من الزنا، واحتاج إلى لبنها، فليجعلها في حلّ من فعلها، ليطيب بذلك(٨) لبنها».

---

(١) في غير (ص، م): «أعتق».

(٢) في ص: «كان الأب أحق به» وفي ح، خ: «به».

(٣) في خ: «مسلمة عاقلة عفيفة مأمونة».

(٤) في ن: «فلايسترضع».

(٥) في ك: «ويكون».

(٦) ليس «قد» في (ر).

(٧) في ر، ش، ك: «ولدت».

(٨) في ر: «ليطلب لبنها» وفي ش: «ليطيب لبنها».

كانت ولدت من الزّنا، واحتاج إلى لبنها، فليجعلها في حلٍّ من فعلها، ليطيب بذلك لبنها.

وإذا أسلم[١] الرجلُ ولده إلى ظئر، ثمّ جاءت به بعد أن فطمتهُ، فأنكره الرجل، وقال: «هذا ليس ولدي»، لم يكن له ذلك، لأنَّ الظئر مأمونة.

ومتى تسلّمت الظئر الولد، وسلّمته إلى ظئر أُخرى، كانت ضامنة له إلى أن تجيء به. فإن لم تجيء به، كان عليها الدية.

إذا كانت هي الزانية فجعلها في حلّ من فعلها، قد يؤثّر في طيب اللبن. أمّا إذا كان أبواها هما الزانيان كيف يجعلها في حلّ؟

الجواب: في بعض النسخ: «وكانت ولدت من الزنا» بغير ألف. فعلى هذه الرواية لايبقى إشكال.

وبتقدير أن يكون الألف ثابتاً يحتمل أن يكون الضمير في قوله: «فليجعلها» عائداً إلى الزانية، ويجوز إضمارها وإن لم يجر لها ذكر، لدلالة الكلام عليها، وهو قوله: «فليجعلها في حلّ من فعلها». والتي زنى أبواها لم تفعل[٢] مايحلّلها منه، فيكون مصروفاً إلى من فعلت مايحتاج إلى تحليلها منه.

وقد روى[٣] البزنطيّ في الجامع عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن غلام لي وثب على جارية لي، فأحبلها، فولدت، واحتجنا إلى لبنها، فإذا أحللت لها ماصنعا يطيب لبنها؟ قال: نعم.

---

(١) في خ، ص، ملك: «سلّم».

(٢) في ح، ر، ش: «لم يفعل».

(٣) الوسائل، ج ١٥، الباب ٧٥ من أحكام الأولاد، ح ٥، ص ١٨٥، عن أبي الحسن عليه السّلام.

[١٣]

باب إلحاق الأولاد بالآباء وأحكامهم

إذا ولدت امرأة الرجل ولداً على فراشه، لزمه الإقرارُ به، ولم يجز له نفيه.

فإن (١) جاءت به لأقلّ من ستّة أشهر حيّاً سليماً[١]، جاز له نفيه عن نفسه.

وكذلك إن جاءت بالولد لأكثر[٢] من تسعة أشهر، كان له نفيه،

---

(١) قوله في باب إلحاق الأولاد: «فان جاءت به لأقلّ من ستّة أشهر حيّاً سليماً، جاز له نفيه عن نفسه. وكذلك إن جاءت بالولد لأكثر من تسعة أشهر، كان له نفيه، إلّا أنّه متى نفاه، ورافعته المرأة إلى الحاكم، كان عليه ملاعنتها».

قوله: «جاز له نفيه» يوهم أنّه يجوز له أن لاينفيه.

وقوله: «إلّا أنّه متى نفاه ورافعته[٣] إلى الحاكم كان عليه ملاعنتها» كيف يجوز هنا الملاعنة؟ وهي إنّما تكون في الشيء المشتبه، وإذا كان الولد لأقلّ من ستّة أشهر أو لأكثر من تسعة أشهر، فقد انتفت الملاعنة.

الجواب: معنى الجواز هنا الحكم في الظاهر بجواز النفي.

والعمل فيه بقوله من غير احتياج إلى اللعان. وقوله: «إلّا أنه متى نفاه ورافعته كان عليه ملاعنتها» يحمل على ماإذا اختلفا في مدّة الحمل. أمّا لو اتّفقا في المدّة، لم يكن لعان.

---

(١) في خ: «حيّاً سليماً بالولد» وفي هامشه: «وهوحيّ سليم ـ خ ل، صحّ» وفي م: «حيّ سليم» وفي هامشه:«بخطّ المصنّف: حيّ سليم ـ بغير الف» وفي ن: «هوحيّ سليم».

(٢) في م: «الأكثر». (٣) في ح: «ورافعته المرأة».

إلَّا أنه متى نفاهُ، ورافعته المرأة إلى الحاكم، كان عليه ملاعنتها.

ومتى أقرَّ الرجلُ بولد، وقبله، ثمّ نفاه بعد ذلك، لم يقبل نفيه، وأُلزم الولد.

ومتى طلَّق[1] امرأته، أو باع جاريته، فتزوَّجت المرأة، أو وطئت الجارية، ثمّ أتت بولد لأقلَّ من ستة أشهر، كان لاحقاً بالزَّوج الأوَّل أو المولى الأوَّل؛ وإن كان الولد لستَّة أشهر فصاعداً، كان لاحقاً بمن عنده المرأة أو الجارية.

ومتى كان للرجل جاريةٌ، فوطأها، ثمّ باعها من آخر قبل أن يستبرئها، فوطأها الذي اشتراها قبل أن يستبرئها، ثمّ باعها من آخر، فوطأها أيضاً قبل أن يستبرئها، كلُّ ذلك في طهر واحد ثمّ جاءت بولد، كان لاحقاً بالأخير الذي عنده الجارية.

وإذا كانت الجارية بين شريكين أو أكثر منهما، فوطئاها جميعاً في طهر واحد، وجاءت بولد، أقرع بينهما[2] الحاكم، فمن خرج اسمه، أُلحق الولد به، وغُرِّم نصف ثمنه للشريك الآخر.

ومتى[3] وطأ[4] امرأته أو جاريته، وكان يعزلُ عنهما، وجاءت بولد، وجب عليه الإقرار به، ولا يجوزُ له نفيه لمكان العزل.

وإذا ولد للرّجل من المتعة، لزمه الإقرارُ به، ولم يجز له نفيه على حال.

وإذا كان للرجل امرأة لم يدخل بها، أو يكونُ قد دخل بها، غير أنَّه

---

(١) في ح، ملك زيادة «الرجل».
(٢) في غير (ج، ملك): «بينهم».
(٣) في م «من».
(٤) في ح، ص، ملك زيادة «الرجل».

٤١٤ ـــــــ

فاعتدَّت، وتزوَّجت، ورزقت أولاداً، ثمّ جاء زوجُها الأوَّل، وأنكر الطلاق، وعلم أن شهادة من شهد بالطلاق كانت شهادة زُور، فرِّق بينها وبين الزوج الأخير، ثمّ تعتدُّ منه، وترجع إلى الأوّل بالعقد المتقدّم، ويكونُ[1] الأولاد للزَّوج الأخير دون الأوّل.

ومتى كان للرّجل امرأةٌ، فوطأها، ووطأها بعده غيرهُ فجوراً بلافصل، كان الولد لاحقاً به، لم يجز[2] له نفيه.

وإن كانت له جارية، فوطأها، ووطأها بعده غيره فجوراً، كان الولد أيضاً لاحقاً به. و[3] إذا اشتبه عليه الأمر، فإن غلب على ظنِّه أنه ليس منه بشيء من الأمارات، فلا يلحقه بنفسه، ولايجوزُ له بيعه، وينبغي أن يوصي له من ماله بشيء، ولايورّثهُ ميراث الأولاد.

ومتى جاءت جاريته بولد، ولا يكونُ قد وطأها هو، جاز له بيع الولد على كلّ حال.

وإذا(١) اشترى الرجلُ جارية حبلى، فوطأها قبل أن تمضي عليها

الطلاق، وأكذب نفسه أحد الشاهدين، قال: يؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع، ويفرّق بينهما، وتعتدّ من الأخير، ولايقربها الأوّل حتّى تنقضي[4] عدّتها.

(١) قوله: «و إذا اشترى الرجل جارية حبلى، فوطأها قبل أن يمضي عليها أربعة أشهر وعشرة، فلا يبيع ذلك الولد، لأنّه غذّاه بنطفته، وعليه أن يعزل له من ماله شيئاً، ويعتقه، وإن كان وطؤه لها بعد انقضاء الأربعة أشهر وعشرة أيّام، جاز له بيع الولد على كلّ حال».

---

(١) في م: «يكونون».
(٢) في غير (م): «ولم يجز».
(٣) ليس «و» في (م).
(٤) في ر: «ينقضي».

٤١٦ ـــــــ

وكان عليه أن يعزل له من ماله شيئاً، ويعتقه؛ وإن كان وطؤه لها بعد انقضاء الأربعة أشهر[١] وعشرة أيّام، جاز له بيع الولد على كلّ حال؛ وكذلك إن كان الوطء قبل انقضاء الأربعة أشهر[٢] وعشرة أيّام، إلّا أنّه يكون قد عزل عنها، جاز له بيع ولدها على كلّ حال.

ولايجوزُ للرجل أن ينفي ولد جارية[٣] أو امرأة يتّهمها بالفجور، بل يلزمهُ الإقرارُ به. وإنّما يسوغُ له نفيه مع اليقين والعلم.

وإذا فجر الرجلُ بامرأة أو جارية، فحبلت منه، ثمّ تزوَّجها، أو اشترى الجارية، لم يجز له إلحاقُ الولد به على حال.

وروى[٤] غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: من جامع أمة[٥] حبلى من غيره، فعليه أن يعتق ولدها، ولايسترّق، لأنّه شارك في إتمام الولد.

و إذا عرفت هذا، فالشيخ رحمه الله لمّا نقل الاذن في وطئها بعد مضيّ أربعة أشهر وعشرة أيّام، حمل هذه على ماقبل ذلك.

وأمّا المنع من البيع واستحباب العتق والعزل، فمستنده هذه الأحاديث، لكن الأحاديث المذكورة ضعيفة، لأنّ في إسحاق طعناً بطريق أنه كان واقفيّاً[٦]؛ والسكونيّ عامّي؛ وغياث بتريّ؛ فلا حجّة فيها. وإذا نزّلت[٧] على الاستحباب، كان حسناً.

---

(١) في ح، خ، ملك: «الأشهر».

(٢) في ح: «الأشهر والعشرة الأيّام» وفي خ، ملك: «الأشهر».

(٣) في غير (م): «جاريته».

(٤) الوسائل، ج١٤، الباب٩ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح٢، ص٥٠٧.

(٥) في ر، ش: «أمته».

(٦) في ر، ش: «واقف» وفي ك «وقف».

(٧) في ر، ش: «أُنزلت».

كتاب الطلاق

[١]

باب أقسام الطلاق وشرائطه

الطلاقُ(١) على ضربين: طلاقُ السنَّة وطلاقُ العدَّة. وهو ينقسم

كتاب الطلاق

(١) قوله: «الطلاق على ضربين: طلاق السنّة وطلاق العدّة. وهو ينقسم أقساماً: منها طلاق التي لم يدخل بها، والتي دخل بها ولم تبلغ المحيض ولا في سنّها من تحيض، والتي لم تبلغ المحيض وفي سنّها من تحيض، والمستحاضة، والمستقيمة الحيض، والحامل المستبين حملها، والآيسة من المحيض وفي سنّها من تحيض، واليائسة من المحيض ولا يكون في سنّها من يحيض[١]، وطلاق الغائب عن زوجته، وطلاق الغلام والعبد».

كيف هذا التقسيم؟ ومراد الشيخ رحمه الله تقسيم الطلاق، وهو[٢] قد عدّد المطلّقات.

وقوله: ينقسم[٣] أقساماً، إمّا أن يكون الضمير راجعاً إلى الطلاق والذي ينقسم إلى طلاق السنّة وطلاق العدّة، أو راجعاً إلى أحد القسمين.

---

(١) سقط «واليائسة... من يحيض» من (ح، ر، ش)

(٢) ليس «هو» في (ر، ش).

(٣) في ح: «وهو ينقسم».

أقساماً: منها طلاق التي لم يدخل بها، والتي دخل بها ولم تبلغ المحيض

والأوّل يقتضي أن يكون كلّ واحد من الأقسام التي ذكرها يصحّ فيه طلاق السنّة وطلاق العدّة، وهو غير جائز، لأنّ التي لم يدخل بها والتي لم تبلغ المحيض ومن شاكلهما لايصحّ أن يقع الطلاقان عليهما.

والثاني يلزم[١] أنّ كلّ قسم ممّا ذكر لايصحّ أن يطلّق طلاق العدّة.

والثالث يلزم منه أنّ التي لم يدخل بها وماشاكلها ممّن لايكون عليها عدّة أن يسمّى طلاقها طلاق العدّة، وهو يخالف مافسّر به[٢] طلاق العدّة.

الجواب: الشيخ[٣] أراد قسمة الطلاق مرّتين: مرّة إلى طلاق السنّة وطلاق العدّة، ومرّة إلى الأقسام الأخر. والضمير يرجع إلى الطلاق لا إلى أحد قسميه ولا إليهما، فانّه لمّا كان لكلّ واحدة من المطلّقات حكم ليس للأُخرى، تعدّد الطلاق بتعدّد تلك المزايا، وصار الطلاق أصنافاً بحسب تلك العوارض. ولا يلزم من رجوع الضمير إلى الطلاق اجتماع السنّة والعدّة في كلّ قسم منه، بل يكون كلّ واحد منهما حاصلاً لبعض دون بعض، كما تقول: الانسان ينقسم إلى الأسود والأبيض؛ وكلّ واحد من الانسان إمّا تركيّ أو[٤] حبشيّ؛ فلا يلزم اجتماع السواد والبياض لكلّ واحد.

و إنّما عدّد أقسام الطلاق بذكر المطلّقات، لأنّ اختلاف أصنافه[٥] باختلاف أحوال المطلّقات، كما تقول: الرائحة إمّا رائحة المسك أو رائحة كذا، فيتعدّد بالنسبة إلى ذي الرائحة.

---

(١) في ح: «يلزم منه».

(٢) في ح: «وهو بخلاف طلاق العدّة» وفي ر، ش: «وهو مخالف طلاق العدّة».

(٣) في ك: «رحمه الله».

(٤) في ك: «وإمّا».

(٥) ليس «أصنافه» في (ح، ر، ش) وفي ح: «اختلافه ـ خ».

٤٢٢ ـــــــ

ويدخلُ فيه أيضاً مايكون كالسبب للطلاق وهو النُّشوزُ والشقاق.

ونحن نبيِّن كل ذلك في أبوابه إن شاء الله.

وجميع أقسام الطلاق التي قدَّمناها، فلابدَّ فيها من اعتبار العدَّة بعده، إلَّا مانستثنيه منه[١] إن شاءالله.

فأمّا شرائط الطلاق فعلى ضربين: ضربٌ منه عامٌّ في سائر أنواعه، وضربٌ منه خاصّ في بعضه.

فأمّا الذي هو عامٌّ، فهو أن يكون الرَّجل غير زائل العقل، ويكون مريداً للطلاق[٢] غير مكره عليه ولامُجبر، ويكون طلاقه بمحضر من شاهدين مسلمين، ويتلفّظُ[٣] بلفظ مخصوص أو مايقومُ مقامه إذا لم يمكنه.

والضَّربُ الآخر في الطلاق ـ وهو الخاصُّ من القسمين ـ هو أن لا تكون المرأة حائضاً، لأنَّ هذا القسم مراعى في المدخول بها، غير غائب عنها زوجُها[٤] مدّة مخصوصة على ماسنبيّنه فيما بعد[٥].

فإن طلَّق الرجلُ امرأته، وهو زائلُ العقل بالسكر أو الجنون أو المرَّة أو ما أشبهها، كان طلاقه غير واقع. فإن احتاج من هذه صورته، إلَّا السكران، إلى الطلاق، طلَّق عنه وليُّه. فإن لم يكن له وليٌّ، طلَّق عنه الإمام أو من نصبه الإمام.

---

(١) في الباب٦، ص٤٧٥، ٤٨٥.

(٢) في ص: «مريد الطلاق».

(٣) في هامش م: «خ، ص ـ ثم يتلفّظ ـ صحّ».

(٤) ليس «زوجها» في (م).

(٥) الباب٢، ص٥ـ٤٤٤.

فإذا (١) طلّق الرجلُ امرأته، وهو مريض، فإنّهما يتوارثان

---

(١) **قوله:** «وإذا طلّق الرجل امرأته، وهو مريض، فانّها يتوارثان مادامت في العدّة؛ فان[١] انقضت عدّتها، ورثته مابينها وبين سنة مالم تتزوّج، فان تزوّجت، فلا ميراث لها؛ وإن زاد على السنة ولو يوم واحد، لم يكن لها ميراث. ولافرق في جميع هذه الأحكام بين أن يكون التطليقة هي الأُولى أو الثانية أو الثالثة، وسواء كان له عليها رجعة أو لم يكن، فانّ الموارثة ثابتة بينهما على ماقدّمناه. هذا إذا كان المرض يستمرّ به إلى أن يتوفّى. فان صحّ من مرضه ذلك، ثمّ مات، لم يكن لها منه ميراث، إلّا إذا كان طلاقاً يملك فيه رجعتها، فانّها[٢] ترثه مالم تخرج من العدّة».

كيف هذا؟ والطلاق البائن لايرث فيه الزوج؛ فلم قال: فانّ الموارثة ثابتة بينهما»؟ وهي مفاعلة لايتحقّق إلّا منهما.

الجواب: لاريب أنّ في هذا الكلام خللاً[٣]. لكنّ الوجه أنّه يرثها مادامت في العدّة الرجعيّة، ولايرثها[٤] مع خروجها ولا في البائنة. أمّا هي فترثه في الرجعيّة والبائنة وبعد العدّتين إلى سنة مالم يبرأ ولم تتزوّج هي.

أمّا توارثهما في الرجعيّة فعليه الإجماع. والروايات[٥] صريحة بذلك.

وأمّا في البائن فلأنّ العصمة انقطعت بينهما، فلا يصدق عليه أنّه زوج. وهي ترثه بالروايات المتّفق عليها.

منها رواية[٦] مالك بن عطيّة وأبي ولّاد عن أبي جعفر عليه السّلام قال: إذا طلّق المريض امرأته في مرضه، ثمّ مكث حتّى انقضت العدّة، فانّها ترثه مالم تتزوّج.

---

(١) في ك: «فإذا».
(٢) في ح، ر، ش: «فانّه».
(٣) في ك: «خللاً».
(٤) في ك: «فلا يرثها».
(٥) الوسائل، ج١٧، الباب١٣ من أبواب ميراث الأزواج، ص٥٣٠.
(٦) الوسائل، ج١٥، الباب٢٢ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ح٥، ص٣٨٦.

مادامت في العدّة؛ فإن انقضت عدّتها، ورثته مابينها وبين سنة مالم تتزوّج، فإن تزوجت، فلاميراث لها؛ وإن زاد على السنة يومٌ[١] واحد، لم يكن لها ميراث. ولافرق في جميع هذه الأحكام بين أن تكون التطليقة هي الأوّلة أو الثانية أو الثالثة، وسواء كان له عليها رجعةٌ أو لم يكن، فإنّ الموارثة ثابتةٌ بينهما على ماقدّمناه. هذا إذا كان المرض يستمرُّ به إلى أن يتوفّى. فإن صحّ من مرضه ذلك، ثمّ مات، لم يكن لها منه ميراث، إلّا إذا كان طلاقاً يملكُ فيه[٢] رجعتها، فإنّها ترثه مالم تخرج من العدّة.

ومتى طلّق الرجلُ، وهو غيرُ مريد للطلاق، أو كان مكرهاً عليه، كان طلاقه غير واقع.

وفي رواية[٣] أبي العبّاس عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: ترثه إذا مات في مرضه. قلت: وماحدّ المرض؟ قال: لايزال مريضاً حتّى يموت وإن طال ذلك إلى سنة.

وقال الشيخ رحمه الله في الخلاف[٤]: المريض إذا طلّقها طلقة لايملك رجعتها، فان[٥] ماتت لم يرثها بلا خلاف؛ وإن مات هو من ذلك المرض، ورثته مابينها وبين سنة مالم تتزوّج.

وهذا صريح بما قلناه[٦]، فينزّل كلام الشيخ في النهاية على إرادة هذا التفصيل.

---

(١) في خ: «وله يوم» كذا. والظاهر «ولو يوم».

(٢) في ح: «عليها» بدل «فيه».

(٣) الوسائل، ج١٥، الباب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ح٨، ص٣٨٧.

(٤) الخلاف: ج٢، مسألة ٥٤ من كتاب الطلاق، ص٤٥٦.

(٥) في ح، ر، ش: «ثمّ».

(٦) في ح، ر، ش: «قلنا».

٤٢٦ ـــــــ

واقعاً من الوقت الذي أشهد[١]، وكان على المرأة العدّه من ذلك اليوم.

و إذا(١) أراد الطلاق، ينبغي أن يقول: «فلانةٌ طالق»، أو يشير إلى المرأة بعد أن يكون قد سبق العلم بها من[٢] الشهود، فيقول: «هذه طالق».

فمتى قال غير ذلك من كنايات الطلاق، لم يقع طلاقه، مثل أن يقول لها: «اعتدّي»، أو «أنت خليّة»، أو «بريّة» أو «باتّة»[٣]، أو «حبلُك على غاربك»، أو «الحقي بأهلك»، أو «أنت عليَّ حرام»، أو جعل إليها الخيار، فاختارت نفسها، فإنَّ ذلك كلَّه لايؤثر في الطلاق، ولا تحصل به بينونة ولا تحريم على حال.

فان(٢) قيل للرجل: «هل طلّقت فلانة؟»، فقال: «نعم»، كان

يشهد، ثمّ طلّق، وأشهد، كان الطلاق واقعاً في الوقت الذى أشهد فيه. فأمّا أن يجعل الاشهاد بما وقع أوّلاً طلاقاً، فلا.

(١) قوله: «و إذا أراد الطلاق ينبغي أن يقول: «فلانة طالق»، أو يشير إلى المرأة بعد أن يكون قد سبق العلم بها من الشهود، فيقول: هذه طالق».

قوله: «بعد أن يكون قد سبق العلم بها من الشهود» فان كان العلم بها متأخّراً بعد الطلاق ماالحكم فيه؟ ولو قال: يشير إلى المرأة، ويعرف الشهود أنّها زوجة له، كان حسناً.

الجواب: القصد إزالة الاشتباه عنها في الطلاق بحيث يتوجّه إليها عيناً، فكيف فرضت حصول ذلك كفى. وكذا قصد الشيخ

(٢) قوله: «فان قيل للرجل: «هل طلّقت فلانة؟»، فقال: «نعم»، كان

---

(١) في ح، خ، ن: «أشهد فيه». (٢) في ص: «عن» وفي هامشه «عند» (٣) في ح، ص، ن: «بائنة».

٤٢٨ ـــــــ

الطلاق واقعاً.

وما(١) ينوبُ مناب قوله: «أنت طالق» بغير العربيّة بأيِّ لسان كان، فإنّه تحصلُ به الفرقة.

ولا يقعُ الطلاق إلّا باللسان. فإن(٢) كتب بيده: «أنّه طالق[١] امرأته، وهو حاضرٌ ليس بغائب لم يقع الطلاق. وإن كان غائباً،

---

(١) **قوله:** «وما ينوب مناب قوله: «أنت طالق» بأيّ لسان كان، فانّه يحصل به الفرقة».

فان كان يحسن العربيّة، وقال بلسان غيرها ماينوب مناب «أنت طالق» هل يكون طلاقاً أم أراد أن ذلك لمن لايحسن؟

الجواب: مذهب الشيخ رحمه الله أنّ التلفّظ بلفظ الطلاق شرط في وقوعه؛ فلايجزي بغيره إلّا مع عدم التمكّن من النطق به.

(٢) **قوله:** فان كتب بيده: «أنّه طلّق امرأته» وهو حاضر ليس بغائب، لم يقع الطلاق. وإن كان غائباً، وكتب بخطّه: «أنّ فلانة طالق، وقع الطلاق».

هل يقع الطلاق بمجرّد الكتابة من غير نطق أم مع نطق؟ فان كان الأوّل، لم يقع حاضراً كان أو غائباً. وإن كان الثاني وقع غائباً وحاضراً.

الجواب: الحاضر لاخلاف أنّ الكتابة لا تؤثّر في طلاقه إلّا مع تعذّر النطق. وأمّا الغائب فعند الشيخ يقع طلاقه بالكتابة بيده والاشهاد.

ومستند هذا الحكم ماروا[٢] الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي قال. سألت أباجعفر عليه السّلام عن رجل قال لرجل: اكتب يافلان إلى امرأتي بطلاقها، أو اكتب إلى عبدي بعتقه، أيكون ذلك طلاقاً أو عتقاً؟ قال: لا، ولا

---

(١) في ح، خ، ن: «طلّق».

(٢) الوسائل، ج١٥، الباب ١٤ من أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، ح٣، ص٢٩١.

وكتب بخطّه: «أنّ فلانة طالق»، وقع الطلاق. وإن قال لغيره:

يكون طلاق ولا عتق حتّى ينطق بلسانه، أو يخطّه بيده، وهو يريد به[١] الطلاق أو العتق، ويكون ذلك منه بالأهلّة والشهور، ويكون غائباً عن أهله.

ويقوى عندي[٢] أنّه لايقع طلاق مالم يلفظ به، وأنّ الكتابة إنّما يصار[٣] إليها مع تعذّر النطق كالاشارة. والرواية المذكورة لا تبلغ أن تكون حجّة.

وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط[٤]: إذا كتب ونوى ولم يتلفّظ به، لم يقع به شيء إذا كان قادراً على التلفّظ؛ فان لم يكن قادراً، وقع به واحدة إذا نواها لاأكثر. وروي[٥] أصحابنا: إذا كان مع الغيبة فانّه يقع.

وهذا[٦] منه رحمه الله إعراض عن الرواية.

والحجّة لنا: أنّ الطلاق إزالة لعصمة[٧] ثبتت شرعاً، فيكون انتفاؤها موقوفاً على دلالته ولأنّ الكنايات اللفظيّة لا تؤثّر زوال عصمة النكاح، فالكتابه أولى.

ويؤيّد ذلك ماروواه[٨] زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: رجل كتب بطلاق امرأته ويعتق غلامه، ثم بداله فمحاه، قال: ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتّى يتكلّم به.

لايقال: هذه مطلقة، وتلك مفصّلة، والترجيح[٩] للمفصّل.

لأنّا نقول: لو كانت الكتابة باليد طلاقاً، لكانت في الحالين، إذ السفر لايفيد فرقاً معقولاً. والتفصيل إنّما يصار إليه مع تساوي الدليلين في الظهور والقوّة،

---

(١) ليس «به» في (ر، ش).
(٢) ليس «عندي» في (ر، ش).
(٣) في ح، ر، ش: «صار».
(٤) المبسوط، ج٥، ص٢٨.
(٥) الوسائل، ج١٥، الباب١٤ من أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، ح٣، ص٢٩١.
(٦) في ح: «فهذا».
(٧) في ر، ش: «العصمة».
(٨) الوسائل، ج١٥، الباب١٤ من أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، ح٢، ص٢٩١.
(٩) في ح، ر، ش: «فالترجيح».

«اكتب إلى فلانة امرأتي بطلاقها»، لم يقع الطلاق. فإن طلّقها بالقول، ثمّ قال لغيره: «اكتب إليها بالطلاق»، كان الطلاقُ واقعاً بالقول دون الأمر.

وإذا وكّل الرجلُ غيره بأن يطلّق عنه، لم يقع طلاقُه إذا كان حاضراً في البلد. فإن كان غائباً، جاز توكيله في الطلاق.

ومتى(١) أراد عزل الوكيل، فليعلمه ذلك. فإن لم يمكنه، فليشهد

وروايتنا يطابقها الأصل، ويؤيّدها النظر، وهي أشهر في النقل، فيكون العمل بها أولى.

(١) **قوله:** «ومتى أراد عزل الوكيل، فليعلمه. فان لم يمكنه، فليشهد شاهدين على عزله».

هل أراد إذا[١] عزله وكان قادراً على إعلامه وأوقع الطلاق بعد العزل هل يصح أم لا؟

الجواب: الصحيح أنّ الوكيل لاينعزل إلّا مع إعلامه العزل، سواء كان متمكّناً أو لم يكن. والإشهاد بمجرّده من دون الإعلام لاأثر له في بطلان الوكالة، وكلّ مايفعله من طلاق وغيره فهو ماض على الموكّل. وماقلناه اختاره[٢] في الخلاف[٣] وعليه دلّت الروايات[٤].

منها رواية[٥] هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: إنّ الوكيل إذا وكّل، وقام عن المجلس، فأمره ماض أبداً، والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن

---

(١) في ح، ر، ش: «إذا أراد».
(٢) في ك: «اختياره».
(٣) الخلاف، ج١، المسألة ٣ من كتاب الوكالة، ص٦٤٩.
(٤) الوسائل، ج١٣، الباب١ و ٢ من كتاب الوكالة، ص٢٨٥.
(٥) الوسائل، ج١٣، الباب٢ من كتاب الوكالة، ح١، ص٢٨٦.

٤٣٢ ـــــــ

فإن طلّق، لم يقع طلاقه إلّا برضا الآخر. فإذا[١] اجتمعا عليه، وقع الطلاق.

ومن لم يتمكّن من الكلام، مثل أن يكون أخرس، فليكتب الطلاق بيده إن كان ممّن يحسنه، فإن لم يحسن، فليوم إلى الطلاق كما يومي إلى بعض مايحتاجُ إليه. فمتى فهم من إيمائه الطلاق، وقع طلاقه.

وقد رُوي[٢]: أنّه ينبغي أن يأخذ المقنعة فيضعها على رأسها، ويتنحّى عنها، فيكونُ ذلك منه طلاقاً.

فإذا[٣] أراد مراجعتها أخذ القناع من رأسها.

ومتى علّق الطلاق بشرط من الشروط، كان باطلاً. وكذلك العتاق.

ولايقعُ الطلاقُ قبل العقد على حال من الأحوال.

ومن شرائط الطلاق العامّة أن يطلقها تطليقة واحدة. فإن طلّقها أكثر من ذلك ثنتين أو ثلاثاً أو مازاد عليه، لم يقع أكثر من واحدة. و[٤] إذا اجتمعت[٥] الشرائط كلُّها، فإن كان المطلِّق مخالفاً، وكان ممّن يعتقد وقوع الطلاق الثلاث، لزمه ذلك، ووقعت الفرقة به. وإنّما

والسكونيّ ضعيف، وكذا سهل، وابن شمون غال، وكذا عبدالله بن عبدالرحمن. فلا عمل حينئذٍ بالرواية إلّا أنّ الأصل يدلّ على مضمونها، فلهذا عملت به.

---

(١) في غير (م): «فإن».

(٢) الوسائل، ج١٥، الباب١٩ من أبواب مقدّماته وشرائطه، ١ـ ٣٠٠.

(٣) في ح، خ، ن، ملك: «وإذا». (٤) ليس «و» في (م). (٥) في م: «جمعت».

٤٣٤ ـــــــ

عنها طلاق السنّة، فليطلّقها، وهي طاهرٌ طهراً لم يقربها فيه بجماع،

إلى الوطء بعد المراجعة من الطلاق الأوّل، وكذا إذا أراد طلاقها ثالثاً. والاشكال أيضاً حاصل، وهو أنّه لاينفصل أحدهما عن الآخر إلّا بعد خروج العدّة.

وقول الشيخ: «وليواقعها» فان لم يواقع وطلّق مايكون حكم هذا الطلاق مع القدرة على الوطء؟ وهل يخرج عن كونه طلاق العدّة؟

الجواب: تفسير[١] طلاق العدّة والسنّة شيء ذكره عليّ بن بابويه[٢] والمفيد[٣] والشيخ رحمهم الله ونحن فلانعرف في مقابلة طلاق السنّة إلّا طلاق البدعة. ونعني بطلاق السنّة ماكان مأذوناً فيه شرعاً. والبدعة مالم يكن مأذوناً فيه كطلاق الحائض الحاضر زوجها المدخول بها الحائل، وكالطلاق في طهر قد قربها فيه، وكالطلاق ثلاثاً من غير مراجعة تخلّلها[٤].

لكنّ الأخبار[٥] اختلفت بين يدي الشيخ رحمه الله[٦] فتارة اشترطت الوطء في الطلاق الثاني، وتارة أذنت من غير وطء فنزّل الشيخ ماتضمّن الوطء على طلاق العدّة ومالم يتضمّنه على طلاق السنّة وهو اضطراب حصل بالالتفات إلى أخبار الآحاد وتكلّف الجمع بينها[٧].

والوجه الاعراض عنها والمصير إلى مادلّ عليه القرآن[٨] من جواز الطلاق الثاني حصل معه وطء أو لم يحصل، إذ ليس اشتراط الوطء ممّا يشهد له حجّة عقليّة ولا شرعيّة. والتعويل فيه على أخبار آحاد إستناد إلى خبر، وإطراح للحجج القطعيّة

---

(١) في ح، ر، ش: «تقسيم».

(٢) الفقيه، ج٣، باب طلاق السنّة وباب طلاق العدّة، ص٤٩٥ و٤٩٩.

(٣) المقنعة، الباب٢٠ من كتاب النكاح و... «باب فراق الرجال النساء» ص٥٢٥ - ٥٢٦.

(٤) في ر، ش: «يحللها» وفي ك: «يحللها».

(٥) الوسائل، ج١٥، الباب١٧ و ١٩ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ص٣٧٦ - ٣٧٨.

(٦) ليس رحمه الله في (ح، ر، ش). (٧) في ك: «بينهما». (٨) البقرة: ٢٢٩.

ويشهدُ على ذلك شاهدين، تطليقة واحدة، ثمّ يتركها حتى تخرج من العدّة؛ فإذا خرجت من العدّة، ملكت نفسها، وكان خاطباً من الخطّاب؛ وما لم تخرج من عدّتها، فهو أملكُ[١] برجعتها؛ فمتى خرجت من عدّتها، وأراد أن يتزوّجها، عقد عليها عقداً جديداً بمهر جديد. فإن[٢] أراد بعد ذلك طلاقها، فعل معها ما فعل في الأوّل من استيفاء الشروط، ويطلقها[٣] تطليقة أُخرى، ويتركها حتى تخرج من العدّة؛ فإذا خرجت من العدّة، ملكت نفسها مثل الأوّل؛ فإن أراد أن يعقد عليها عقداً آخر، فعل كما فعل في الأُوليين[٤] بمهر جديد وعقد جديد. فإذا أراد بعد ذلك طلاقها، طلّقها على ماذكرناه، ويستوفي شرائط الطلاق.

فإذا طلّقها الثالثة، لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

فإن تزوّجت فيما بين التطليقة الأُولى أو الثانية أو الثالثة زوجاً بالغاً، ودخل بها، ويكون التزويج دائماً، هدم ماتقدّم من الطلاق. وكذلك إن تزوّجت بعد التطليقات الثلاث، هدم الزوج الثلاث تطليقات، وجاز لها أن نرجع إلى الأوّل[٥] بعقد جديد ومهر جديد.

القاضية بالجواز وهو غلط. فليكن السنّي عبارة عن المأذون فيه، والبدعيّ في مقابلته. نعم ينقسم الطلاق إلى بائن وإلى رجعيّ.

وقول السائل لايبين لك في أوّل الأمر ليس بطائل، لأنّا نلتزم ذلك، فما محذوره؟

---

(١) في غير (م): «أملك بها برجعتها».

(٢) في ح، ص: «وإن».

(٣) في ح، ن، ملك: «فليطلقها».

(٤) في خ، ص: «الأوّلتين».

(٥) في م زيادة «أبداً».

ومتى أراد أن يطلّقها طلاق العدَّة، فليطلّقها كما قدّمناه[1] في طهر لم يقربها فيه بجماع بمحضر من شاهدين. فإذا فعل ذلك، فليراجعها قبل أن تخرج من عدَّتها ولو بيوم واحد، وليواقعها، ثمّ يستبرئها بحيضة، فإذا طهرت، طلّقها ثانية حسب ماطلقها الاوّلة، ثمّ يراجعها قبل أن تخرج من عدَّتها، فإذا راجعها، وأراد أن يطلّقها الثالثة، واقعها، ثمّ استبرأها بحيضة، فإذا طهرت، طلّقها الثالثة، وقد بانت منه ساعة طلّقها، ولا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره، إلَّا أنَّه لا يجوزُ لها أن تتزوَّج إلَّا بعد خروجها من العدَّة.

فإذا تزوَّجت زوجاً غيره تزويج الدوام، وكان بالغاً، ودخل بها، ثمّ طلّقها، أو مات عنها؛ جاز لها أن ترجع إلى الأوّل بعقد جديد ومهر جديد.

فإن طلّقها بعد ذلك ثلاث تطليقات أُخر طلاق العدَّة، لم تحلَّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

فإذا تزوّجت زوجاً غيره حسب ماقدّمناه، ثمّ طلّقها، أو مات عنها، جاز لها أن ترجع إلى الأوّل بمهر جديد وعقد جديد.

فإن طلّقها بعد ذلك ثلاث تطليقات أُخر طلاق العدَّة، لم تحلَّ له أبداً.

ومتى أراد المراجعة، يستحبُّ له أن يشهد شاهدين مسلمين على ذلك. فإن لم يفعل، كان ذلك[2] جائزاً، غير أنَّ الأفضلَ ماقدّمناه.

---

(١) في الباب١، ص٤٢٧.

(٢) ليس «ذلك» في (م).

وأدنى(١) ماتكونُ به المراجعة أن ينكر طلاقها أو يقبّلها أو يلمسها،

(١) **قوله:** «وأدنى ماتكون به المراجعة أن ينكر طلاقها».

كيف يكون إنكار الطلاق رجعة؟ وهو تكذيب لمن شهد بالطلاق.

ثمّ إنّ المطلّق كأنّه يقول: لو وقع منّي الطلاق لما راجعتها. فانكار الطلاق غير الرجعة، لأنّ حقيقة المراجعة أن يتقدّمها طلاق، وهذا فقد جحده.

الجواب: قد استسلف رحمه الله[١]: أنّ الرجعيّة زوجة مادامت في العدّة، ضرورة تحقّق أحكام الزوجيّة من جواز الاستمتاع ووجوب النفقة لها والتوارث بينهما. وتراد[٢] الرجعة للمنع من زوال الملك مع خروج العدّة. فكل مادلّ على المنع من زوال الملك، كان رجعة، لأنّه تلاف[٣] وتدارك واستيفاء لحقّه من النكاح. ولهذا سمّاه الله إمساكاً في قوله «تعالى»: «فأمسكوهنّ بمعروف»[٤]، وجعل تركها حتّى تخرج من العدّة فراقاً[٥] لقوله «تعالى»[٦]: «أو فارقوهنّ بمعروف»[٧]. وإذا أنكر الطلاق، فقد أنكر ما به يزول الملك عند انقضاء العدّة، ودلّ به على التمسّك. ولأنّ إنكار الطلاق أبلغ من الرجعة، اذ معنى الرجعة رفع حكم الطلاق، وإنكار الطلاق رفع أصله، فكان أبلغ.

ويؤيّد ماذكرناه ماورواه[٨] محمّد بن يعقوب الكلينيّ عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد؛ والشيخ رحمه الله في التهذيب بسنده عن ابن محبوب عن أبي ولّاد عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: إن أنكر الطلاق قبل انقضاء العدّة، فانّ انكاره للطلاق رجعة لها.

---

(١) في الباب١، ص٤٢٥. (٢) في ح، ر، ش: «يراد». (٣) في ح: «إتلاف».

(٤) البقرة: ٢٣١. الطلاق: ٢. (٥) في ح، ش: «طلاقاً».

(٦) في ح، ر، ش: «بقوله». (٧) الطلاق: ٢.

(٨) الكافي، ج٦، ح١، ص٧٤. التهذيب، ج٨، باب أحكام الطلاق، ح٤٨، ص٤٢. الوسائل ج١٥، الباب١٤ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ص٣٧٢.

فإنَّ بذلك أجمع ترجع إلى العقد الأوّل.

وإنّما يستحبُّ الإشهاد، لأنّه متى لم يشهد على المراجعة، وأنكرت المرأة ذلك، وشهد لها بالطلاق شاهدان، فإنَّ الحاكم يبينُها منه، ولم يكن له عليها سبيل. وإن لم يشهد في حال المراجعة، ثمّ أشهد بعد دلك، كان أيضاً جائزاً.

ومتى أنكر الرجلُ الطلاق، وكان ذلك قبل انقضاء العدة، كان ذلك أيضاً رجعة.

ومتى راجعها، لم يجز له أن يطلّقها تطليقة أُخرى طلاق العدة، إلّا بعد أن يواقعها ويستبرئها بحيضة. فإن لم يواقعها، أو عجز عن وطئها، وأراد طلاقها، طلّقها طلاق السُّنة.

ومتى(١) واقعها، وارتفع حيضها، وأراد طلاقها، استبرأها بثلاثة

وقوله: هو إكذاب للشهود؛ قلنا: إنكاره مع علمه بوقوعه إرادة لابطال حكمه.

ولايقال: يلزم أن يكون إنكار[1] كلّ عقد مخيّراً فيه إبطالاً له.

لأنّا نفرّق بأنّ الرجعة هنا هي المنع من زوال الملك الثابت، فكلّ مادلّ على ذلك كان رجعة، ولاكذلك غير الطلاق من العقود، لأنّه استعادة للملك، وهي لا تثبت بالإنكار.

(١) قوله: «ومتى واقعها، وارتفع حيضها، وأراد طلاقها، استبرأها بثلاثة أشهر، ثمّ يطلّقها بعد ذلك».

كيف يعرف بعد الوطء ارتفاع الحيض من غير مضيّ مدّة؟ وإن كان المراد بلوغها سنّ اليأس فقد سقط الاستبراء، لأنّه قال بعد ذلك: «إنّ حكم اليائسة

---

(١) في ر ش: «إنكاره».

٤٤٠ ـــــــ

ثم أراد طلاقها قبل الدخول بها، طلّقها[١]. فإذا طلّقها، فقد بانت منه، ولا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

وإذا أراد أن يطلّق امرأة قد دخل بها، ولم تكن قد بلغت مبلغ النساء، ولا مثلها في السنِّ قد بلغ ذلك، وحدُّ ذلك دون تسع سنين، فليطلّقها أيَّ وقت شاء. فإذا طلّقها، فقد بانت منه في الحال، وهو خاطب من الخطّاب.

ومتى كان لها تسعُ سنين فصاعداً، ولم تكن حاضت[٢] بعد، وأراد طلاقها، فليصبر عليها ثلاثة أشهر، ثمّ يطلّقها[٣] بعد ذلك إن شاء[٤].

وحكمُ الآيسة من المحيض، ومثلها لا تحيض[٥]، حكمُ التي لم تبلغ مبلغ النساء سواءٌ في أنّه يطلّقها أيَّ وقت شاء. وحدُّ ذلك خمسون سنة فصاعداً.

ومتى كانت آيسة من المحيض، ومثلها تحيض[٦]، استبرأها بثلاثة أشهر، ثم طلّقها بعد ذلك. وحدُّ ذلك إذا نقص سنُّها عن خمسين سنة.

وإذا(١) أراد أن يطلّق امرأته، وهي حبلى مستبين حملُها، فليطلّقها

---

(١) قوله: «وإذا أراد أن يطلّق امرأته، وهي حبلى مستبين حملها، فليطلّقها أيّ وقت شاء. فاذا طلّقها واحدة، كان أملك برجعتها مالم تضع مافي بطنها. فاذا راجعها، وأراد طلاقها للسنّة، لم يجز له ذلك حتّى تضع مافي بطنها.

لم لا يجوز أن يطلّقها طلاق السنّة؟

---

(١) ليس «طلقها» في (ص) وضرب عليه في (م).

(٢) في ح: «قد حاضت».

(٣) في ح: «طلّقها» وفي ن: «ليطلّقها».

(٤) ليس «إن شاء» في (ح، م).

(٥) و(٦) في م: «لا يحيض».

٤٤٢ ـــــــ

ولا يجوزُ لها أن تتزوّج حتى تضع ما في بطنها. فإن(١) كانت حاملاً باثنين، فإنّها تبين من الرجل عند وضعها الأوّل، ولا تحلُّ للأزواج حتى تضع جميع ما في بطنها.

---

(١) قوله: «فان كانت حاملاً باثنين، فانّها تبين من الرجل عند وضعها للأوّل، ولا تحلّ للأزواج حتّى تضع ما في بطنها».

إمّا أن تكون بوضعها للأوّل خرجت من العدّة أولا، ويلزم من الأوّل أن تحلّ للأزواج، ومن الثاني أن لا تبين منه.

الجواب: الشيخ رحمه الله عوّل في هذا على رواية[١] عبدالرحمن بن أبي عبدالله البصريّ عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجلٍ طلّق امرأته، وهي حبلى، فوضعت واحداً، وبقي واحد، فقال: تبين من الأوّل[٢]، ولا تحلّ للأزواج حتّى تضع ما في بطنها.

وقال في الخلاف[٣]: لا تنقضي عدّتها حتّى تضع الثاني. وقد روى أصحابنا: أنّها تبين بوضع الأوّل، ولا تحلّ للأزواج حتّى تضع الثاني. والمعتمد الأوّل.

وما ذكره في الخلاف هو الذي أعتمده، لقوله «تعالى»: «وأُولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ»[٤]؛ والحمل إذا أُضيف إليها اقتضى الكلّ، فلا تبين بأحدهما.

والرواية التي ذكرناها[٥] في طريقها حميد بن زياد والحسن بن سماعة وجعفر بن سماعة، وهم واقفيّون. مع أنّها منافية لمدلول الآية.

---

(١) الوسائل، ج١٥، الباب١٠ من أبواب العدد، ح١، ص٤٢٠.

(٢) في ك: «بالأوّل» وفي هامشه: «بخطه: من الأوّل».

(٣) الخلاف، ج٢، المسألة٨ من كتاب العدّة، ص٣٠٤.

(٤) الطلاق: ٤.

(٥) في ك: «ذكرها».

وإذا(١) أراد الرجل طلاق زوجته، وهو غائب عنها، فإن خرج إلى

---

(١) قوله: «و إذا اراد طلاق زوجته، وهو غائب عنها، فان خرج إلى السفر، وقد كانت طاهراً طهراً لم يقربها فيه بجماع، جاز له أن يطلّقها أيّ وقت شاء. ومتى كانت طاهراً طهراً قد قربها فيه بجماع، فلا يطلّقها حتّى يمضي مابين شهر إلى ثلاثة أشهر، ثمّ يطلّقها بعد ذلك أيّ وقت شاء».

إمّا أن يكون الاعتبار بشهر فلاحاجة إلى ذكر الثلاثة، أو بالثلاثة فلا حاجة الى ذكر الشهر.

وقوله: «حتّى يمضي مابين شهر إلى ثلاثة أشهر» هل هذا من حين فراقه لها أم من حين إرادته الطلاق؟

الجواب: الاعتبار عنده رحمه الله بما يعلمه من عادة الزوجة. فان علم أنّها لاتحيض إلّا مرة في كلّ شهر، جاز أن يطلّق بعد انقضائه؛ وإن علم أنّها تحيض في ثلاثة أشهر مرّة، لم يجز أن يطلّقها إلّا بعد مضيّ هذه المدّة. كذا ذكر رحمه الله في الثالث من الاستبصار[١].

روى[٢] إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: الغائب إذا أراد أنّ يطلّقها، تركها شهراً.

وروى[٣] جميل عن أبي عبدالله عليه السّلام: ليس له أن يطلّق حتّى يمضي ثلاثة أشهر.

فجمع،رحمه الله بين الروايتين بالتأويل المذكور.

وقد روى ابن عمّار[٤] أيضاً خمسة أشهر. ونزّله في الاستبصار على التأويل المذكور أيضاً.

---

(١) الاستبصار، ج٣، باب طلاق الغائب، ح٤ و٥ و٦ وذيلها، ص٢٩٥.

(٢) الوسائل، ج١٥، الباب٢٦ من أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، ح٣، ص٣٠٧.

(٣) و (٤) الوسائل، ج١٥، الباب٢٦ من أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، ح٧ و٨، ص٣٠٨.

السفر، وقد كانت طاهراً طهراً لم يقربها فيه بجماع، جاز له أن يطلّقها أيَّ وقت شاء. ومتى كانت طاهراً طهراً قد قربها فيه بجماع، فلا يطلّقها حتى يمضي مابين شهر إلى ثلاثة أشهر، ثمّ يطلّقها بعد ذلك أيَّ وقت شاء. ومتى(١) أراد طلاقها، فليطلّقها تطليقة واحدة، ويكون هو أملك برجعتها مالم تمض لها ثلاثة أشهر، وهي عدتها إذا كانت من ذوات الحيض. فإذا راجعها، أشهد على المراجعة كما أشهد على الطلاق. فإن لم يشهد على المراجعة، وبلغ الزوجة الطلاق، فاعتدَّت، وتزوّجت، لم يكن له عليها سبيل. وكذلك إن انقضت[1] عدتُها، ولم تتزوَّج، لم يكن له عليها سبيلٌ إلّا بعقد مستأنف ومهر جديد.

ومتى طلَّقها، وأشهد على طلاقها، ثمّ قدم أهله، وأقام معها، ودخل

وهذه المدّة ابتداؤها من حين فراقها[2] لامن حين إرادة الطلاق. وكلامه في النهاية دالّ على ذلك لايفتقر إلى البيان.

(١) قوله: «ومتى أراد طلاقها، فليطلّقها تطليقة واحدة، ويكون هو أملك برجعتها مالم تمض ثلاثة أشهر، وهي عدّتها إذا كانت من ذوات الحيض».

كيف تكون عدّتها ثلاثة أشهر إذا كانت من ذوات الحيض؟ وإنّما عدّتها ثلاثة قروء؛ وإن لم تكن من ذوات الحيض ثلاثة أشهر.

الجواب: هذا إشارة إلى زوجة الغائب التي يعهد من حالها أنّها تحيض في كلّ شهر مرّة. فاذا طلّقها في الغيبة، لم يكن له طريق إلى استعلام الأقراء، فيبني على الأشهر، لأنّ المعتاد كالمتيقّن. ومعنى قوله: «إذا كانت من ذوات الحيض» أي ممن تحيض في كلّ شهر.

---

(١) في م: «انقضى».

(٢) في ح، ر، ش: «سفره».

٤٤٦ ـــــــ

أشهر، لأنَّ في ذلك مدّة الأجلين: فساد الحيض، ووضع الحمل.

ومتى(١) كان للرجل زوجةٌ معه في البلد، غيرأنّه لايصلُ إليها، فهو بمنزلة الغائب عن زوجته. فإذا أراد طلاقها، فليصبر إلى أن يمضي مابين شهر إلى ثلاثة أشهر، ثمّ يطلّقها إن شاء.

وإذا أراد الرجل أن يطلق المستريبة، صبر عليها ثلاثة أشهر ثمّ طلّقها بعد ذلك أيَّ وقت شاء.

والغلام(٢) إذا طلّق، وكان ممن يحسن الطلاق، وقد أتى عليه عشر

---

(١) قوله: «ومتى كان للرجل زوجة معه في البلد، غير أنّه لايصل إليها، فهو بمنزلة الغائب عن زوجته. فاذا[1] أراد طلاقها، فليصبر إلى أن يمضي مابين شهر إلى ثلاثة أشهر، ثم يطلّقها إن شاء».

كيف يقاس هذا على الغائب؟

الجواب: لم يقسه الشيخ رحمه الله على الغائب، بل استند في ذلك إلى[2] رواية[3] عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت أباالحسن عليه السَّلام عن رجل تزوّج امرأة[4] سرّاً من أهلها، وهي في منزل أهلها، وأراد أن يطلّقها، وهو لا يصل إليها فيعلم طمثها ولايعلم طُهرها، فقال: هذا مثل الغائب عنه أهله. قلت: أرايت لو كان يصل إليها الأحيان والأحيان لايصل؟ فقال: إذا مضى لها شهر لايصل إليها فيه، فليطلّقها إذا نظر إلى[5] غرّة الشهر الآخر بشهود.

(٢) قوله: «والغلام إذا طلّق، وكان ممّن يحسن الطلاق، وقد أتى عليه عشر سنين فصاعداً، جاز طلاقه، وكذلك عتقه وصدقته ووصيّته. ومتى كان سنّه أقلّ

---

(١) في ح «فان».
(٢) في ر، ش: «على».
(٣) الوسائل، ج١٥، الباب٢٨ من أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، ح١، ص٣١٠.
(٤) في ر، ش: «امرأته».
(٥) ليس «إلى» في (ر، ش).

سنين فصاعداً، جاز طلاقه، وكذلك عتقه وصدقته ووصيّته. ومتى كان

من ذلك أو لايكون ممّن يحسن الطلاق، فانّه لايجوز طلاقه، ولايجوز لوليّه أن يطلّق عنه، اللّهم الّا أن يكون قد بلغ، وكان فاسد العقل، فانّه، والحال ماذكرناه، جاز طلاق الوليّ عنه».

كيف يجوز طلاقه إذا لم يبلغ؟ وقد قدّم: أنّ من شرط الطلاق العقل.

وما الفرق في كونه لايجوز لوليّه أن يطلّق[1] إذا لم يبلغ، ويجوز إذا بلغ فاسد العقل؟

ولِمَ لم يقل يطلّق عنه السلطان؟

الجواب: إنّما صار الشيخ رحمه الله في جواز ذلك إلى روايات.

منها: رواية[2] ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: يجوز طلاق الصبيّ إذا بلغ عشر سنين.

ومنها: رواية[3] عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن طلاق الغلام، ولم يحتلم، قال: إذا طلّق للسنّة، ووضع الصدقة في موضعها وحقّها، فلابأس، وهو جائز.

وعن ابن بكير[4] عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: يجوز طلاق الغلام إذا عقل ووصيّته وصدقته وإن لم يحتلم.

والفرق بين ما إذا بلغ فاسد العقل وماقبل البلوغ: أنّ مع الصغر يرجى بلوغه رجاء معتاداً فهو كالمتيقّن، ومع بلوغه وفساد عقله لايتحقّق ذلك، فجاز للوليّ الطلاق عنه دفعاً للضرر عن الزوجة وعنه بإلزام النفقة.

---

(١) في ح: «أن يطلّق عنه».

(٢) الوسائل، ج١٥، الباب٣٢ من أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، ح٦، ص٣٢٥.

(٣) الوسائل، ج١٥، الباب٣٢ من أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، ح٧، ص٣٢٥.

(٤) الوسائل، ج١٥، الباب٣٢ من أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، ح٥، ص٣٢٥.

سنّه أقلّ من ذلك، أو[١] لايكون ممّن يحسن الطلاق، فإنّه لايجوزُ طلاقه، ولايجوزُ لوليِّه أن يطلّق عنه، اللّهم إلّا أن يكون قد بلغ، وكان فاسد العقل، فإنّه، والحالُ على ماذكرناه، جاز طلاق الوليِّ عنه.

والحرُّ إذا كان تحته أمة، فطلاقها تطليقتان.

فإذا طلّقها ثنتين[٢]، لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

فإن وطئها مولاها، لم يكن ذلك محلّلاً للزوج من وطئها حتى تدخل في مثل ما خرجت[٣] منه من نكاح.

فإن اشتراها الذي كان زوجها، لم يجز له وطؤها حتى يزوجها رجلاً، ويدخل بها، ثمّ يطلّقها أو يموت عنها. فإذا حصل ذلك، جاز له بعد ذلك وطؤها بالملك.

ومتى (١) طلّقها واحدة ثمّ أُعتقت، بقيت معه على تطليقة واحدة.

و إنّما لم يقل: يطلّق السلطان، لأنّ لفظ الوليّ أعمّ من السلطان، فيدخل فيه السلطان.

والذي أراه: أنّه لايصحّ طلاق الصبيّ. والروايات الأُول طريقها ابن بكير وهو فطحي؛ وعثمان بن عيسى وهوواقفي؛وكذا سماعة. مع أنّها منافية للأصل.

(١) **قوله:** «ومتى طلّقها واحدة ثمّ أُعتقت، بقيت معه على تطليقة واحدة. فان تزوّجها بعد ذلك، وطلّقها الثانية[٤]، لم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره».

لو تزوّجت بزوج بعد العتق ثمّ تزوّجها الأوّل هل يبقى معه على واحدة أم على ثلاث؟

---

(١) في غير (م): «و».

(٢) في ص: «اثنتين».

(٣) في ح: «قد خرجت».

(٤) في ح، ر، ش: «الثالثة».

٤٥٠ ـــــــ

أشهر من وقت فراقه لها وإن كانت نكحت زوجاً غيره، وجب عليه ملاعنتها.

وكذلك إن قذفها بالفجور، وادَّعى أنَّه رأى معها رجلاً يفجرُ بها مشاهدة وعياناً، ولم يقم بذلك أربعة من الشهود، كان عليه ملاعنتها.

وصفة اللِّعان أن يجلس الإمام، أو من نصبه الإمام، مستدبر القبلة، ويوقف[1] الرجل بين يديه، والمرأة عن يمينه، قائمين ولايقعدان، ويقول له: قل: «أشهد بالله إنِّي من[2] الصادقين فيما ذكرته عن هذه المرأة من الفجور». فإذا قالها مرّة، قال له: «اشهد ثانية». فإذا شهد،أمرهُ بأن يشهد ثالثة. فإذا شهد،طالبه بأن يشهد رابعة. فإذا شهد أربع شهادات بالله[3]: إنه لمن الصادقين، قال له الحاكم: «اتَّق الله عزّوجلَّ، واعلم أنَّ لعنة الله شديدةٌ وعقابه أليم. فإن كان حملك على ماقلت غيرة أو سببٌ من الأسباب، فراجع التوبة، فإن عقاب الدنياأهون من عقاب الآخرة». فإن(١) رجع عن قوله،جلده حدَّ المفتري ثمانين جلدة، وردَّت

باب اللعان

(١) **قوله:** «فان رجع عن قوله، جلده حدّ المفتري ثمانين جلدة».

هل ذلك لقذفها أم لغيره؟ وهل إذا أسقطته عنه يسقط؟

الجواب: نعم، يجلد لقذفه إيّاها. ولو عفت عن الحدّ سقط، لأنّه حدّ للمقذوفة محض، فيسقط باسقاطها.

---

(١) في ح: «يقف».

(٢) في ح، خ، ملك: «لمن».

(٣) ليس «بالله» في (م).

عليه. وإن أقام على ماادَّعاه، قال له: قل: «إنَّ لعنة الله عليَّ إن كنتُ من الكاذبين». وإذا[١] قالها، قال للمرأة: «ماتقولين فيما رماك به هذا الرجل؟» فإن اعترفت به[٢]، رجمها حتى تموت. وإن أنكرت، قال لها: «اشهدي بالله إنّه لمن الكاذبين فيماقذفك به من[٣] الفجور». فإن شهدت مرّة، قال لها: إشهدي ثانية. فإذا شهدت، أمرها أن تشهد ثالثة. فإذا شهدت[٤]، طالبها أن تشهد رابعة. فإذا شهدت، وعظها كما وعظ الرجل، وقال لها: «اتَّقي الله عزّوجلّ[٥]، فإنّ غضب الله شديد. وإنّ كنت قد اقترفت ماقد[٦] رماك به، فتوبي إلى الله، فعقاب الدّنيا أهون من عقاب الآخرة». فإن (١) اعترفت بالفجور، رجمها. وإن أقامت على تكذيب الزوج، قال لها: قُولي: «إنَّ غضب الله عليَّ إن كان من الصادقين». فإذا قالت ذلك، فرَّق الحاكمُ بينهما، ولاتحلُّ[٧] له أبداً، وكان عليها العدة من وقت لعانها.

ومتى نكل الرجلُ عن اللِّعان قبل استكمال الشهادات، كان عليها الحدُّ حسب ماقدّمناه. فإن أكذب نفسه بعد مضي اللعان، لم يكن عليه

---

(١) قوله: «و إن اعترفت بالفجور، رجمها».
هل يحتاج في اعترافها إلى أربع مرّات أم تكفي[٨] المرّة الواحدة؟
وهل يعتبر كونها محصنة أو غير محصنة؟

---

(١) في م: «فإذا».
(٢) ليس «به» في (م).
(٣) في ح: «قذفني من».
(٤) في هامش م، خ زيادة «ثالثة».
(٥) ليس «عزوجلّ» في (م).
(٦) ليس «قد» في (ص، م).
(٧) في م: «لم تحلّ».
(٨) في ح، ر، ش: «يكفي».

شيء، ولا ترجع إليه امرأته. وإن اعترف بالولد قبل انقضاء اللعان، لُحق به، وورثهُ أبوه، وهو يرث أباه[١]، وكان عليه الحدّ. فإن[٢] اعترف به بعد مضي اللعان، لُحق به، ويرثه ولده، وهو لا يرث ابنه، ويكون ميراث الابن لأُمّه أو لمن يتقرَّب إليه من جهة الأُم دون الأَب ومن يتقرَّب إليه به، وكان(١) عليه الحدُّ على مارُوي في بعض الرّوايات[٣]؛ والأظهر ماذكرناه أوّلاً: أنّه لاحدَّ عليه بعد مُضيّ اللعان.

ومتى نكلت المرأة عن اللعان قبل استيفاء الشّهادات، كان عليها

وهل إذا كانت شيخة يجلدها مع الرجم؟

الجواب: لايشترط اعترافها أربعاً إذا كان بعد لعان الرجل، لأنّ لعان الرجل أثبت في حقّها الرجم، وجرت شهاداته مجرى الشهود الأربعة في إثبات دعواه.

ولابدّ من اعتبار شروط الإحصان في رجمها والحرّيّة. ولو كانت أمة لم ترجم، وعليها نصف الحدّ على القول بثبوت اللعان بين الحرّ والأمة.

(١) قوله: «وكان عليه الحدّ على ماروي في بعض الروايات؛ والأظهر ماذكرناه أوّلاً: أنّه لاحدّ عليه بعد مضيّ اللعان».

مالمراد بالأظهر هنا؟

وبم كان أظهر من القول الآخر؟

الجواب: يريد بالأظهر[٤] الأجلي والأبين.

و إنّما كان أظهر، لأنّ اللعان أسقط عنه الحدّ، والاكذاب ليس قذفاً مستأنفاً، فلم يثبت للحدّ موجب.

---

(١) في ح: «ويرثه وهو يرث إيّاه». (٢) في ح، خ، ص: «وإن».

(٣) الوسائل، ج١٥، الباب ٦ من كتاب اللّعان، ح٦، ص٦٠١.

(٤) في ح: «بالأظهر هنا».

الرّجم. فإن اعترفت بالفجور بعد مضيّ اللعان، لم يكن عليها شيء، إلّا أن تقرَّ أربع مرّات على نفسها بالفجور.فإذا أقرَّت أربع مرّات: أنّها زنت في حال إحصانها، كان عليها الرجم؛ وإن كانت غير محصنة[1]، كان عليها الحدُّ مائة جلدة.

ومتى قذف الرجلُ امرأته بالزِّنا، ولم يدَّع المشاهدة مثل الميل في المكحلة، لم يثبت بينهما لعان، وكان عليه حدُّ المفتري. وكذلك إن قال لها: «يازانية» أو «قد زنيت»، ولم يقم بذلك بيّنة أربعة شهود، كان عليه حدُّ المفتري. وإن قال: «وجدت معها رجلاً في إزار، ولا أدري ما كان بينهما»، عُزِّر وأُدّب، ولم يفرّق بينهما.

ومتى قذفها بالفجور، وادَّعى المشاهدة، وهي في حباله، أو يكون قد طلَّقها طلاقاً يملك فيه رجعتها، ثبت[2] بينهما لعانٌ[3]. فإن قذفها بعد انقضاء عدتها، أو في عدّة لارجعة له عليها فيها، لم يثبت بينهما لعان، وكان عليه حدُّ المفتري.

وإذا قذف امرأته بما يجب فيه الملاعنة، وكانت خرساء أو صمَّاء لا تسمع شيئاً، فرّق بينهما، وجلد الحدَّ إن قامت عليه بينة. وإن لم تقم[4] به بيّنة، لم يكن عليه حدٌّ، ولم تحلَّ له أبداً، ولم يثبت أيضاً بينهما لعان.

ولايكونُ اللعان بين الرجل وامرأته إلّا بعد الدّخول بها. فإن قذفها قبل الدّخول بها، كان عليه الحدُّ، وهي امرأتُهُ، لايفرَّقُ بينهما.

وإذا كان الزوج مملوكاً والمرأة حرّة، أو يكون الرجلُ حرّاً والمرأة

---

(١) في ص، م: «غير محصن».
(٢) في ح، ملك: «يثبت».
(٣) في خ: «اللعان».
(٤) في م: «لم يقم به» وفي خ: «لم تقم فيه».

مملوكة أو يهوديّة أو نصرانيّة، ثبت بينهما اللعان. فإن كانت له أَمةٌ يطأها بملك اليمين، لم يكن بينهما لعان، وهو أبصرُ بشأنه معها.

وإن كانت الزوجة متعة، فلا لعان بينهما.

وإذا انتفى الرجلُ من ولد امرأة حامل منه، جاز[١] أن يتلاعنا، إلّا أنّها إن اعترفت أو[٢] نكلت عن الشّهادات، لم يقم عليها الحدُّ إلّا بعد وضع مافي بطنها.

وإذا(١) طلّق الرجلُ امرأته[٣] قبل الدّخول بها، فادعت عليه أنّها

---

(١) **قوله:** «و إذا طلّق الرجل امرأته قبل الدخول بها، وادّعت عليه أنّها حامل منه، فان أقامت بيّنة أنّه أرخى ستراً، وخلا بها، ثم أنكر الولد، لاعنها، ثمّ بانت منه، فعليه المهر كملاً، وإن لم يقم بذلك بيّنة، كان عليه نصف المهر، ووجب عليها مائة سوط بعد أن يحلف بالله أنه مادخل بها».

كيف يجب عليها مائة سوط؟ ويجوز أن يكون الولد لامن زنا. وبالجملة ادّعاؤها الحمل منه لايلزم منه الزنا، إذ يجوز أن تكون صادقة. ثمّ الحكم بكون الحمل ليس منه لايوجب كونها زانية.

الجواب: أما أنّه مع إقامة البيّنة بإرخاء الستر يلاعن ويثبت المهر، فانّ خلوة الصحيح مظنّة الوطء، فدعيه يدّعي الظاهر، فيكون القول قولها فيه. فاذا أنكر، لم ينتف الولد إلّا باللعان، لأنّ الظاهر أنها صارت فراشاً. والمهر يجب، لمكان الحكم بالتحاق[٤] الولد المستلزم للوطء في الحكم.

ويؤيد ذلك مارواه[٥] عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام قال:

---

(١) في غير (م) زيادة «له».
(٢) في غير (ح، ملك): «و».
(٣) في ص، ن، ملك «امرأة» وفي هامش م: «خ، ص - امرأة - صحّ».
(٤) في ح، ر، ش: «بالحاق». (٥) الوسائل، ج١٥، الباب٢ من كتاب اللعان، ح١، ص٥٩٠.

حاملٌ منه، فإن أقامت البيّنة أنّه أرخى ستراً، و[١] خلابها، ثم أنكر الولد، لاعنها، ثمّ بانت منه، وعليه المهر كملاً[٢]؛ وإن لم تقم بذلك بيّنة، كان عليه نصفُ المهر، ووجب عليها مائة سوط بعد أن يحلف بالله «تعالى»[٣] أنّه مادخلَ بها.

وإذا(١) قذف الرجلُ امرأته، فترافعا إلى الحاكم، فماتت المرأة قبل

سألته عن رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها، فادّعت أنّها حامل منه، قال: إن أقامت بيّنة أنّه أرخى ستراً، ثمّ أنكر الولد، لاعنها، ثمّ بانت منه، وعليه المهر كملاً[٤].

وأمّا قوله: «وإن لم يقم بيّنة كان عليه نصف المهر ووجب عليها مائة سوط بعد أن يحلف أنّه مادخل بها» فإيجاب اليمين ونصف المهر حقّ. وأمّا إيجاب الحدّ فشيء ذكره الشيخ رحمه الله ولم يبيّن[٥] مستنده، ولا أرى له وجهاً.

(١) قوله: «وإذا قذف امرأته، فترافعا إلى الحاكم، فماتت المرأة قبل أن يتلاعنا، فان قام رجل من أهلها مقامها، ولاعنه، فلاميراث له. وإن أبى أحد من أوليائها أن يقوم مقامها، أخذ الزوج الميراث، وكان عليه الحدّ ثمانين سوطاً».

إن كانت هذه الألفاظ أيماناً، فالنيابة في اليمين غير جائزة. وإن كانت شهادات، فالشهادة على النفي غير مقبولة. ثمّ قول الوليّ: «أشهد بالله أنّه لمن الكاذبين فيما رماها به» متى لم يكن عالماً، لم يصحّ منه أن يقوله، فكيف يلاعنه رجل من أهلها؟

الجواب: الأيمان أو[٦] الشهادات ليست هنا نيابة، لأنّ الوليّ يريد استيفاء

---

(١) في ح، ص، ملك: «أو».
(٢) في ح، ملك: «كاملاً».
(٣) ليس «تعالى» في (م).
(٤) في ر، ش: «كلاً».
(٥) في ح، ر، ش: «ولم يتبيّن».
(٦) في ح، ر، ش: «و».

أن يتلاعنا، فإن قام رجلٌ من أهلها مقامها، فلاعنه، فلاميراث له. وإن أبي أحدٌ من أوليائها أن يقوم مقامها، أخذ الزّوج الميراث، وكان عليه الحدُّ ثمانين[١] سوطاً.

حدّ القذف من الزوج ودفعه عن الميراث، فهو الخصم في هذه الصورة. ومايختاره الشيخ رحمه الله البينونة وسقوط الحدّ عن الزوج يثبت بلعان الرجل، فمراد الوليّ حينئذٍ إلزامه بالحدّ، وهو يريد دفعه عن نفسه باللعان؛ أمّا الوليّ فلا يحتاج إلى لعان[٢]، لأنّ لعان المرأة إنّما تريد به دفع العذاب عنها، وإذا كان التقدير أنّها ميّتة، فلاحدّ، فحينئذ يكتفى بلعان الزوج. ولايتوجّه الاعتراض المذكور.

وقد رويت هذه الرواية[٣] عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: إن قام رجل من أهلها مقامها فلاعنه، فلا ميراث له. وإن أبى أحد من أوليائها أن يقوم مقامها، أخذ الميراث زوجها.

ورواها[٤] أيضاً الحسين بن علوان بسنده عن زيد بن عليّ عن آبائه عن علي عليه السّلام في رجل قذف امرأته، ثمّ جاء وقد توفّيت، فقال: تخيّر،فيقال: إن شئت أكذبت نفسك فيقام فيك الحدّ ويعطى الميراث، وإن شئت لاعنت أدنى قرابتها ولا ميراث لك.

والرواية عن أبي بصير مقطوعة السند، والأُخرى رجالها الزيديّة، فلا اعتبار بهما عندي.

والوجه سقوط اللعان وثبوت الارث و الحدّ. وفي جواز إسقاط الحدّ بلعانه منفرداً عندي توقّف.

---

(١) في خ: «ثمانون».
(٢) في ح: «اللعان».
(٣) الوسائل، ج١٥، الباب١٥ من كتاب اللعان، ح١، ص٦٠٨.
(٤) الوسائل، ج١٥، الباب ١٥ من كتاب اللعان، ح٢، ص٦٠٨.

٤٥٨ ـــــــ

استتيب، فإن عاد الى الإسلام، كان العقد ثابتاً بينه وبين امرأته؛ وإن لم يرجع، كان عليه القتلُ.

ومتى لحق هذا المرتدُّ بدار الحرب، ثم رجع إلى الإسلام قبل انقضاء عدَّة المرأة -وهي ثلاثة أشهر- كان أملك بها. فإن رجع بعد انقضاء عدَّتها، لم يكن له عليها سبيل. وإن مات الرجل، وهو مرتدٌّ قبل انقضاء العدَّة، ورثته المرأة، وكان عليها عدَّة المتوفى عنها زوجها. وإن ماتت هي، لم يرثها الزَّوج وهو مرتدٌّ عن الإسلام.

[٤]

باب الظهار والإيلاء

الظهارُ هو قول الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر أُمي أو بنتي أو أُختي أو عمّتي أو خالتي، أو يذكر بعض المحرّمات عليه، وتكون المرأة طاهراً طهراً لم يقربها فيه بجماع، ويشهد على ذلك رجلين مسلمين، ويقصد بذلك التحريم. فإذا فعل ذلك، حرم عليه وطؤها، ولا تحلُّ له ذلك حتَّى يكفِّر. ومتى اختلَّ واحدٌ[1] من هذه الشرائط التي ذكرناها، فإنَّه لا يقعُ ظهار.

ذوات الأقراء أو من ذوات الشهور.

وتعتدّ امرأة المرتّد من حين ارتداده، لحق بدار الحرب أو لم يلحق، قتل أو بقي.

* * *

---

(١) في متن خ: «شيء» وفي ص: «بواحد» وفي م: «واحد من الشرائط».

٤٦٠ ـــــــ

المواقعة. والثاني لاتجبُ فيه الكفّارة إلّا بعد المواقعة.

فالقسمُ الأوّل هو أنّه إذا تلفّظ بالظهار على ماقدّمناه، ولايعلقه[١] بشرط، فإنّه يجب عليه الكفارة قبل مواقعتها[٢]. فإن واقعها قبل أن

لتحلّه[٣] الوطء. ولو وطأ ولم يكفّر، فالمرويّ[٤] كفّارتان.

وصورة المشروط أن يقول: «أنت كظهر أُمّي إن فعلت كذا» فهذا لاحكم له حتّى يفعل. فاذا فعل، صار كالمطلق، وتعلّقت به الكفّارة. ولو واقعها قبل أن يفعل ماشرط أنّه لايفعله، لم يحرم الوطء، ولم يتعلّق به الكفّارة. وبهذا قال في الخلاف[٥]. وقال في التهذيب[٦]: قد دلّلنا على أنّ الظهار إذا كان معلّقاً بشرط، فلا يجب الكفّارة فيه إلّا بعد حصول الشرط.

فأمّا قوله في النهاية: «إلّا بعد أن يفعل ماشرط أنّه لايفعله أو يواقعها» فانّه يحمل على ما إذا كان الشرط هو المواقعة.

وقد روى[٧] عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: الظهار على ضربين: أحدهما الكفّارة فيه قبل المواقعة، والأُخرىٰ بعده. فالذي يكفّر قبل أن يواقع هو الذي يقول: أنت كظهر أُمّي؛ ولايقول: إن فعلت كذا. والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول: أنت كظهر أُمّي إن قربتك.

ولايجوز أن يحمل قوله: «أو يواقع» على ماإذا كان الشرط غيرالمواقعة، لأنّ الحكم المعلّق على الشرط منتف عند انتفائه، فلا يتحقّق الظهار قبله.

ولايجب الكفّارة بالوطء ناسياً في أحدهما.

---

(١) في ملك: ولم يعلّقه» وفي ن: «فلا يعلّقه». (٢) في متن خ: «أن يواقعها».

(٣) في ح: «ليحلّ له». (٤) الوسائل، ج١٥، الباب ١٥ من كتاب الظهار، ص٥٢٦.

(٥) الخلاف، ج٢، المسألة ٢٠ من كتاب الظهار، ص٢٦٢.

(٦) التهذيب، ج٨، ص١٤.

(٧) الوسائل، ج١٥، الباب١٦ من كتاب الظهار، ح١، ص٥٢٩.

٤٦٢ ـــــــ

متمكّناً منها، لم يلزم الطلاق.

فإن(١) طلّق المظاهرُ امرأته قبل أن يكفّر، سقطت عنه الكفّارة.

الجواب: إن قلنا: إنّ العاجز عن العتق والاطعام والصيام يجزيه الاستغفار، فإنّه لايتحقّق العجز عن التكفير. وإن قلنا: لايجزيه إلّا التكفير بإحدى الخصال الثلاث على الترتيب، لم يلزمه الطلاق، لتحقّق العذر، ويسقط حقّها من الاستمتاع لعجزه عن التكفير بمنع الشرع، ويكون هذا إمساكاً بمعروف، ضرورة دخوله تحت المشروع.

(١) قوله: «فان طلّق المظاهر امرأته قبل الكفّارة، سقطت عنه الكفّارة. فان راجعها قبل أن تخرج من العدّة، لم يجز له وطؤها حتّى يكفّر».

موجب الكفّارة الظهار، فاذا طلّق سقطت، فاذا راجع لم يحصل مايوجب الكفّارة. ثمّ إمّا أن يكون سقوط الكفّارة بالطلاق أو بخروج العدّة، فان كان بالأوّل لم تؤثر المراجعة، وإن كان بخروج العدّة بطل قوله: «فان طلّق سقطت الكفّارة».

الجواب: قد عرفت: أنّ[1] المطلّقة طلاقاً رجعيّاً هي بحكم الزوجة، لأنّ العصمة لم تنقطع، وملك البضع ثابت، فحكم الظهار إذن ثابت تبعاً لثبوت الزوجية. وأما سقوطها بالطلاق، فلأنّ الكفّارة يراد لرفع الحظر عن الوطء فاذا طلّق، فقد شرع في إسقاط موجب التكفير، فعبّر عن ذلك بالسقوط. فاذا راجعها، كان حكم الظهار باقياً. أمّا لو خرجت من العدّة، فقد انقطعت العصمة، وبطل العقد الذي تعلّق به حكم الظهار، فيبطل حكم الظهار.

ويؤيّد ذلك ماروا[2] الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب عن يزيد الكناسيّ عن

---

(١) ليس «أنّ» في (ر، ش، ك).

(٢) الوسائل، ج١٥، الباب١٠ من كتاب الظهار، ح٢، ص٥١٨.

فإن راجعها قبل أن تخرج من العدَّة، لم يجز له وطؤها حتى يكفّر. فإن خرجت من العدَّة، ثمّ عقد عليها عقداً مستأنفاً، لم تكن عليه[١] كفّارةٌ، وجاز له وطؤها.

ومتى(١) ظاهر الرجلُ من امرأته مرّة بعد أُخرى، كان عليه بعدد

أبي جعفر عليه السَّلام في الرجل إذا ظاهر من امرأته، ثمّ طلّقها طلقة، قال: إذا طلّقها، بطل الظهار. قلت: فله أن يراجعها؟ قال: نعم، هي امرأته. فان راجعها، وجب عليه مايجب على المظاهر من قبل أن يتماسّا. قلت: فان تركها حتى يخلو[٢] أجلها ثمّ تزوّجها هل يلزمه[٣] الظهار؟ قال: لا، قد بانت منه، وملكت نفسها.

وفي رواية[٤] عليّ بن جعفر عن أخيه موسى: لو طلّقها، وتزوّجت، ثمّ طلّقها، فتزوّجها الأوّل، كان عليه الكفّارة.

ولا عمل على هذه الرواية[٥] واكثر الأصحاب على الأُولى[٦].

(١) **قوله:** «ومتى ظاهر الرجل من امرأته مرّة بعد أُخرى، كان عليه بعدد كلّ مرّة كفّارة».

كيف يتكرّر الكفّارة؟ وقد قدّم في صدر الباب: أنّ من شرط الظهار أن يقصد به التحريم. والتحريم يحصل بأوّل مرّة.

الجواب: التعويل في التكرار على الأحاديث المشهورة. من ذلك رواية[٧] محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السَّلام رجل ظاهر من إمرأته خمس مرّات أو[٨] أكثر، قال: عليه مكان كلّ مرّة كفّارة. ومثله روى[٩] أبوبصير عن أبي عبدالله عليه السَّلام.

---

(١) في غير (م): «عليها». (٢) في ح: «يحلّ». (٣) في ر، ش: «يلزم».
(٤) الوسائل، ج١٥، الباب١٠ من كتاب الظهار، ح٩، ص٥١٩.
(٥) ليس «الرواية» في (ك). (٦) في ح، ر، ش: «الأوّل».
(٧) و(٩) الوسائل، ج١٥، الباب١٣ من كتاب الظهار، ح٤، ص٥٢٤. (٨) في ش: «و».

كلِّ مرّة كفّارة. فإن عجز عن ذلك لكثرته، فرّق الحاكمُ بينه وبين امرأته.

وكذلك إن ظاهر الرجلُ من نساء له جماعة بكلام واحد، كان عليه عن كلِّ واحدة منهنَّ كفّارة، ولم يجز له وطء واحدة منهنّ.

وإذا حلف الرجلُ بالظهار، لم يلزمه حكمُه.

وإذا قال الرجل: أنت عليَّ كيد أُمي أو كرجلها أو شعرها أو شيء من أعضائها، وقصد بذلك الظهار، لزمه حكمه.

ولا يقعُ ظهارٌ على الإكراه، ولا على الإجبار، ولا على الغضب، ولا في حال السُّكر، ولا في إضرار.

وعلى الرجل أن يكفِّر بعدد كلِّ مرّة يواقعُها كفّارة إذا[1] كان لم يكفِّر قبل المواقعة.

والظِّهارُ(١) لا يقعُ إلّا على المدخول بها.

وقوله: التحريم حاصل بأوّل مرّة؛ قلنا: لمّا كان ثمرة الظهار منع الوطء إلّا بعد التكفير، وكان اللفظ الثاني مساوياً للأوّل في هذا الحكم، أمكن قصد التحريم ثانياً بالمعنى الذي قصد به أوّلاً.

(١) **قوله:** «والظهار لا يقع إلّا على المدخول بها».

لِمَ ذلك؟ وهو تخصيص للقرآن[2].

الجواب: الوجه في ذلك الأحاديث المشهورة السليمة عن المعارض.

روى[3] محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال: المرأة التي لم يدخل بها

---

(١) في م: «إذ».

(٢) المجادلة: ٣ و ٤.

(٣) الوسائل، ج١٥، الباب٨ من كتاب الظهار، ح٢، ص٥١٦.

ومتى(١) أراد أن يصوم في كفّارة ظهار، كان عليه أن يصوم شهرين

لايقع عليها إيلاء ولاظهار.

وروى[١] الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: لايكون ظهار ولا إيلاء حتّى يدخل بها.

والمرتضى[٢] يذهب إلى جوازالظهار؛ وكذا سلار بن عبدالعزيز[٣]. والأكثرون على الأوّل.

(١) قوله: «ومتى أراد أن يصوم في كفّارة ظهار، كان عليه أن يصوم شهرين متتابعين. فان صام شهراً، وصام من الثاني شيئاً، جاز له أن يفرّق مابقي».

وقال في باب مايجري مجرى شهر رمضان[٤]: «فمن وجب عليه شيء من هذا الصيام، وجب عليه أن يصومه متتابعاً. فان لم يتمكّن من صيامه متتابعاً، صام الشهر الأوّل ومن الشهر الثاني شيئاً، ثمّ فرّق مابقي».

وهذا ظاهر التناقض.

الجواب: اختياره أنّ المتابعة واجبة ومخالفتهامع القدرة مأثم، لكن متى صام الأوّل ومن الثاني شيئاً جاز البناء. وقوله: «جاز أن يفرّق» يحمل على ماإذا لم يتمكّن من التوالي، لأنّ اللفظ في كتاب الصوم مقيّد وهنا مطلق، فيردّ المطلق إلى المقيّد.

والبناء في[٥] الحالين جائز.

---

(١) الوسائل، ج١٥، الباب٨ من كتاب الظهار، ح١، ص٥١٦.

(٢) رسائل الشريف المرتضى، ج١، جوابات المسائل الموصليات الثالثة المسألة الرابعة والخمسون، ص٢٤١.

(٣) المراسم، ص١٦٠. فانّه رحمه الله أطلق، ولم يقيّد بالمدخول بها، كما قيّد في الايلاء.

(٤) الباب٨ من كتاب الصيام، ص٤١٠، ج١.

(٥) في ر، ش: «على».

متتابعين. فإن صام شهراً، وصام من الثاني[١] شيئاً، جاز له أن يفرّق مابقي عليه. وإن لم يصم من الثاني شيئاً، وأفطر، وجب عليه استيناف الصيام.

ومتى أفطر قبل أن يصوم شهراً لمرض، جاز له البناء عليه.

ومتى دخل في الصوم، ثم قدر على الرقبة، جاز له البناء على الصوم وإتمامه. ويستحبُّ له أن يترك الصوم، ويعتق الرقبة.

ومتى عجز عن إطعام ستين مسكيناً، صام ثمانية عشر يوماً. فإن عجز عن ذلك أيضاً، كان حكمه ماقدَّمناه من أنَّها يحرمُ عليه وطؤها إلى أن يُكفِّر.

والإطعامُ يكون لكل رجل نصفُ صاع، وهو مدّان، أربعةُ أرطال ونصف بالعراقيّ.

والظهار يقعُ بالحرَّة والأَمة، سواء كانت الأَمة زوجة أو موطوءة بملك يمين، في أنَّه متى ظاهر منها، لم يجز له وطؤها، إلَّا بعد الكفَّارة.

والعبدُ إذا ظاهر من امرأته، كان ظهاره واقعاً، إلَّا أنَّه لايجبُ عليه من *الكفّارة إلَّا الصوم. والصوم عليه شهرٌ واحدٌ، لا أكثر منه.*

[٢] وأمّا الإيلاء فهو أن يحلف الرجلُ بالله «تعالى» أن لايجامع زوجته، ثمّ أقام على يمينه. فإذا فعل ذلك، كانت المرأة بالخيار: إن شاءت صبرت عليه أبداً، وإن شاءت خاصمتهُ إلى الحاكم. فإن استعدت عليه، أنظره الحاكمُ بعد رفعها[٣] إليه أربعة أشهر، ليراجع

---

(١) في غير (م): «من الشهر الثاني».

(٢) في ملك زيادة «فصل في الإيلاء».

(٣) في ح زيادة «إيّاه».

نفسه و يرتئي في أمره. فإن كفَّر عن يمينه، وراجع زوجته، فلاحقَّ لها عليه. وإن أقام على عضلها والامتناع من وطئها، خيَّره الحاكمُ بين أن يكفِّر ويعود إلى زوجته أو يطلّق. فإنْ أبى الرجوع والطلاق جميعاً، وأقام على الإضرار بها، حبسهُ الحاكمُ في حظيرة من قصب، وضيَّق عليه في المطعم والمشرب حتَّى يفيء إلى أمرالله،ويرجع إلى زوجته، أو يطلِّقها. فإن طلَّقها، كان عليها العدَّة من يوم طلَّقها، وهو أملك برجعتها مالم تخرج من العدَّة. فإن خرجت من عدَّتها، لم يكن له عليها رجعة.

ولا يكونُ الإيلاء إلَّا بأسماء الله «تعالى». ومتى آلى بغير اسم[١] الله «تعالى»[٢]، أو حلف بالطلاق أو العتاق وما أشبه ذلك ـ أن لايطأ زوجته، فليرجع إليها وليطأها، وليس عليه كفَّارة.

ومتى آلى أن لايقرب زوجته وهي مرضعة، خوفاً من حملها، فيضرَّ ذلك بالولد، لم يلزمه الحاكمُ حكم الإيلاء، لأنَّه حلف في صلاح.

ولا يقعُ الإيلاء إلَّا بعد الدّخول بها. فإن آلى قبل الدّخول بها[٣]، لم يكن له تأثير.

و المتمتَّعُ بها، لايقع بهاإيلاء[٤] على حال.

وإذا(١) ادَّعت المرأة على الرجل أنَّه لايقربها، وزعم الرجلُ أنَّه

---

(١) قوله: «و إذا ادّعت المرأة على الرجل أنّه لايقربها، وزعم الرجل[٥] أنّه يقربها، كان عليه اليمين بالله «تعالى» أنّ الأمر على ماقال».

---

(١) في ملك: «أسماء». (٢) ليس «تعالى» في (م). (٣) ليس «بها» في (م).
(٤) في ص، ملك: «الإيلاء». (٥) في ح، ر، ش: «هو» بدل «الرجل».

يقربها، كان عليه اليمينُ بالله «تعالى» أَنَّ الأَمر على ماقال، ويُخلي بينه وبينها وليس عليه شيء.

[٥]

باب الخلع والمباراة والنشوز والشقاق

الخلع والمباراة ممّا يؤثّران في كيفيّة الطلاق. وهو أَنَّ كلَّ واحد منهما متى حصل مع الطلاق، كانت التطليقة بائنة.

والفرق بينهما أَنَّ الخلع لايكون إلَّا بشيء من جهة المرأَة خاصّة. والمباراةُ تكون من جهة المرأَة والرَّجل معاً، ولايختصُّ ذلك واحداً[١] منهما دون الآخر.

وإنَّما(١) يجبُ الخلعُ إذا قالت المرأَة لزوجها: إني لاأُطيع لك أمراً،

كيف سمّى[٢] المرأة مدّعية؟ وإنّما الرجل هو المدّعي. وكان ينبغي أن تكون[٣] عليها اليمين.

الجواب: المدّعي هو الذي لايجبر على الخصومة لو تركها. والمرأة كذلك، وهي المطالبة، لأنّها تريد إثبات مايتسلّط به على الفسخ، ولمّا كانت مدّعية، كانت اليمين في جنبه.

باب الخلع[٤]

(١) **قوله:** «وإنّما يجب الخلع إذا قالت المرأة لزوجها: إنّي لاأُطيع لك أمراً،

---

(١) في خ: «بذلك واحد» وفي ص: «ذلك بواحد» وفي ن: «ذلك واحد». (٢) في ك: «تسمّى».
(٣) في ح، ش: «يكون». (٤) ليس «باب الخلع» في (ر، ش).

٤٧٠ ـــــــ

من العدَّة. فإن خرجت من العدَّة، ثمّ رجعت في شيء ممّا بذلته، لم يلتفت إليها، ولم يكن له أيضاً عليها رجعة. فإن أراد مُراجعتها قبل انقضاء عدَّتها[١]، إذا لم ترجع هي فيما بذلته، أو بعد انقضائها، كان ذلك بعقد مستأنف ومهر جديد.

والخلعُ لايقعُ، إلَّا أن تكون المرأة طاهراً طهراً لم يقربها فيه بجماع، أو تكون غير مدخول بها، أو يكون غائباً عنها زوجُها المدَّة التي قدَّمناها[٢]، أو لم تكن قد بلغت مبلغ النساء، أو تكون قد أيست من المحيض.

وإن[٣] مات الرجلُ أو المرأة بعد الخلع قبل انقضاء العدَّة، لم يقع بينهما توارثٌ، لأنَّه قد انقطعت العصمةُ بينهما.

وأمّا(١) المباراة فهي ضربٌ من الخلع، إلَّا أنَّه تكون الكراهةُ من

---

(١) قوله: «وأمّا المباراة فهي ضرب من الخلع».

كيف جعلها ضرباً من الخلع؟ وهو لايكون إلّا بشيء من جهة المرأة، والمباراة من جهة المرأة والرجل معاً.

الجواب: هذه اللفظة استعملها المفيد رحمه الله في المقنعة[٤]، واستعارها منه الشيخ رحمه الله في النهاية، وكأنّهما نظرا أنّها صنفان تحت نوع هو الفرقة بعوض، وتمتاز[٥] المباراة مع مشاركة الخلع في الفرقة بالفدية بكون الكراهيّة منها، وذلك

---

(١) في ح: «العدّة».
(٢) في الباب٢، ص٤٤٥.
(٣) في ح، ملك: «إذا» وفي ص: «فإن».
(٤) المقنعة، الباب٢١ من كتاب النكاح و... «باب الخلع والمباراة» ص٥٢٩.
(٥) في ح: «يمتاز».

٤٧٢ ـــــــ

وتكره مفارقته، ويريد الرجل طلاقها، فتقولُ له: «لا تفعل، إنّي أكره أن يشمت[١] بي، ولكن انظر ليلتي، فاصنعْ فيها ماشئت، وما كان سوى ذلك من نفقة وغيرها فهو لك، وأُعطيك أيضاً من مالي شيئاً معلوماً، ودعني على حالتي»، فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما على هذا الصلح.

وأمّا الشقاق فهو أنّه إذا كره كلُّ واحد من الزّوجين الآخر، ووقع بينهما الخصومة، ولايصطلحان لاعلى المقام ولاعلى الطلاق، فلابأس أن يبعث الرجلُ حكماً من أهله، وتبعث المرأة حكماً من أهلها، ويجعلا الأمر إليهما على مايريان من الصلاح. فإن رأيا من الصلاح الجمع بينهما،

الجواب: هذا مرويّ في تأويل قوله «تعالى»: «وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا»[٢]. روى[٣] ذلك الحلبي عن أبي عبدالله عليه السّلام.

وقضيّة[٤] [٥] سودة بنت زمعة مع رسول الله صلّى الله عليه وآله تدلّ على جوازه.

وروى[٦] أبوبصير عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: المرأة تكون عند الرجل لا تعجبه يريد طلاقها، فتقول له: أمسكني، ولا تطلّقني، وأدع لك ما على ظهرك، وأُعطيك وأُحلّك من ليلتي ويومي، فقد طاب له ذلك.

والذي أراه جواز ذلك. أمّا لزومه فلا، ولها الرجوع متى شاءت فيما يستقبل من

---

(١) في ح، خ، ص، ملك: «تشمت».

(٢) النساء: ١٢٨.

(٣) الوسائل، ج١٥، الباب١١ من أبواب القسم و...، ح١، ص٩٠.

(٤) في ح، ر، ش: «قصّة».

(٥) سنن ابن ماجة، ج١، كتاب النكاح، الباب٤٨، ح١٩٧٢، ص٦٣٤.

(٦) الوسائل، ج١٥، الباب١١ من أبواب القسم و...، ح٣، ص٩١.

جمعا، ولم يستأذنا، ولم يكن لهما مُخالفتهما[١]. وإن(١) رأيا من الصلاح التفريق بينهما، لم يفرّقا حتى يستأذنا[٢]، فإذا استأذناهما، ورضيا[٣] بالطلاق، فرّقا بينهما. وإن رأى أحد الحكمين التفريق والآخرُ الجمع، لم يكن لذلك حكمٌ حتى يصطلحا على أمر واحد: إمّا جمع أو تفريق.

الزمان، لا فيما مضى وهي راضية بتركه.

(١) **قوله:** «و إن رأيا من الصلاح التفريق بينهما، لم يفرّقا حتى يستأذنا، فاذا استأذناهما، ورضيا بالطلاق، فرّقا بينهما».

كيف يضيف التفريق إليهما؟ وهو ممّن كان من قبل الرجل.

ثمّ إن كان على سبيل الوكالة، فقد قدّم[٤]: أنّ الوكالة في الطلاق لايصحّ للحاضر.

الجواب: بعث الحكمين على سبيل التحكيم لا التوكيل. ولمّا كان حكم كلّ واحد منهما لايمضي إلّا مع اتّفاق الآخر، صحّ إضافته إليهما.

ثم الذي صحّ، جواز الوكالة في الطلاق للحاضر والغائب. والشيخ رحمه الله إنّما فرّق بين الحالين، لتضادّ الأخبار و ورودها بالجواز والمنع، فنزّل الجواز على الغائب، والمنع على الحاضر، وليس وجهاً، إذ رواية المنع رواها[٥] الحسن بن فضّال وحميد بن زياد عن الحسن بن سماعة وجعفر بن سماعة عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: لايجوز الوكالة في الطلاق. وابن فضّال فطحيّ، وحميد بن زياد والحسن بن سماعة وجعفر واقفيّون، فالعمل حينئذٍ بالروايات[٦] الدالّة

---

(١) في غير (م): «مخالفتها».
(٢) في ح: «يستأذناهما».
(٣) في ح: «ورضى كلّ واحد منها».
(٤) في الباب١ من كتاب الطلاق، ص ٤٣١.
(٥) الوسائل، ج١٥، الباب٣٩ من أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، ح٥، ص٣٣٤.
(٦) الوسائل، ج١٥، الباب٣٩ من أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، ص٣٣٣.

[٦]

باب العدد[١]

إذا طلَّق الرجلُ زوجته قبل الدُّخول بها، لم يكن عليها منه عدَّة، وحلَّت للأزواج في الحال.

وإن كان قد فرض لها المهر، كان عليه نصف مافرض لها. وإن(١) لم يكن سمَّى لها مهراً، كان عليه أن يمتّعها على قدر حاله: إن

على جواز الوكالة في الطلاق مطلقاً، إذ هذه الروايات لايقوى على تقييد تلك الاطلاقات.

باب العدد

(١) قوله: «و إن لم يكن سمّى لها مهراً، كان عليه أن يمتّعها على قدر حاله: إن كان موسراً بجارية أو ثوب تبلغ قيمته خمسة دنانير».

وقال في باب المهور[٢]: «ومتى طلّقها قبل الدخول بها، ولم يكن قد سمّى لها مهراً، كان عليه أن يمتّعها: إن كان موسراً بدابّة أو مملوك أو ماأشبهها؛ وإن كان متوسطاً بثوب وما أشبهه».

فقد جعل الثوب في باب العدد للموسر، وجعله في باب المهور للمتوسط.

الجواب: لا تقدير للمتعة في الشرع على التعيين، وإنّما هو تقريبيّ، وتعيينه إلى نظر الحاكم بالنسبة الى حال الرجل وحال المرأة؛ ومراتب الغنى مختلفة كما أنّ مراتب الفقر مختلفة، فجاز أن يختلف ألفاظ الشيخ رحمه الله في تقدير المتعة بحسب نظره بالزيادة والنقصان، إذ ليس ذلك التعيين لازماً. على أنّ لفظ الثوب في باب

---

(١) في خ زيادة «وأحكامها».

(٢) الباب٦ من كتاب النكاح، ص٣٢٢.

٤٧٦ ـــــــ

فقد ملكت نفسها، ولم يكن له عليها سبيلٌ، إلّا أنّه لايجوز لها أن تتزوج إلّا بعد أن تطهر من حيضها وتغتسل. فإن عقدت على نفسها قبل الغسل، كان العقد ماضياً غير أنّها تكون تاركة فضلاً. ولايجوزُ لها أن تمكّن الزوج من نفسها إلّا بعد الغسل.

وإذا مات الرجلُ أو المرأة قبل أن تنقطع العصمة بينهما، فإنّه يرثُ كلٌّ واحد منهما صاحبه.

و إذا(١) كانت المرأة مسترابة، فإنّها تُراعي الشُّهور والحيض. فإن

تاركة فضلاً»؟

ثمّ[1] رؤية الدم لايتيقّن كونه حيضاً الّا إذا كمل ثلاثة أيّام فكيف يجوز أن تترك العدّة المتيقّن بقاؤها بالأمر المجوّز؟

الجواب: أراد بالنهي تغليظ الكراهيّة لا التحريم. ويبيّن ذلك قوله: في تهذيب الأحكام[2]: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة، حلّت للأزواج، والأفضل أن تترك التزويج حتّى تغتسل.

وهي رواية[3] محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال: إذا طلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها. قلت: فلها أن تتزوّج في تلك الحال؟ قال: نعم، ولكن لا تمكن من نفسها حتّى تطهر من الدم.

و إنّما حكم بخروجها من العدّة برؤية الدم، لأنّ العادة كالمتيقّن، ولأنّه فرض كونه حيضاً، ومع ذلك الفرض يلزم الحكم بخروجها من العدّة.

(١) **قوله:** «وإذا كانت المرأة مسترابة، فانّها تراعي الشهور والحيض. فان مرّت

---

(١) في ح: «ثمّ يكون - خ».

(٢) التهذيب، ج٨، باب عدد النساء، ذيل ح٣٠، ص١٢٤.

(٣) الوسائل، ج١٥، الباب١٦ من أبواب العدد، ح١، ص٤٣٣.

مرَّت بها ثلاثة أشهر بيض لم ترفيها دماً، فقد بانت منه بالشهور. وإن

ثلاثة أشهر بيض لم ترفيها دماً، فقد بانت منه بالشهور. وإن مرّت ثلاثة أشهر إلّا يوماً، ثمّ رأت الدم، كان عليها أن تعتدّ بالأقراء. فان تأخّرت عنها الحيضة الثانية، فلتصبر من يوم طلّقها[1] إلى تمام تسعة أشهر. فان لم تردماً، فلتعتدّ بعد ذلك بثلاثة أشهر، وقد بانت منه. وإن رأت الدم فيما بينها وبين التسعة أشهر ثانياً، واحتبس عنها الدم الثالث، فلتصبر تمام السنة، ثمّ تعتدّ بعد ذلك بثلاثة أشهر تمام الخمسة عشر شهراً، وقد بانت منه. وأيّهما مات مابينه وبين الخمسة عشر شهراً ورثه صاحبه».

الدم الأوّل إن لم يكن دم حيض فقد بانت منه؛ وإن كان دم حيض والثاني الذي رأته في التسعة دم حيض أيضاً، فقد مضى لها قرءان؛ فاذا[2] احتبس الثالث فقد بقي عليها شهر واحد، فلِمَ تعتدّ بعد ذلك بثلاثة أشهر؟

وقوله: فان تاخّرت عنها الحيضة الثانية فلتصبر من يوم طلّقها إلى تمام التسعة أشهر. فان لم تردماً فلتعتدّ بعد ذلك بثلاثة أشهر». فاذا لم تردماً في التسعة أشهر لِمَ يجب عليها بعد ذلك عدّة وقد مضى لها ثلاثة أشهر خالصة لم ترفيها دماً؟

ثم إذا صار لها تسعة أشهر ما الحاجة بعدها إلى تمام الخمسة عشر شهراً وقد كان يكفي بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر لتمام السنة؟

الجواب: ماذكره الشيخ رحمه الله تأويل رواية رواها[3] عمّار بن موسى الساباطيّ عن أبي عبدالله عليه السّلام في امرأة شابّة لاتحيض إلّا في كلّ شهرين أو ثلاثة حيضة، فقال: تترك حتّى تحيض ثلاث حيض؛ متى حاضتها فقد انقضت عدّتها. فان مضت سنة ولم تحض ثلاث حيض، تربّصت بعد السنة ثلاثة أشهر،

---

(١) في ح، ر، ش: «طلاقها».
(٢) في ح، ر، ش: «فان».
(٣) الوسائل، ج١٥، الباب١٣ من أبواب العدد، ح١، ص٤٢٢.

مرَّت بها ثلاثة أشهر إلَّا يوماً، ثمّ رأت الدّم، كان عليها أن تعتد

وقد انقضت عدّتها.

وهذه قاضية بأنّها إذا لم ترفي السنة ثلاث حيض، اعتدّت بثلاثة أشهر، وليس فيها التفصيل الذي ذكره الشيخ رحمه الله.

وعمّار فطحيّ، فلا عمل على ماينفرد[١] به، لكنّ الشيخ لا يطرح رواياته، ويقول[٢]: هو ثقة.

فعلى هذه الرواية لايكون لأشهر الطهر المتخلّلة زمان الحمل أثر في الخروج من العدّة. وإنّما اعتبر الشيخ رحمه الله انقضاء ثلاثة أشهر، لقولهم[٣]: أمران أيّهما سبق بانت به المطلّقة. لكنّ الثلاثة الأُول لم يسبق الأقراء، والستّة الأشهر التي تلي الحيض لم تتقدّم على الأقراء، فلا عبرة بهما لاحتمال الحمل ـ لكنّ أكثر الحمل عند بعض الأصحاب[٤][٥] سنة، وعند بعضهم[٦] تسعة أشهر ـ فلهذا لمّا أكملت[٧] زمان الحمل في الاعتداد ولم يظهر بها حمل، اعتدّت بعد ذلك بثلاثة أشهر بعد العلم بخلوّها من الحمل، فكان[٨] الزمان الأوّل لاستبراء الرحم من الحمل، والثلاثة بعده للاعتداد.

ويقوى عندي أنّ السنة كافية في العدّة.

---

(١) في ح: «يتفرّد».

(٢) لم يوثّقه في كتبه الرجاليّة، نعم وثّقه في التهذيب، ج٧، ص١٠١ وفي الاستبصار، ج٣، ص٩٥.

(٣) في ر، ش: «لقوله».

(٤) ليس «الأصحاب» في (ر، ش).

(٥) كالسيد المرتضى قدّس سرّه في الانتصار، ص١٥٤، وأبي الصلاح الحلبي في الكافي، ص٣١٤. واختاره المفيد قدّس سرّه في كتاب الأعلام على ماسينقله المصنّف رحمه الله.

(٦) كشيخ الطائفة «قدّس سرّه» في المبسوط، ج٥، كتاب العدد، ص٢٩٠ وفي الخلاف، ج٢، المسألة ٥٢ من كتاب العدّة، ص٣١٧.

(٧) في ر، ش: كملت».

(٨) في ح، ر، ش: «وكان».

بالأقراء. فإن تأخّرت عنها الحيضة الثانية، فلتصبر من يوم طلّقها إلى

ويعارض رواية عمّار برواية[١] سورة[٢] بن كليب عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: إذا تأخّرت الحيضة[٣]، صبرت تسعة أشهر ـ لاحتمال أن تكون حاملاً ـ فاذا مضت التسعة[٤]، اعتدّت بعد ذلك بثلاثة اشهر.

ورواية سورة[٥] أرجح، لسلامة طريقها.

قوله: «إذا مرّت تسعة أشهر فلا حاجة إلى الثلاثة بعدها» قلنا: قد بيّنا أنّ التسعة إنما هي لازالة الريبة، فتكون الثلاثة هي العدّة.

ويمكن أن يكون الاحتياج إليها لتزول الشبهة، لأنّ في الروايات مايدلّ على أنّ أقصى الحمل سنة ـ وقد اختاره المفيد في كتاب الأعلام[٦]، وادّعى عليه الاجماع ـ ورواه[٧] ابن حكيم عن أبي إبراهيم عليه السّلام في المطلّقة يطلّقها زوجها، فتقول: أنا حبلى، فيمكث سنة، فقال: إن جاءت به لأكثر من سنة لم تصدّق ولو بساعة واحدة.

ويعارضه ماروا[٨] عبدالله بن الحجّاج عن أبي الحسن موسى عليه السّلام قال: إذا طلّق امرأته، فادّعت الحمل، انتظر بها تسعة أشهر، فان ولدت، وإلّا انتظر بها ثلاثة أشهر، وقد بانت منه. ومثله روى[٩] محمّد بن حكيم.

---

(١) الوسائل، ج١٥، الباب١٣ من أبواب العدد، ح٢، ص٤٢٣. وجملة «لاحتمال أن تكون حاملاً» من المصنّف رحمه الله.

(٢) في ح: «سودة». (٣) في ر، ش: «الحيض».

(٤) ليس «التسعة» في (ح). (٥) في ح: «سودة».

(٦) الاعلام فيما اتّفقت الامامية عليه من الأحكام، ممّا اتّفقت العامّة على خلافهم فيه، باب أقلّ الحمل وأكثره، ص٣٢٩ (عدّة رسائل).

(٧) الوسائل، ج١٥، الباب٢٥ من أبواب العدد، ح٣، ص٤٤٢.

(٨) الوسائل، ج١٥، الباب٢٥ من أبواب العدد، ح١، ص٤٤١.

(٩) الوسائل، ج١٥، الباب٢٥ من أبواب العدد، ح٢ و٤، ص٤٤٢.

تمام التسعة[١] أشهر. فإن لم تر دماً، فلتعتدَّ بعد ذلك بثلاثة اشهر، وقد بانت منه. وإن رأت الدَّم فيما بينها وبين التسعة[٢] أشهر ثانياً، واحتبس عليها الدَّم الثالث، فلتصبر تمام السنة، ثمّ تعتدُّ بعد ذلك بثلاثة أشهر تمام الخمسة عشر شهراً، وقد بانت منه. وأيهما مات مابينه وبين الخمسة عشر شهراً، ورثهُ صاحبه.

وإذا(١) حاضت المرأة حيضة واحدة، ثمّ ارتفع حيضُها، وعلمت

---

(١) **قوله:** «و إذا حاضت المرأة حيضة واحدة، ثمّ ارتفع حيضها، وعلمت أنها لاتحيض».

كيف تعلم أنّها لاتحيض؟

ثمّ هل تعتدّ بالشهرين من بعد الحيضة أم بعد العلم؟

الجواب: طريق العلم أن تبلغ سنّ اليأس بعد الحيضة، فتعلم أنّه لاحيض.

وسنّ اليأس فيها روايتان: إحداهما[٣] خمسون سنة. وهي أشهر الروايتين. والأُخرى[٤] ستّون سنة. وهي محمولة على القرشيّة.

فحينئذٍ يضيف إلى تلك الحيضة شهرين لتلبّسها بالعدّة. وقد روى[٥] هذا المعنى هارون بن حمزة الغنويّ عن أبي عبدالله عليه السَّلام في امرأة طعنت في السنّ، فحاضت حيضة واحدة، ثمّ ارتفع حيضها، قال: تعتدّ بالحيضة وشهرين مستقبلين فانّها قد يئست من المحيض.

---

(١) في ح، ص: «تسعة».

(٢) في خ، ص: «تسعة».

(٣) الوسائل، ج١٥، الباب٢ من أبواب العدد، ح٢، ص٤٠٦.

(٤) الوسائل، ج١٥، الباب٣ من أبواب العدد، ح٣، ص٤٠٩.

(٥) الوسائل، ج١٥، الباب٦ من أبواب العدد، ص٤١٦.

٤٨٢ ـــــــ

اضطربت أيّامها، فصارت مثلاً بعد أن كانت تحيضُ كلَّ شهر لاتحيض إلّا في شهرين أو في ثلاثة أو ما[١] زاد عليه، فلتعتدَّ بالأقراء على ماجرت به عادتُها في حال الإستقامة، وقد بانت منه.وإذا(١)[٢] كانت المرأة

عليه السَّلام سألته عن التي تحيض في ثلاثة أشهر مرّة كيف تعتدّ؟ قال: تنتظر مثل قرئها الذي كانت تحيض فيه في زمان الاستقامة، فلتعتدّ بثلاثة قروء، ثمّ تزوّج إن شاءت.

ومحمّد بن الفضيل واقفيّ[٣]، وروايته هذه شاذّة، فليست حجّة.

ويمكن حملها على امرأة كانت[٤] لها عادة مستقرّة، ثمّ اختلف حيضها، ولم يستقرّ لها عادة مستأنفة، ثمّ رأت الدم مستمرّاً، فإنّها تعتدّ بماعرفته أوّلاً، لأنّ ذلك لم ينسخ بعادة ثانية، فاعتدادها إذاً بالأقراء على هذا التقدير، لا بمثل أوقات الأقراء.

(١) **قوله:** «و إذا كانت المرأة لاتحيض إلّا في ثلاث سنين أو أربع سنين مرّة واحدة، وكان ذلك عادة لها، فلتعتدّ بثلاثة أشهر، وقد بانت منه، ليس عليها أكثر من ذلك».

لِمَ لا تعتدّ بالأقراء هاهنا وحيضها مستقرّ وعادتها فيه معلومة؟

الجواب: لايجوز أن تعتدّ هذه بالأقراء، لأنّه كان يلزم أن يكون عدّتها اثنتي عشرة سنة، ولم يذهب إلى مثله أحد من فقهاء الإسلام. على أنّ ماذكره الشيخ رحمه الله مرويّ عن الأئمّة عليهم السَّلام،متّفق عليه.

روى[٥] زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن التي لاتحيض إلّا في كلّ

---

(١) في غير (م): «فيما».
(٢) في خ: «وإن» وفي ن: «متى».
(٣) في ح: «ضعيف» بدل «واقفي».
(٤) في ح: «كان».
(٥) الوسائل، ج١٥، الباب٤ من أبواب العدد، ح١١، ص٤١٣.

لاتحيض إلّا في ثلاث سنين أو أربع سنين مرّة واحدة، وكان ذلك عادة لها، فلتعتدّ بثلاثة أشهر، وقد بانت منه، ليس[١] عليها أكثرُ من ذلك.

وإذا طلّقها، وكانت حاملاً، فعدّتها أن تضع حملها وإن كان بعد الطلاق بلافصل، وحلّت للأزواج، سواء كان ما وضعته سقطاً أو غير سقط، تامّاً أو غير تامٍّ؛ وإن كانت حاملاً باثنين، ووضعت واحداً، فقد ملكت نفسها، غير أنّه لايجوزُ لها أن تعقد على نفسها، إلّا بعد وضع جميع مافي بطنها.

فإن ارتابت بالحمل بعد أن طلّقها، أو ادّعت ذلك، صبر عليها تسعة أشهر، ثمّ تعتدُّ بعد ذلك ثلاثة[٢] أشهر، وقد بانت منه. فإن ادّعت بعد انقضاء هذه المدّة حملاً، لم يلتفت إلى دعواها، وكانت باطلة.

وإذا طلّق الرجل امرأته طلاقاً يملك فيه رجعتها، فلايجوزُ له أن يُخرجها من بيته، ولا لها أن تخرج، إلّا أن تأتي بفاحشة مبينة.

والفاحشة أن تفعل مايجبُ فيه عليها الحدُّ. فإذا فعلت ذلك أُخرجت، وأُقيم عليها الحدُّ.

وقد رُوي[٣]: أنّ أدنى مايجوزُ له معه إخراجُها: أن تؤذي أهل الرجل. فإنّها متى فعلت ذلك، جاز له إخراجُها.

ومتى اضطرّت المرأة إلى الخروج، أو أرادت قضاء حق، فلتخرج

ثلاث سنين أو أربع سنين، قال: تعتدّ بثلاثة أشهر، ثمّ تتزوّج[٤] إن شاءت.

---

(١) في ملك: «وليس».
(٢) في ح، خ، ص، ن: «بثلاثة».
(٣) الوسائل، ج١٥، الباب٢٣ من أبواب العدد، ص٤٣٩.
(٤) في ح: «تزوّج».

بعد نصف اللَّيل، ولترجع[١] إلى بيتها قبل الصّبح.

وإذا كانت عليها حجَّة الإسلام، جاز لها أن تخرج فيها من غير أن يأذن لها[٢] زوجُها.

فإن أرادت أن تحجَّ تطوّعاً، فلايجوزُ لها ذلك، إلَّا بعد انقضاء عدَّتها، اللَّهم إلَّا أن يأذن لها الزَّوجُ في الخروج إليه.

ومتى كانت التطليقة بائنة لايملك فيها الرجعة، جاز له إخراجها في الحال، ولا تلزمه أيضاً نفقتها. اللَّهم إلَّا أن تكون حاملاً، فتلزمه النفقة عليها، حتى تضع مافي بطنها. وإذا لم تكن حاملاً، لزمته النفقة عليها مادام له عليها رجعة. فإذا(١) انقطعت العصمة، سقطت عنه النفقة على كلِّ حال.

و إذا طلَّقها وهي آيسةٌ من المحيض[٣]، ومثلُها تحيض، كان[٤] عدَّتها ثلاثة أشهر. وإن كانت آيسة من المحيض[٥]، ومثلُها لاتحيض،

---

(١) قوله: «فاذا انقطعت العصمة، سقطت النفقة على كلّ حال».

كيف قال ذلك؟ الموطوءة قبل تسع سنين إذا أعابها فقد انقطعت العصمة ولم تسقط[٦] النفقة.

الجواب: يعنى بالعصمة ملك البضع أو العلقة المستفادة بالعقد، والمذكورة وإن حرم عليه وطؤها، فانّ ملك بضعها لم يخرج عنه، بل ملك بضعها باق وإن كان تحريم وطئها ثابتاً، ولايلزم من تحريم الوطء انقطاع العصمة.

---

(١) في م: «وترجع».
(٢) ليس «لها» في (م، ملك). وفي خ: «زوجها لها».
(٣) في م: «الحيض».
(٤) في هامش م: «خ، ص - فإنّ - صحّ».
(٥) ليس «من المحيض» في (م).
(٦) في ح: «لم يسقط».

٤٨٦ ـــــــ

عدّة الحرّة، أربعة أشهر وعشرة أيّام؛ وإن كانت مملوكة ليست أُم ولد، فعدّتها شهران وخمسة أيّام.

فإن طلّقها الرجلُ، ثمّ مات عنها، فإن كان طلاقاً يملك فيه رجعتها، كان عدّتها أربعة أشهر وعشرة أيام إذا كانت أُمّ ولد، وإن لم تكن أُم ولد، كانت عدّتها شهرين وخمسة أيّام حسب ماقدّمناه؛ وإن لم يملك رجعتها، فعدّتها عدّة المطلّقة حسب ماقدّمناه.

وإذا مات عنها زوجُها، ثمّ عتقت[1]، كان عدّتها أربعة أشهر

الجواب: الشيخ رحمه الله عوّل في ذلك على رواية[2] سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت: الأمة إذا توفّي عنها زوجها، قال: إنّ عليّاً عليه السّلام قال في أُمّهات الأولاد: لايتزوّجن حتّى تعتددن بأربعة أشهر وعشر، وهنّ إماء.

وعلى رواية[3] وهب بن عبد ربّه[4] عن أبي عبدالله عليه السّلام عن رجل كانت له أُمّ ولد فزوّجها، ثمّ الرجل مات، فهل لسيدها أن يطأها؟ قال: تعتدّ من الزوج أربعة أشهر وعشراً، ثمّ يطأها بالملك.

واستدلّ الشيخ رحمه الله على ذلك في مسائل الخلاف[5] باجماع الفرقة، وعموم الآية.

ولا يلزم إجراءها هذا المجرى في عدّة الطلاق، ولا في عدة الوفاة اذا لم يكن لها ولد للاجماع هناك على تنصيف العدّة.

---

(١) في ح، خ، ص، ملك: «أُعتقت».

(٢) الوسائل، ج١٥، الباب٤٢ من أبواب العدد، ح١، ص٤٧٢.

(٣) الوسائل، ج١٥، الباب٤٢ من أبواب العدد، ح٣، ص٤٧٢.

(٤) في هامش ح: «الله ـ ل». (٥) الخلاف، ج٢، المسألة ٣٨ من كتاب العدّة، ص٣١٣.

٤٨٨ ـــــــ

كان عدّتها ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر حسب ماقدّمناه.

وإذا(١) طلّق الرجلُ زوجته الحرّة، ثمّ مات عنها، فإن كان طلاقاً يملك فيه الرّجعة، فعدّتها أبعد الأجلين: أربعة أشهر وعشرة أيّام؛ وإن لم يملك رجعتها، كان عدّتها عدّة المطلّقة.

وإن مات الرجلُ عن زوجته، وهي حامل، فعدّتها أيضاً أبعدُ الأجلين. فإن وضعت قبل انقضاء أربعة أشهر وعشرة أيّام، كان عليها أن تستوفي تمام ذلك؛ وإن مضى بها المدّة المذكورة، ولم تضع مافي بطنها، فعليها أن تعتدّ إلى أن تضع مافي بطنها.

---

(١) قوله: «وإذا طلّق الرجل زوجته الحرّة، ثمّ مات عنها، فان كان طلاقاً يملك فيه الرجعة، فعدّتها أبعد الأجلين: أربعة أشهر وعشرة أيّام».

كيف فسّر رحمه الله أبعد الأجلين بأربعة أشهر وعشرة أيّام؟ وقد يكون عدّة الطلاق أكثر من ذلك كما ذكر في المسترابة والمطلّقة إذا ادّعت الحمل.

الجواب: لمّا كان الأغلب في المطلّقة الاعتداد بالأقراء والأشهر، ولا يزيد ذلك عن ثلاثة أشهر، فاذا مات وهي في العدّة، أخذت في عدّة الوفاة، وهي أبعد من عدّة الطلاق الأكثريّ، سمّاه بأبعد الأجلين بناء على الأغلب.

أو لمّا ذكر الله «سبحانه» العدّة بالأشهر، ذكر عدّة الطلاق بقوله: «إن ارتبتم فعدّتهنّ ثلاثة أشهر»[1]، وعدة الوفاة بقوله: «يتربّصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشراً»[2]، ولم يذكر غير ذلك، أشارالشيخ رحمه الله إلى ذلك أي أبعد الأجلين المذكورين في الكتاب العزيز.

---

(١) الطلاق: ٤.

(٢) البقرة: ٢٣٤.

٤٩٠ ـــــــ

ويجوزُ لها أن تبيت عن[١] الدَّار التي مات فيها زوجُها حيثُ شاءت.

وعليها الحدادُ إذا كانت حُرّة. فإن كانت أمة لم يكن عليها حداد.

والحدادُ هو ترك الزينة وأكلُ مافيه الرائحة الطيّبة وشمُّه.

وإذا مات الرجلُ غائباً، ثم جاء نعيهُ إلى المرأة، وجب عليها أن تعتدَّ من يوم يبلغها الخبر، لأنَّ عليها الحداد.

وإذا(١) طلَّقها، وهو غائب، فلتعتدَّ من يوم طلَّقها، ويكونُ عدَّتها

فالأولى العمل بالروايات المسقطة للنفقة، لسلامة طريقها، وموافقتها للأصل.

(١) قوله: «و إذا طلّقها، وهو غائب، فلتعتدّ من يوم طلّقها، وتكون[٢] عدّتها بالشهور ثلاثة أشهر».

هل يكون عدّتها بالشهور وإن كانت من ذوات الأقراء أم لا؟ وهلّا فصّل؟

الجواب: لا تكون[٣] عدّتها بالشهور إن كانت من ذوات الأقراء، بل هذا الكلام يحتمل تأويلين:

أحدهما: أن يكون في اللفظ تقديم وتأخير، تقديره: وإذا طلّقها، وهو غائب، وعدّتها بالشهور، فلتعتدّ من يوم[٤] طلّقها ثلاثة أشهر. وليس هذا التأويل ببعيد.

الثاني: يمكن أن يقال: إنّ المستقيمة الحيض في الأغلب ترى الحيض في كلّ شهر مرّة، فأجرى الأمر على الغالب، لأنّ مرور الثلاثة يتضمّن انقضاء ثلاث حيض.

المال، ولم أجد غيرها من السكونيّ.

(١) في ح، خ، م: «فى» وفي ص: «غير» وفي هامش خ: «ح، صح: عن الدّار» وفي هامش م: «خ، ص - عن - صحّ».

(٢) في ح: «يكون».

(٣) في ح: «لايكون».

(٤) ليس «من» في (ر، ش، ك).

بالشهور ثلاثة أشهر. فإن كان قد انقضى ثلاثة أشهر من يوم طلّقها، جاز لها أن تتزوَّج في الحال. وإن لم يكن قد انقضى ذلك، كان عليها أن تستوفي المدَّة، وقد بانت منه. هذا إذا قامت البينة لها على أنّه طلّقها في يوم معلوم. فإن لم تقم لها بينةٌ بأكثر من أنّه طلّقها، كان عليها أن تعتدَّ من يوم يبلغها.

وعدَّة اليهودية والنصرانية مثل عدَّة الحرّة المسلمة إذا مات عنها زوجها: أربعة أشهر وعشرة أيّام.

وإذا(١) غاب الرّجلُ عن زوجته غيبة لم يعرف فيها خبرُه، فالأمر

ويدلّك على أنّه لايريد الشهور لاغير، ماذكره في التهذيب[1]، فانّه روى عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال: إذا طلّق الرجل امرأته، وهو غائب، فليشهد على ذلك، فاذا مضى ثلاثة أقراء من ذلك اليوم، فقد انقضت عدّتها.

قال الشيخ رحمه الله:وهذا الحكم إنّما يكون إذا قامت لها[2] البيّنة أنّه طلّقها في يوم بعينه؛ فإذا لم تقم البيّنة على اليوم الذي طلّقها فيه، فلتعتدّ من يوم يبلغها.

(١) قوله: «و إذا غاب الرجل عن زوجته غيبة لايعرف خبره، فالأمر إليها: إن صبرت كان لها؛ وإن لم تصبر، ورفعت خبرها إلى الامام، كان عليه أن يلزم وليّه النفقة عليها. فان أنفق، لم يكن لها بعد ذلك خيار، ووجب عليها الصبر أبداً. وإن لم يكن له وليّ، أو يكون غير أنّه لايكون في يده مال للغائب، فعلى الامام أن يبعث من يتعرّف خبره في الآفاق، وتصبر أربع سنين. فان وجد له خبر، لم يكن لهاسبيل إلى التزويج، وكان على الامام أن ينفق عليها من بيت المال. فان لم يعرف له خبر

---

(١) التهذيب، ج٨، باب عدد النساء، ح١٦٠، ص١٦٢. الوسائل، ج١٥، الباب٢٦ من أبواب العدد، ح١، ص٤٤٣.

(٢) في ح: «بها».

إليها في ذلك: إن صبرت، كان لها؛ وإن لم تصبر، ورفعت خبرها إلى

بعد أربع سنين من يوم رفعت أمرها الى الامام، اعتدّت من الزوج عدّة المتوفّى عنها زوجها، ثمّ لتتزوّج إن شاءت. فان جاء زوجها كان أملك بها مالم تخرج من العدّة، أو تكون[١] قد خرجت لكنّها لم تكن قد[٢] اتزوّجت. فان كانت قد[٣] تزوّجت بعد انقضاء عدّتها، فلاسبيل للأوّل عليها، وكانت زوجة الثاني».

إذا حكم عليها بالعدّة، واعتدّت، فقد حكم بموت زوجها، فيجب إذا جاء في العدّة أن لايكون له عليها سبيل.

ولو قيل: إذا جاء،ظهر أنّ حكم الحاكم كان باطلاً.

قلنا: يلزم ذلك فيما اذا تزوّجت، ودخلت بالزوج الثاني، أنّها ترد إلى الأوّل بالوجه الذي ذكرتموه.

الجواب: الأمر بالاعتداد ليس حكماً بالوفاة، إذ يعلم أنّه من الجائز بقاء الزوج، لكنّ الأمر بالاعتداد مستفاد من الشرع، وقد روي بذلك روايات عدّة لكنّها مختلفة.

فالذي رواه[٤] بريد[٥] بن معاوية: أنّه يجبر الوليّ بعد التربّص أربع سنين وبعد تعذّر الإنفاق عليها أن يطلّقها طلقة. فان جاء وهي في العدّة وبدا له أن يراجعها، فهي امرأته. وإن انقضت العدّة قبل أن يجيء ويراجع، فقد حلّت للأزواج، ولا سبيل له عليها.

وفي رواية[٦] زرعة عن سماعة قال: سألته عن المفقود[٧]، قال: ينتظر به أربع

---

(١) في ك: «يكون».
(٢) و(٣) ليس «قد» في (ح).
(٤) الوسائل، ج١٥، الباب٢٣ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ح١، ص٣٨٩.
(٥) في ح: «يزيد».
(٦) الوسائل، ج١٤، الباب٤٤ من أبواب مايحرم بالمصاهرة ونحوها، ح٢، ص٣٩٠.
(٧) في ح: «عن المفقودة».

الإمام، كان عليه أن يلزم وليَّه النفقة عليها. فإن أنفق، لم يكن لها بعد ذلك خيار، ووجب عليها الصَّبر أبداً. وإن لم يكن له وليٌّ، أو يكونُ غير أنَّه لايكونُ في يده مالٌ للغائب، فعلى الإمام أن يبعث من يتعرَّف خبره في الآفاق، وتصبرُ أربع سنين. فإن وجد له خبرٌ، لم يكن لها سبيلٌ إلى التزويج، وكان على الإمام أن ينفق عليها من بيت المال. وإن لم يعرف له خبرٌ بعد أربع سنين من يوم رفعت أمرها إلى الإمام، اعتدَّت من

سنين، ويطلب في الأرض، فان لم يوجد حتّى يمضي الأربع سنين، أمرها أن تعتدّ أربعة أشهر وعشراً، ثمّ تحلّ للأزواج. فان قدم زوجها بعدما ينقضي عدّتها، فليس له عليها رجعة. وإن قدم وهي في عدّتها، فهو أملك برجعتها.

والرواية الأُولى دالّة على الطلاق الرجعيّ، فبيّن الفرق فيها بين ماإذا قدم في العدّة وما إذا قدم بعدها.

والرواية الثانية رواية زرعة عن سماعة، وهما واقفيان، والرواية مرسلة لايعلم المسؤول فيها من هو. لكن قد رويت عن غير هذا[1] الطريق ذكرها جماعة[2] منهم البزنطيّ رحمه الله في كتاب الجامع. فالعامل بها يتّبع هذا النقل، ويفرّق بين الحالين بما دلّت عليه الرواية.

على أنّ الفرق بين عوده وهي في العدّة وعوده وهي مزوّجة ظاهر، لأنّ عوده وهي في العدّة عود لم ينفرد عن الزوجيّة، لأنّ العصمة لم ينقطع بالكليّة، إذ العدّة أحد أسباب علق الزوجيّة، ولا كذا لو تزوّجت، لأنّ الشرع هناك أزال العصمة بحيث لاعلقة، ولهذا صحّ لها أن تتزوّج. وكذا لو خرجت من العدّة ولم تتزوّج،فانّه لاسبيل له عليها على أصحّ القولين.

---

(١) في ك: [illegible].

(٢) لايوجدلدينا كتابه ورواها الكليني في الكافي،باب المنفقودص١٤٨ ج٦

الزَّوج عدَّة المتوفَّى عنها زوجها، ثمّ لتتزوَّج إن شاءت. فإن جاء زوجُها كان أملك بها ما لم تخرج من العدَّة، أو تكونُ قد خرجت، غير أنها لم تكن قد تزوَّجت. فإن كانت[1] تزوَّجت قد[2] بعد انقضاء عدَّتها، فلا سبيل للأوَّل عليها، وكانت زوجة للثاني.

(١) في ح: «وإن كانت» وفي ن: «فإن كان».

(٢) ليس «قد» في (خ، م، ن).

الفهارس

١ ـ فهرس الآيات
٢ ـ فهرس الأحاديث
٣ ـ فهرس الأعلام
٤ ـ فهرس الفرق والمذاهب
٥ ـ فهرس الجماعات والقبائل
٦ ـ فهرس البلدان والاماكن
٧ـ فهرس المواضيع

فهرس الآيات

الآية	(٢) ـ سورة البقرة ـ	الصفحة
١٩٦	ومن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية	٣٩
١٩٧	فلا رفث ولا فسوق ولا جدال	١١٢
٢٢٣	فأتوا حرثكم أنى شئتم	٣٥٣
٢٢٩	فإمساك بمعروفٍ أو تسريح بأحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً	٣٦٢-٤٦٢
٢٣١	فأمسكوهن بمعروفٍ	٤٣٨
٢٣٤	يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً	٤٨٩
٢٧٥	الذين يأكلون الربا لايقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المسّ... وأحل الله البيع وحرم الربا	١١٧
٢٧٦	يمحق الله الربا ويربي الصدقات	١١٧
٢٧٩	فأن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله	١١٧
٢٨٠	وإن كان ذوعسرة فنظرةٌ الى ميسرة	٣٣٤
	(٥) ـ سورة المائدة ـ	
٢	وإذا حللتم فاصطادوا	٣٥٣
	(١٥) ـ سورة الحجر ـ	
٢٢	وأرسلنا الرياح لواقح	٢٠٨

(٢٢) - سورة الحج -

٧٨ وما جعل عليكم في الدين من حرج ٣٣٤

(٢٣) - سورة المؤمنون -

٥ والذين هم لفروجهم حافظون ٣٥٠

٦ إلا على أزواجهم أوماملكت أيمانهم فانهم غير ملومين ٣٥٠

٧ فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون ٣٥٠

(٤٠) - سورة غافر -

٥٢ ولهم اللعنة ولهم سوء الدار ٣٥٩

(٥٠) - سورة ق -

١٦ ونحن أقرب إليه من حبل الوريد ٢١٦

(٦٥) - سورة الطلاق -

٢ أو فارقوهن بمعروفٍ ٤٣٨

٤ إن ارتبتم فعدتهن ثلا ثة أشهر... وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ٤٨٩-٤٤٣

فهرس الأحاديث

ـ أ ـ

القائل		الصفحة
الصادق (ع):	أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس	١٠٠
الكاظم (ع):	الأجل بينهما ثلاثة أيام	١٣٨
الصادق (ع):	اختصم إلى أمير المؤمنين (ع) رجلان	٢٠٣
الرضا (ع):	ادفع ما لفلان عليك	٣١
العسكري (ع):	إذا ابتاع الأرض بحدودها	٢٢٥
الصادق (ع):	إذا أذنت له فلا بأس	٣٢٨
الصادق (ع):	إذا استأجرت أرضاً فانفقت فيها شيئاً	٢٦٧
الصادق (ع):	إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة	٣٨٤
الصادق (ع):	إذا اعتقت الأمه ولها زوج تخيرت	٣٣٨
الرضا (ع):	إذا اعتقت الأمة ولها زوج تخيرت	٣٣٨
الرضا (ع):	إذا أقروا لهم بالعبودية	١٩٦
النبيّ (ص):	إذا التاجران صدقا بورك لهما	١٤٣
الصادق (ع):	إذا تأخرت الحيضة صبرت تسعة أشهر	٤٨٠
الصادق (ع):	إذا تزوج العبد الحرة فالولد أحرار	٣٣٦
الباقر (ع):	إذا تزوجها وهي بكر	٣٦٤

٥٠٢ ـــــــ

زين العابدين (ع):	أن البيّنة بيّنة الرجل	٣٧١
الكاظم (ع):	إن جاءت به لأكثر من سنه لم تصدق	٤٨٠
الباقر (ع):	إن الحاكم إذا أتاه أهل التوراة	٨٥
الصادق (ع):	أن الحبلى يطلق الطلاق الذي لا يحل له	٤٤٢
الباقر (ع):	إن الخص للذي إليه القمط	٨٣
الصادق (ع):	إن رجلاً أتى أمير المؤمنين (ع)	١٠٤-١١٨
الصادق (ع):	إن رسول الله (ص) دخل على رجل	٤١٦
الصادق (ع):	إن شاء أعتق وإن شاء لم يعتق	٣٣٧
الصادق (ع):	إن شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوجها	٣١٠
الصادق (ع):	إن علياً (ع) قال في أُمهات الأولاد	٤٨٧
الصادق (ع):	أن علياً (ع) كان يحبس في الدّين	٨٤-٨٥
الصادق (ع):	أن علياً (ع) كان يفلّس الرجل	٨٤
الصادق(ع):	ان عليا(ع) كان يقول ان شاء الرجل أعتق أُم ولده	٣٩٦
الصادق (ع):	ان غلته لصاحب الرهن	٢٤٩
الصادق (ع):	إن قام رجل من أهلها مقامها فلا عنه	٤٥٧
الكاظم (ع):	إن كان اشترط أن لا يركبها غيره	٢٧٩
الصادق (ع):	إن كان تلك الايام شرب لبنها	١٤١
عن أحدهما(ع):	إن كان ذلك فيما اشترى فلا بأس	٢٢٦
الباقر (ع):	إن كان ربح فلليتيم	٢٤٢
الباقر (ع):	إن كان الزوج رآهن	٣١٨
عن أحدهما(ع):	إن كان قائماً بعينه ردّه	١٥٨
الصادق (ع):	إن كان له مال أو عقدة يحيط بقضاء ماعليه	٣٩٧
الصادق (ع):	إن كان مثلها تحيض	٣٩٩
الباقر والصادق(ع):	إن كان من طعامها فلا خير فيه	٢٦٤

٥٠٤ ـــــــ

الصادق (ع):	ترثه إذا مات في مرضه	٤٢٥
الصادق (ع):	تشترط عليهم ذلك	٢٢٤
الصادق (ع):	تعتد بثلاثة أشهر	٤٨٤
الصادق (ع):	تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين	٤٨١
الصادق (ع):	تعتد من الزوج أربعة أشهر	٤٨٧
الصادق (ع):	تقسم عشرة على خمسة وخمسين	٨٠
الصادق (ع):	تنتظر مثل قرئها الذي كانت تحيض فيه	٤٨٣
	ـ ث ـ	
الصادق (ع):	ثلاثة أيام	٢٢٣
الكاظم (ع):	ثمنهنّ سحت	١٠٠
	ـ ج ـ	
الصادق (ع):	جائز	٣٩٦
الكاظم (ع):	جميع الديان في ذلك سواء	٢٥٣
	ـ ح ـ	
الصادق (ع):	الحبلى المتوفى عنها زوجها	٤٩٠
الصادق (ع):	حلال فليبعه إن شاء	١٧٣
	ـ د ـ	
الرضا (ع):	الدراهم الأُولى	١٣٥
الصادق (ع):	درهم رباً أعظم عندالله	١١٧
	ـ ذ ـ	
الصادق (ع):	ذلك أضر عليك	٣٧٣
	ـ ر ـ	
الصادق (ع):	رجل نكح مملوكة ثم أُعتقت	٣٣٨
النبيّ (ص):	الرهن من صاحبه الذي رهنه	٢٤٨

٥٠٦ ـــــــ

الامام علي (ع):	قد طلقها حينئذٍ	٤٢٨
الباقر (ع):	قضى أمير المؤمنين (ع) برد الحبيس	٨٢
الصادق (ع):	قضى رسول الله (ص) بالشفعة بين الشركاء	٢٣٠
الباقر (ع):	قضى علي (ع) في امرأة أتت قوماً	٣٤١
الصادق (ع):	القول قول الذي يقول إنه رهن	٢٤٧
الصادق (ع):	القول قول البائع مع يمينه	١٤٣

- ك -

الباقر (ع):	كان علي (ع) لايحبس في السجن	٨٥
الباقر (ع):	الكراء عليه ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس	١٨٧
الكاظم (ع):	كل مجهول ففيه القرعة	٧٧
الصادق (ع):	كل ولا تحمل	٢١٣

- ل -

الصادق (ع):	لا	٣٣١-٤٩٠
الصادق (ع):	لا الّا أن يحلب في سكرجة	١٧٠
الصادق (ع):	لابأس	١٤٩-١٦٦-٢١٣-٢١٤-٢٦٧
الصادق (ع):	لابأس إذا أخذ منه	١٦٥
الصادق (ع):	لابأس إذا اشترط	٢٣٥
الصادق (ع):	لابأس أن تشتري الزرع أخضر	١٧٤
الصادق (ع):	لابأس أن يشتري الآجام	١٧٦
الصادق (ع):	لابأس بالدراهم	١٧٢
الصادق (ع):	لابأس بالدراهم ولست أُحب	١٧٢
الصادق (ع):	لابأس به إن الأرض ليست مثل الأجير	٢٦٧
الصادق (ع):	لابأس وإن لم يقدر	١٦٤
الصادق (ع):	لا بل خمسة أذرع	٢١٨

٥٠٨ ـــــــ

الصادق (ع):	لكل منهما الصداق بالغشيان	٣٦٩
الصادق (ع):	للذي ادّعاه	٨٣
الصادق (ع):	للزارع زرعه ولصاحب الأرض كراء أرضه	١٨٦
الصادق (ع):	له شهره إن كان سماه	٣٧٩- ٣٨٠
الكاظم (ع):	لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت	٣٦٤
الباقر (ع):	لها المتعة والميراث	٣٢٥
الصادق (ع):	لها المهر بما استحل من فرجها	٤١٤
الصادق (ع):	لو أن رجلاً دبر جاريته	٣٣٦
الكاظم (ع):	لو طلقها وتزوجت	٤٦٤
الصادق (ع):	ليس به بأس	١٦٦
الباقر (ع):	ليس ذلك بطلاق ولا عتاق	٤٣٠
الصادق (ع):	ليس على مولاه نفقة	٣٩٨
الصادق (ع):	ليس في الحيوان شفعة	٢٣٠
العسكري (ع):	ليس له إلّا مااشتراه	٢٢٢
الصادق (ع):	ليس له أن يطلق حتى يمضى ثلا ثة أشهر	٤٤٤
العسكري (ع):	ليس له من ذلك إلّا الحق	٢٢٢
الصادق (ع):	ليس له منها الّا ما اشترط	٣٢٨
الباقر (ع):	ليس هذا بشيء	٤٢٨

- م -

الجواد (ع):	ما أجود ماسألت هذا هو لبن الفحل	٣٠٥
الكاظم (ع):	ما أحب أن يبيع ماليس له	٢٢٧
الكاظم (ع):	المال لازم له إلّا أن يقيم البينة	٢٥٦
الباقر (ع):	المرأة التي لم يدخل بها لايقع عليها إيلاء ولاظهار	٤٦٥
الصادق (ع):	المرأة تكون عند الرجل لا تعجبه يريد طلاقها	٤٧٣

٥١٠ ـــــــ

- و -

الصادق (ع):	ومن يبيع ذلك هي أرض المسلمين	٢٢٥
الصادق (ع):	ويسعى بذمّتهم أدناهم	١٣

- ي -

الصادق (ع):	يارفاعة كيف إذا طلقها ثلا ثاً	٤٥٠
الامام علي (ع):	يامعشر التُجار اتقوا الله عزّوجلّ	١٠٩
الصادق (ع):	يتقبل الأرض من أربابها	٢٧٦
الكاظم (ع):	يتقي الله ولا يضار أخاه المؤمن	٢١٩
الصادق (ع):	يجعل عتقها صداقها إن شاء	٣٩٤
الكاظم (ع):	يجوز بلا بيّنة	٨٢
الصادق (ع):	يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين	٤٤٨
الصادق (ع):	يجوز طلاق الغلام إذا عقل	٤٤٨
الصادق (ع):	يحكم بينهما بذرع الطريق	١٩٩
الباقروالصادق (ع):	يرجع عليه بماله	٨١
الصادق (ع):	يردّ الى حكم المسلمين	٨٦
الصادق (ع):	يرفع بناؤه ويسلم التربة الى صاحبها	٨٣
الصادق (ع):	يستخلف بالله مارضيه	٢٠٣
الصادق (ع):	يشارطهم فما أخذه منهم بعد الشرط فهو حلال	٢٢٥
الامام علي (ع):	يصدّق المرتهن حتى يحيط بالثمن	٢٤٦
العسكري (ع):	يصلح إذا أحاط الشراء	٢٢٢ - ٢٢٣
الكاظم (ع):	يعطيها سيده من بيته	٤٠١
عن المعصوم (ع):	يفرق بينهما	٣٦٥
الصادق (ع):	يفي لها بذلك	٣٢٩

عن المعصوم (ع):	يكون معه عرض أحب إليّ	١٣٣
عن المعصوم (ع):	ينتظر به اربع سنين	٤٩٣
الكاظم (ع):	ينتقص	٣٣٣ - ٣٦١
الصادق (ع):	يؤخذ الصداق من الذي شهد	٤١٥

فهرس الأعلام

- أ -

أبان بن تغلب ١٦٧ - ٢٤٧ - ٢٤٨ - ٣٤٨ - ٣٧٣
إبراهيم بن هاشم ٣٣٦
إبراهيم بن هشام ١٩٧
إبراهيم بن المثنى ٢٦٨
ابن أبي عمير ٨٤ - ٨٨ - ٢١٣ - ٢١٥ - ٢١٦ - ٣٣٦ - ٣٩٦
ابن أبي نصر ١٧٧
ابن أبي يعفور ٢٤٧
ابن أُذينة ٨٥
ابن أسباط ١٦٧
ابن اشيم ٢٠٦
ابن أعين ٣٦٥
ابن بكير ٣٣٦ - ٤٤٨ - ٤٤٩
ابن الجنيد ١٤٤ - ١٨٣ - ٢٤٩
ابن حبيب ١٩٧
ابن حكيم ٤٨٠
ابن سماعة ١٧٦ - ٢٤٨

٥١٤ ـــــــ

أبو العباس ٣٢٩ - ٤٢٥
أبو العباس البقباق ٢١٨
أبو عبيدة ٨٠ - ٣١٧
أبو علي بن راشد ٢٠٤
أبو عمران الأرمني ٢٥٣
أبو مخلد السراج ١٦٦
أبو المعزا ١٤١
أبو ولاد ٢٥٥ - ٢٨٠ - ٣٣١ - ٤٢٤ - ٤٣٨
أحمد بن محمَّد ٣٢٠ - ٤٢٦ - ٤٣٨
أحمد بن محمَّد بن أبي نصر ١٧٦
أحمد بن محمَّد بن عيسى ١٤١
إسحاق بن عمار ٨٧ - ١٢٨ - ٢٢٧ - ٢٤٨ - ٢٥٦ - ٢٦٧ - ٣٢٨ - ٣٣٦ - ٣٩٠ - ٤١١ - ٤١٦ - ٤٤٢ - ٤٤٤
إسماعيل بن الفضل الهاشمي ١٧٣ - ٢٢٣ - ٢٦٧
إسماعيل الجعفي ٤٤٢
أُمية بن عمرو ٨٣
الأوزاعي ٣٧١ - ٣٧٢
أيوب بن نوح ٣٠٥

- ب -

بريد بن معاوية العجلي ١٧٥ - ٢٩٢ - ٤٩٣
البزنطي ٤١١ - ٤٩٤
بكار ٣٧٩ - ٣٨٠
بكر بن حبيب ٢٤٢

بكير بن أعين ٣٨٤

-ج-

جابر ٨٣ - ١٠٩
جعفر بن سماعة ٤٤٣ - ٤٧٤
جعفر بن عيسى ٨١
جعفر بن محمّد الصادق - أبو عبدالله (ع) ٢٩ - ٨٠ - ٨١ - ٨٢ - ٨٣ - ٨٤ - ٨٥ - ٨٦ - ٨٧ - ٨٨ - ١٠٠ - ١٠٤ - ١١٠ - ١١١ - ١١٧ - ١١٨ - ١١٩ - ١٢٨ - ١٣١ - ١٤١ - ١٤٣ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥١ - ١٥٩ - ١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٦ - ١٧٠ - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٨١ - ١٨٦ - ١٩٧ - ١٩٩ - ٢٠٢ - ٢٠٣ - ٢٠٥ - ٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٧ - ٢١٨ - ٢٢٣ - ٢٢٥ - ٢٢٩ - ٢٣٠ - ٢٣٥ - ٢٣٨ - ٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٨ - ٢٥٣ - ٢٦٤ - ٢٦٧ - ٢٦٨ - ٢٧٦ - ٢٨٠ - ٢٨٣ - ٢٩٢ - ٢٩٥ - ٣١٠ - ٣١٤ - ٣٢٦ - ٣٢٨ - ٣٢٩ - ٣٣١ - ٣٣٣ - ٣٣٤ - ٣٣٦ - ٣٣٧ - ٣٣٨ - ٣٣٩ - ٣٤٠ - ٣٤١ - ٣٤٤ - ٣٤٦ - ٣٤٨ - ٣٥٨ - ٣٦٦ - ٣٦٨ - ٣٦٩ - ٣٧١ - ٣٧٣ - ٣٧٧ - ٣٧٩ - ٣٨٠ - ٣٨٤ - ٣٨٩ - ٣٩٠ - ٣٩٤ - ٣٩٥ - ٣٩٦ - ٣٩٧ - ٣٩٩ - ٤٠٧ - ٤١١ - ٤١٤ - ٤١٦ - ٤١٧ - ٤٢٨ - ٤٣١ - ٤٣٢ - ٤٣٨ - ٤٤٢ - ٤٤٣ - ٤٤٤ - ٤٤٦ - ٤٤٨ - ٤٥٠ - ٤٥٧ - ٤٦١ - ٤٦٤ - ٤٦٦ - ٤٧٣ - ٤٧٤ - ٤٧٨ - ٤٨٠ - ٤٨١ - ٤٨٢ - ٤٨٣ - ٤٨٧ - ٤٨٨ - ٤٩٠
جميل بن دراج ٨٤ - ١٧٤ - ٣٢٩ - ٣٣٦ - ٤٤٤
جميل بن صالح ٣٦٩

-ح-

حاتم ٣٩٦
حديد بن حكيم ١٦٦
حريز ٨٠ - ٨٦

الحسن بن الحسن الفارسي ٢٠٢
الحسن بن زياد ١٠٤ - ١١٨
الحسن بن سماعة ٢٢٧ - ٤٤٣ - ٤٧٤
الحسن بن شمون ٤٣٢
الحسن بن علي بن يقطين ٨٣
الحسن بن علي العسكري - أبو محمّد (ع) ٥٤ - ١٨٣ - ٢٢٢ - ٢٢٥
الحسن بن فضال ٤٠٣ - ٤٧٤
الحسن بن محبوب ١٢٨ - ١٧١ - ٣٢٥ - ٣٢٦ - ٣٦٤ - ٣٩٩ - ٤٠١ - ٤٢٩ - ٤٦٣
الحسن بن محبوب بن علي بن رئاب ١٧٥
الحسن بن محمّد بن سماعة ١٧٦ - ١٧٧ - ٢٠٩ - ٢٤٧
الحسن بن مسكين ٨٣
الحسين بن سعيد ١٧٤ - ٢١٣ - ٣٦٥
الحسين بن علوان ٤٥٧
الحلبي ٤٠ - ١٤١ - ١٧٢ - ١٧٤ - ٢٣٨ - ٢٦٤ - ٢٦٧ - ٢٧٦ - ٣٣١ - ٣٤٦ - ٣٨٩ ٤٤٢ - ٤٥٠ - ٤٧٣ - ٤٨٨ - ٤٩٠
حمّاد ٨٨ - ٣٤٦ - ٤٨٨
حماد بن عثمان ٣٣٤ - ٤٤٦ - ٤٧٤
حماد بن عيسى ٨٠
حميد بن زياد ٤٤٣ - ٤٧٤

-خ-

خلف بن حماد ٣٣٤

- د -

داود الأبزاري ٢٣٥

داود بن فرقد ٣٩٩

- ر -

الراوندي ٣٦١

ربعي ٣٣٤

رفاعة ٤٥٠

رفاعة بن موسى النخاس ٨٣ - ٣٩٠

الرفاعي ٨٠

- ز -

زرارة ٤٠ - ٨٥ - ٨٦ - ١١٩ - ١٧٤ - ٢٤٦ - ٣٨٩ - ٤٣٠ - ٤٧٤ - ٤٨٣ - ٤٨٨ - ٤٩٠

زرعة ١٧٠ - ٣٦٥ - ٣٦٦ - ٤٩٣ - ٤٩٤

زكريا ١٧٦

زكريا بن آدم ١٩٦

الزهري ٣٧١ - ٣٧٢

زيد بن علي ٤٥٧

زيد الشحام ٣٣٨

- س -

سعد بن عبدالله ١٠٤

السكوني ٨٤ - ٨٦ - ١١١ - ١١٤ - ١٤٨ - ١٩٧ - ٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢١٧ - ٢١٨ - ٢٢٣ - ٢٢٩ - ٢٤٣ - ٢٤٦ - ٤١٦ - ٤١٧ - ٤٢٨ - ٤٣٢ - ٤٩٠

سلاّر بن عبدالعزيز ٤٦٦

سليمان بن جعفر الجعفري ٢٨٣

سليمان بن حفص المروزي ٢٥٣

سليمان بن خالد ١٦٤ - ٢٣٠ - ٤٨٧
سليمان بن داود المنقري ٨٣ - ٣٧١ - ٣٧٢
سماعة ١٧٠ - ٢٧٥ - ٣٤١ - ٣٦٦ - ٤٤٨ - ٤٤٩ - ٤٩٣ - ٤٩٤
سماعة بن مهران ٣٢٨
سهل بن زياد الآدمي ١٧٦ - ١٧٧ - ٢٩٢ - ٤٣٢
سودة بنت زمعة ٤٧٣
سورة بن كليب ٤٨٠
سيف بن عميرة ٣٧٧ - ٤١٦

- ش -

الشعيري ٨٤

- ص -

الصفار ٥٤ - ٢٠٤ - ٣٣٦ - ٣٧١ - ٤٢٦
صفوان ١٣١ - ١٣٥ - ١٧٤ - ٣٦٥
صفوان بن يحيى ٢٢٥
صفية ٣٩٥

- ض -

ضمرة ١١٥

- ط -

طلحة بن زيد ٨٦
الشيخ الطوسي ٢٣ - ٣٧ - ٥٠ - ٦٥ - ١٠٩ - ١١١ - ١١٤ - ١١٥ - ١٢٣ - ١٣٣ - ١٣٦ - ١٣٧ - ١٤٢ - ١٤٣ - ١٥١ - ١٦٥ - ١٦٦ - ١٧٠ - ١٧١ - ١٧٦ - ١٧٩ - ١٨٥ - ١٩٣ - ١٩٥ - ١٩٧ - ١٩٩ - ٢٠٠ - ٢٠٢ - ٢٠٣ - ٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١٢ - ٢١٤ - ٢٢٢ - ٢٢٦ - ٢٢٩ - ٢٣٠ - ٢٣٢ - ٢٤٧ - ٢٤٩ - ٢٥٣ - ٢٥٥ - ٢٦٣ - ٢٦٤ - ٢٧٨ - ٢٨٠ - ٢٨٣ - ٢٩٥ - ٢٩٨ - ٣٠٩ - ٣١٠ - ٣١٣ - ٣١٤ -

٣١٧ - ٣١٩ - ٣٢٠ - ٣٢٦ - ٣٣١ - ٣٣٦ - ٣٣٧ - ٣٣٨ - ٣٣٩ - ٣٤٠ - ٣٤٢ - ٣٤٤ - ٣٤٦ - ٣٤٨ - ٣٥٠ - ٣٥٦ - ٣٥٨ - ٣٦١ - ٣٦٥ - ٣٦٨ - ٣٦٩ - ٣٧١ - ٣٧٧ - ٣٨٠ - ٣٨١ - ٣٨٥ - ٣٩٥ - ٣٩٦ - ٣٩٨ - ٣٩٩ - ٤٠٦ - ٤١٧ - ٤٢٠ - ٤٢١ - ٤٢٦ - ٤٢٧ - ٤٢٨ - ٤٢٩ - ٤٣٤ - ٤٣٥ - ٤٤٢ - ٤٤٣ - ٤٤٦ - ٤٤٧ - ٤٤٨ - ٤٥٦ - ٤٥٧ - ٤٧٠ - ٤٧١ - ٤٧٢ - ٤٧٤ - ٤٧٥ - ٤٧٨ - ٤٧٩ - ٤٨٢ - ٤٨٣ - ٤٨٦ - ٤٨٧ - ٤٨٩ - ٤٩٠ - ٤٩٢

-ع-

عاصم بن حميد ٨٦

عباد بن صهيب ٢٤٧

عباد بن كثير البصري ٣٩٦

عبدالله بن بكير ٣٣٨ - ٣٣٩ - ٣٦٥ - ٣٦٦

عبدالله بن الحكم ٢٥٣.

عبدالله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين (ع) ٢٠٢

عبدالله بن رواحة ٢١٤

عبدالله بن سليمان ٣٤٨

عبدالله بن سنان ١٧١ - ٢٤٨ - ٣٤٨ - ٣٩٦

عبدالله بن عبدالرحمان ٤٣٢ - ٤٣٣

عبدالرحمان بن أبي عبدالله ٢١٠ - ٣١٠ - ٣٣٧ - ٣٩٤ - ٤٤٣

عبدالرحمان بن الحجاج ١٣٣ - ١٣٨ - ١٨١ - ٤٤٧ - ٤٦١ - ٤٨٠

عبدالرحمان بن سيابة ٨٧

عبدالعزيز بن محمَّد الدَّراوردي ٨٣

عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي ٣٧١

عبيد بن زرارة ١١٩ - ٣٣٣ - ٣٩٥

عثمان بن عيسى ٤٤٨ - ٤٤٩
عقبة بن خالد ١٨٦ - ٢١٧ - ٢٣٠
علي بن إبراهيم ١٩٧
علي بن أبي حمزة ٤٥ - ٤٦ - ٣٦٣ - ٣٦٤ - ٤٠١
علي بن أبي طالب - أمير المؤمنين (ع) ٨٠ - ٨٢ - ٨٣ - ٨٤ - ٨٥ - ٨٦ - ٨٧ - ٨٨ - ١٠٤ - ١٠٨ - ١١٥ - ١١٨ - ١٤٨ - ١٤٩ - ٢٠٣ - ٢٣٨ - ٢٤٦ - ٣٣٥ - ٣٤١ - ٤٢٨ - ٤٥٧ - ٤٨٧
علي بن أسباط ١٦٦
علي بن بابويه ٤٣٥
علي بن بشير النبال ٢٩٥
علي بن جعفر ٢٧٩ - ٣٩٤ - ٤٥٥ - ٤٦٤
علي بن حديد ١٤١
علي بن الحسين (ع) ٣٧١
علي بن حنظلة ٣٤٤
علي بن رئاب ١٥٩ - ٣٣٠ - ٣٦٤
علي بن شعيب ٣٠٥
علي بن محمّد ٣٧١
علي بن محمّد القاساني ٨٣
علي بن مهزيار ٣٠٥
علي بن موسى الرضا (ع) ٣١ - ١٣٥ - ١٩٦ - ٣٣٨
علي بن يقطين ١٣٨ - ٢١٣ - ٣٤٦
علي الصائغ ١٣١
عمار بن موسى الساباطي ٣٩٨ - ٤٤٦ - ٤٧٨ - ٤٧٩ - ٤٨٠

عمر بن حنظلة ٣٥٨
عمر بن يزيد ١٤٣
عمرو بن شمر ٨٣
عيسى بن يونس ٣٧١ - ٣٧٢
عيص بن القاسم ١٧٠

-غ-

غياث بن إبراهيم ٨٤ - ٤١٧
غياث بن كلوب ٨٧

-ف-

الفضيل بن يسار ٣٣٤ - ٤٦٦

-ق-

القاسم بن محمَّد ٨٣ - ٣٦٣ - ٣٦٤ - ٣٧١ - ٣٧٢

-ك-

الكليني ٣٦٩
الكناني ٤٤٢

-م-

مالك بن عطية ٣٩٩ - ٤٢٤
محمَّد بن آدم ٣٣٨ - ٣٣٩
محمَّد بن أبي نصر ١٤٣ - ٤٢٨
محمَّد بن أحمد بن يحيى ٢٠٢
محمَّد بن اسماعيل ٨١
محمَّد بن جرك ٣٦١
محمَّد بن حسان ٢٥٣

محمَّد بن الحسن الصفار ١٨٣ - ١٩٧ - ٢٢٢ - ٢٢٥
محمَّد بن الحسين بن أبي الخطاب ٨٢ - ٨٣
محمَّد بن حكيم ٤٠٢ - ٤٨٠
محمَّد بن زياد ١٧٦ - ١٧٧
محمَّد بن سماعة ٤٢٨
محمَّد بن عبدالله - رسول الله - النبي (ص) ١١٥ - ٢٠٢ - ٢١١ - ٢١٤ - ٢١٧ - ٢٢٣ - ٢٢٩ - ٢٣١ - ٢٣٢ - ٣٢٤ - ٣٩٥ - ٤١٦ - ٤٧٣
محمَّد بن علي الباقر - أبو جعفر (ع) ٥٥ - ٨٠ - ٨١ - ٨٢ - ٨٣ - ٨٥ - ٨٦ - ١٠٩ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٦٥ - ١٧٤ - ١٨٧ - ٢٣٨ - ٢٤٢ - ٢٤٦ - ٢٥٥ - ٢٦٤ - ٢٩٢ - ٣١٨ - ٣٢٥ - ٣٤١ - ٣٥٠ - ٣٦٤ - ٣٨٣ - ٣٨٩ - ٣٩٠ - ٣٩٥ - ٤٠٣ - ٤٢٤ - ٤٢٨ - ٤٢٩ - ٤٣٠ - ٤٥٠ - ٤٦٤ - ٤٦٥ - ٤٧٧ - ٤٨٨ - ٤٩٢
محمَّد بن علي الجواد - أبو جعفر الثاني (ع) ٣٠٥
محمَّد بن عيسى بن عبيد ٢٠٤ - ٢٥٣
محمَّد بن الفضيل ٣١ - ٣٨٣ - ٤٨٢ - ٤٨٣ - ٤٩٠
محمَّد بن القاسم ١٦٧
محمَّد بن قيس ٥٥ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٦٥ - ٢٣٨ - ٣٤١ - ٣٩٠ - ٤٠٣
محمَّد بن محبوب ٢١٩
محمَّد بن مروان ٢١٣
محمَّد بن مسلم ٨٢ - ٨٦ - ٨٨ - ١٨٧ - ١٩٧ - ٢٢٦ - ٢٤٦ - ٣٢٥ - ٣٤٣ - ٣٥٠ - ٣٨٣ - ٣٩٥ - ٤١٤ - ٤٢٨ - ٤٥٠ - ٤٦٤ - ٤٦٥ - ٤٧٧ - ٤٩٢
محمَّد بن يحيى ٤٣٨
محمَّد بن يحيى الخزاز ٨٤
محمَّد بن يعقوب الكليني ٤٣٨
المرتضى ٣٨١ - ٤٦٦

٥٢٤ ـــــــ

يعقوب بن شعيب ١٦٥ - ٢١٤
يعقوب بن يزيد ٢٩٢ - ٤٢٦
يونس ١٣٥ - ٢٢٩
يونس بن عبدالرحمان ٨٢
يونس بن يعقوب ٣٩٦

فهرس الفرق والمذاهب

- أ -

الإسلام ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ١٤ - ١٧ - ٤٨ - ٥٦ - ٦٠ - ٦٢ - ٧٨ - ٨٠ - ٩٢ - ٩٤ - ٩٩ - ١٠٣ - ١١٦ - ١٨٤ - ٣٣٠ - ٣٣١ - ٤٠٢ - ٤٠٣ - ٤٠٤ - ٤٢٢ - ٤٢٦ - ٤٥٨ - ٤٥٩ - ٤٨٥

- ز -

الزيدية ٤٥٧

- م -

المجوس - المجوسية ٦ - ٢٩٩ - ٣٧٥ - ٤١٠

المسلمون - المسلمين ٤ - ٥ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ - ١٣ - ١٤ - ٢٦ - ٤١ - ٤٩ - ٥٢ - ٥٦ - ٥٧ - ٦٢ - ٦٣ - ٩٩ - ١٨٢ - ١٩٤ - ١٩٦ - ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٥ - ٣٣١ - ٣٣٣

المشركون ٦ - ٨ - ٩ - ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٤

- ن -

النصارى - النصرانية ٦ - ١١ - ٢٤٠ - ٢٩٩ - ٣٣٣ - ٣٥٥ - ٣٧٥ - ٤١٠ - ٤٩٢

- ي -

اليهود - اليهودية ٦ - ١١ - ٢٤٠ - ٢٩٩ - ٣٥٥ - ٣٧٥ - ٤١٠ - ٤٩٢

فهرس الجماعات والقبائل

-أ-

الائمة (ع) ٤٠٥ - ٤٨٣
ائمة الحقّ ١٦
أصحاب أبي عبدالله (ع) ٣٦٩
الأكراد ١١٣ - ٢٢٤
الأنبياء ٤٠٥
أهل الإسلام ٤١ - ٤٢ - ٦٠ - ١٠٠
أهل الانجيل ٨٦
أهل الايمان ١٧ - ١٠٠ - ١٠٣
أهل البدع ٥٦
أهل البغي ١١
أهل البيت (ع) ٢٤٩ - ٣٩٠ - ٣٩٤ - ٤٠٧
أهل التوراة ٨٦
أهل الحرب ١١٨
أهل الحق ١٧ - ١٨
أهل الخبرة ١٥٧
أهل الخلاف ١٨

٥٢٨ ـــــــ

فهرس البلدان والاماكن

- ف -

الفرات ٤٠٥

- ك -

الكوفة ١٠٨ - ١٣١٤

- و -

وادي مهزور ٢١٥ - ٢١٦

فهرس المواضيع

كتاب الجهاد وسيرة الامام

باب فرض الجهاد وشرائط وجوبه	٤
شرائط وجوب الجهاد	٥
فضل المرابطة وأحكامها	٥
باب من يجب قتاله من المشركين	٦
في أحكام مقاتلة نساء المشركين	٧
شرائط الذمة	٧
أنواع القتل الجائزة	٨
باب قسمة الفيء وأحكام الأسارى	٩
بيان مستحقّي خمس الغنيمة	٩
أقسام الأُسارى	١٠
باب قتال أهل البغي والمحاربين وكيفيته	١١
تعريف الباغي	١١
تعريف المحارب	١٢
باب الزيادات	١٢
أحكام ذمّ الامام لقوم من المشركين	١٣
سنن القتال ومكروهاته	١٤

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٤
مراتب الأمر والنهي ١٥
بيان من له إقامة الحدود ١٦
ولاية الفقيه ١٧
حكم النظر من قبل الظالمين ١٩

كتاب الديون والكفالات والحوالات والوكالات

باب كراهيّة الدين ٢٢
جواز الاستدانة للحجّ والنفقة ٢٢
وجوب السعي في قضاء الدين ٢٤
باب وجوب قضاء الدين الى الحي والميت ٢٤
أحكام المُعسِر ٢٥
إذا غاب صاحب الدين ٢٦
باب قضاء الدين عن الميت ٢٧
أحكام المدين إذا قتل ٢٨
من مات وعليه دين لجماعة ٣٠
باب بيع الديون والأرزاق ٣٠
لو باع ديناً بأقلّ مما له على المدين ٣١
باب المملوك يقع عليه دين ٣٢
باب القرض وأحكامه ٣٢
الزكاة في المال المستقرض ٣٣
الرهن على القرض ٣٤
باب الصلح ٣٥

٥٣٢ ـــــــ

الفرق بين شهادة الاعمى وغيره ٥٥
باب كيفية الشهادة وكيفية إقامتها ٥٦
الشهادة على الشهادة ٥٧
لو دعي الى إقامة الشهادة ٥٨
باب شهادة الولد لوالده وعليه أو العكس
والمرأة لزوجها وعليه أو العكس ٥٩
باب شهادة العبيد والاماء والمكاتبين والصبيان ٥٩
باب شهادة النساء ٦٠
باب شهادة من خالف الاسلام ٦٢
باب الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين والقسامة ٦٣
باب شهادات الزور ٦٤

كتاب القضايا والأحكام

باب آداب القضاء وصفات القاضي ٦٨
إذا لم يتمكّن المدّعي من احضار البينة ٧١
إذا اعترف المنكر بعد اليمين ٧٢
في اقامة الدعوى على الأخرس ٧٣
باب سماع البينات وكيفية الحكم بها وأحكام القرعة ٧٤
في اختلاف البينات ٧٥
في بيان بعض موارد القرعة ٧٦
القرعة لكل أمرٍ مشكل ٧٧
باب كيفيّة الاستحلاف ٧٧
كيفيّة استحلاف أهل الكتاب ٧٨
في تحليف الأخرس ٧٩

في مكان التحليف ٧٩
باب جامع في القضايا والأحكام ٨٠
الروايات الواردة في المقام ومناقشتها ٨٠

كتاب المكاسب

باب عمل السلطان وأخذ جوائزهم ٩٠
في حكم تولى الأمر من قبل السلطان ٩٠
جوائز سلاطين الجور ٩٢
باب مايجوز للرجل ان يأخذ من مال ولده
وما للمرأة من مال زوجها ومن يجبر على نفقته ٩٣
باب التصرف في أموال اليتامى ٩٥
باب المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ٩٧
في بيان المكاسب المحرّمة ٩٧
في كسب المغنّيات ٩٩
في بيان المكاسب المباحة ١٠١
في بيان المكاسب المكروهة ١٠٣
في حكم المال المختلط بين الحلال والحرام ١٠٤
جواز بيع عظام الفيل وجلود السباع ١٠٥
بيع تراب الصاغة ١٠٦

كتاب المتاجر

باب آداب التجارة ١٠٨
في بيان المراد من الارعاء في رواية واردة في المقام ١٠٩
في تعداد ماينبغي للتاجر اجتنابه ١١٠

في بيان معنى وجوب النصيحة	١١١
بلاغة العدول عن الجزم بالنهي في المنع	١١٢
في آداب أُخرى ينبغي مراعاتها	١١٣
باب الاحتكار والتلقّي	١١٤
تعريف الاحتكار	١١٤
حدّ الاحتكار ثلاثة أيام	١١٥
تعريف التلقّي وحدّها	١١٦
باب الربا وأحكامه	١١٦
لو عرف إنّ الربا أكثر من الخمس	١١٧
الربا لايكون الا في المكيل والموزون	١١٨
جواز التفاضل في الجنسين المختلفين	١١٩
النسيئة في جنس ما لايكال ولا يوزن	١١٩
حكم التفاضل في اللحمان	١٢٠
حكم بيع الرطب بالتمر متماثلاً	١٢١
في ما لو اختلفت الأوصاف باختلاف البلدان	١٢٢
باب الصرف وأحكامه	١٢٥
لو باع ألف درهم و ديناراً بألفي درهم	١٢٦
في أحكام بيع الدراهم بالدنانير ومعنى المثلية	١٢٧
في جواز بيع الفضة المخلوطة بالدنانير الفضية	١٢٩
في حكم بيع جوهر الفضه بغيره	١٣٠
في بيع الأواني المصاغة من الذهب والفضة	١٣١
في بيع السيوف والمراكب المحلاة	١٣٢
في ما لو جهل مقدار الحلي	١٣٣
في ما لو سقطت الدراهم بعد الاقتراض	١٣٤

باب الشرط في العقود	١٣٥
في بيان معنى عدم الانعقاد الّا بعد الافتراق	١٣٦
لو شرط المبتاع على البائع مدة من الزمان	١٣٦
في مالو هلك المتاع بعد الثلاثة أيام	١٣٧
في ما لو شرط البائع للعقار ردّه بثمنه المعين	١٣٩
هل يجوز ردّ الشاة مع التصرّف؟	١٤٠
في ما لو اختلف البيّعان في ثمن المبيع	١٤٢
في ما لو هلكت الجارية في مدّة الاستبراء	١٤٥
في ما لو اشترط نقداً بعينه	١٤٦
باب البيع بالنقد والنسيئة	١٤٧
في ما لو ذكر المتاع بأجلين ونقدين مختلفين	١٤٧
لو حضر الاجل ولم يكن المشتري متمكّناً	١٤٩
في ما لو أحضر المبتاع الثمن قبل حلول الأجل	١٥٠
الضابط في صحّة الشركة	١٥١
في أحكام المرابحة في النسيئة	١٥١
في معنى كون البيع مردوداً	١٥٣
في شرائط بيع المرابحة	١٥٤
باب العيوب الموجبة للردّ	١٥٥
في ما لو اختلفا في العيب	١٥٥
في ما لو ابتاع أمة فظهر فيها عيب	١٥٧
في ما لو وجد عيباً فيها بعد عتقها	١٥٨
في ردّ العبيد والإماء من أحداث السنة	١٥٩
في أحكام عيوب الحيوان	١٦٠
لو حدث العيب قبل القبض	١٦١

باب السلف في جميع المبيعات	١٦٢
في شرطي جواز السلف	١٦٢
في أحكام السلف في الطعام والغلات	١٦٣
في ما لو قال البائع خذ مني قيمته الآن	١٦٤
في جواز السلف في مسوك الغنم	١٦٦
في حكم بيع غير الحاضر بالصفة	١٦٧
في عدم جواز بيع ماله على الغير في أجل	١٦٨
باب بيع الغرر والمجازفة ومايجوز بيعه وما لايجوز	١٦٩
في حكم بيع اللبن في الضروع	١٦٩
في أحكام إعطاء الغنم والبقر بالضريبة مدةً من الزمان	١٧١
في عدم جواز بيع أصواف الغنم وشعرها على ظهورها	١٧٢
في أحكام بيع تبن البيدر	١٧٤
في أحكام بيع القصب	١٧٥
في أحكام بيع السمك في الآجام	١٧٦
في من وجد عنده سرقة فادّعى شراؤها	١٧٧
في بيع المغصوب	١٧٨
في بيان بعض الشروط المقبولة وغير المقبولة	١٨٠
في أحكام شراء الجلود	١٨١
في ما لو اشترى جارية بمال مغصوب	١٨٢
في بيع ما لم يمكن اختباره الّا بإفساده	١٨٤
في أحكام ابتياع الأعمى	١٨٥
لو ابتاع أرضاً فاستحقها عليه آخر بعد الانفاق	١٨٦
الإقالة في البيع	١٨٨
باب أجرة السمسار والدلال والناقد والمنادي	١٨٨

لو خالف السمسار صاحب السلعة	١٨٩
لو اختلف الواسطة وصاحب المتاع	١٨٩
لو هلك المتاع عند الواسطة	١٩١
باب ابتياع الحيوان وأحكامه	١٩١
في عدم جواز ملك الوالدين	١٩٢
لو ابتاع اثنان عبداً أو أمة ووجدا به عيباً	١٩٣
في شراء ما يسببه الظالمون	١٩٥
وجوه محتملة في رواية بيع أحد عبدين	١٩٧
لو كانت الجارية بين شركاء فوطأها أحدهم	١٩٨
لو اشترى كل واحد من المأذونين صاحبه من مولاه	١٩٩
الشركة في شراء الأنعام	٢٠١
أحكام هلاك الحيوان في مدة الثلاثة	٢٠٢
حكم الاستثناء في بيع الانعام	٢٠٣
الزيادة على رأس المال ربح وان لم يحصل بيع	٢٠٤
لو اشترى جارية مسروقة من أرض الصلح	٢٠٥
رواية ابن أشيم	٢٠٦
باب بيع الثمار	٢٠٧
في شرائط بيع الثمرة	٢٠٧
في اطلاق التأبير على كلّ مافيه ثمرة الإبار	٢٠٨
رواية هارون بن حمزة في المقام	٢٠٩
في أحكام بيع الزرع بالحنطة	٢١٠
الاستثناء في بيع الثمار	٢١١
الاستثناء في بيع النخيل	٢١١
لو اشترى الثمرة فهلكت	٢١٢

في حقّ المارّة والروايات الواردة فيه ٢١٢
لو كان بين نفسين نخل أو شجر فتصالح
أحدهما على بيع احدى الحصّتين ٢١٤
باب بيع المياه والمراعي وحريم الحقوق
وأحكام الأرضين وغير ذلك ٢١٥
قضاء الرسول (ص) في سيل وادي مهزور ٢١٥
في بيع العرايا ٢١٧
في أحكام الطريق ٢١٨
في أقسام الأرضين ٢١٩
في أحكام الأرض المحياة ٢٢١
في فقه الأخبار الواردة في المقام ٢٢٢
إذا اشترى داراً أو أرضاً فيها شيئاً من الطريق ٢٢٦
إذا ورث أرضاً ليست ملكاً للمورّثين ٢٢٧
باب الشفعة وأحكامها ٢٢٨
حكم الشفعة في ما لايصح قسمته ٢٢٩
في أحكام الثمن في الشفعة ٢٣١
لو اختلف المتبايعان والشفيع في الثمن ٢٣٢
في عدم صحة وراثة الشفعة ٢٣٣
باب الشركة والمضاربة ٢٣٣
في أحكام رأس المال في الشركة ٢٣٤
لو رضي أحد الشريكين بأخذ رأس ماله فقط ٢٣٥
في معنى الشركة بالتأجيل ٢٣٦
لو تعدّى المضارب مارسمه صاحب المال ٢٣٧
في ما لو جعل الثوب رأس مال المضاربة ٢٣٨

لو أراد صاحب المال أخذ ماله	٢٤٠
لو اشترى المضارب مملوكاً فكان أباه أو ولده	٢٤١
المضاربة بمال اليتيم	٢٤١
لو مات من عنده أموال مضاربة	٢٤٣
باب الرهون وأحكامها	٢٤٤
لو اختلفا في قيمة الرهن	٢٤٥
لو اختلفا في متاع إنّه رهن أو وديعة	٢٤٦
إذا كان الرهن مما له غلّة	٢٤٨
إذا جهل صاحب الرهن	٢٥٠
إذا حل رهن في حال الارتهان	٢٥١
لو مات الراهن وعليه دين لغير المرتهن	٢٥٢
لو تصرّف في الرهن بأمر الراهن	٢٥٤
لو اختلفا في دراهم انها وديعة أو رهن	٢٥٥
باب الوديعة والعارية	٢٥٦
في أنّ المودع مؤتمن على الوديعة	٢٥٧
لو قال للمودع: «احفظ هذه الوديعة»	٢٥٨
لو اختلفا في قيمة الوديعة	٢٥٩
في تصرّف المودع في الوديعة	٢٦٠
في موت المستودع	٢٦١
في أنواع العارية	٢٦١
لو اختلفا في قيمة العارية	٢٦٢
لو استعار شيئاً ورهنه	٢٦٣
باب المزارعة والمساقاة	٢٦٤
في كراهة المزارعة بالحنطة والشعير كيلاً أو وزناً	٢٦٤

في استيجار الأرض المستأجرة بالنصف بأكثر أو أقل ٢٦٦
في استيجار الأرض المستأجرة بالدراهم والدنانير ٢٦٧
في أحكام الاشتراط في المزارعة ٢٦٨
في اشتراط التوقيت في صحّة المزارعة والاجارة ٢٧٠
لو بيعت الأرض المستأجرة ٢٧١
لو زارع أرضاً على ثلث وبلغت الغلّة ٢٧٢
في معنى الطسق ٢٧٣
في أحكام المراعي ٢٧٥
باب الاجارات ٢٧٦
اشتراط التوقيت في صحة الاجارة ومستنده ٢٧٦
لو كان الملك مشتركاً بين نفسين ٢٧٨
في كري الدوابّ ٢٧٩
لو هلكت الدابة في يد المستأجر ٢٨٠
لو اختلفا في الثمن ٢٨١
لو اختلفا في هلاك شيء ٢٨٢
في اشتراط مقاطعة المستأجر أُجرته ٢٨٣
لو افسد المملوك المستأجر على غير مولاه شيئاً ٢٨٤
بعض أحكام ضمان العين المستأجرة ٢٨٥

كتاب النكاح

باب ضروب النكاح ٢٨٨
باب المحلل منه والمحرّم ٢٨٨
في المحرمات النسبية والسببية ٢٨٩
حكم ملك الأيمان حكم غيرها في التحريم ٢٩٠

لو تزوّج صبية فوطأها	٢٩٢
إذا تزوّج امرأة في عدّتها	٢٩٣
في بيان اللواتي يحرمن على حال دون حال	٢٩٥
في عدد مايجوز للرجل العقد عليه	٢٩٧
إذا أرضعت الجارية امرأتان له	٢٩٨
حكم العقد على المشركات	٢٩٩
حكم العقد على المخالفة والناصبة	٣٠٠
حكم العقد على عمّة أو خالة الزوجة	٣٠١
في أحكام العقد على الحرائر والإماء	٣٠٢
باب مقدار ما يحرم من الرضاع وأحكامه	٣٠٣
في اشتراط الحولين في الرضاع	٣٠٤
في ان الرضاع بمنزلة النسب	٣٠٤
لو ادعت امرأة رضاع صبياً	٣٠٦
باب الكفاءة في النكاح واختيار الأزواج	٣٠٧
في ما لو عقد على امرأة زانية	٣٠٩
باب من يتولّى العقد على النساء	٣١٠
في عدم اشتراط اذن الأب في المتعة	٣١١
لو اختلف الأب والجد في الاختيار	٣١١
إذا جعلت الأمر الى إخوانها فاختلفا	٣١٢
في توارث الأزواج الصبايا	٣١٥
في أحكام المرأة الثيبة	٣١٦
لو عقد الأب لرجل على واحدة من بناته ولم يعيّن	٣١٧
باب المهور وما ينعقد به النكاح وما لاينعقد	٣١٨
الفرق بين العقد على التعليم والعقد على الإجارة	٣١٩

السنّة المحمدية في المهر	٣٢١
لو طلق الرجل امرأته قبل الدخول	٣٢٢
لو ماتت المرأة قبل الدخول بها	٣٢٣
لو مات الرجل أو المرأة قبل ان يحكما	٣٢٤
لو كان المهر عبداً آبقاً وشيئاً معه	٣٢٥
اذا عقد على مدبّرة ثم طلقها قبل الدخول	٣٢٦
أحكام الشرط في العقد	٣٢٧
لو شرطت عليه ان لا يفتضّها	٣٢٧
لو شرط لها أن لا يخرجها من بلدها	٣٢٩
لو شرط عليها الإخراج من بلدها	٣٣٠
في حكم إبراء المرأة زوجها من المهر	٣٣١
لو تزوّج إمرأة على أنّها بكر فوجدها ثيّباً	٣٣٢
إذا عقد بما لا يحلّ للمسلم تملّكه	٣٣٣
لو قصّر الزوج في نفقة زوجته وكسوتها	٣٣٤
باب العقد على الإماء والعبيد وأحكامه	٣٣٥
حكم أولاد الإماء	٣٣٥
في ما يبطل به العقد على الإماء	٣٣٨
لو عقد على أمة غيره بغير إذن مولاها	٣٣٩
العقد على ظاهر الحال	٣٤٠
حكم أولاد الأمة لو ادّعت الحرية فبان كذبها	٣٤١
في أحكام زواج الحرّة من المملوك	٣٤٢
لو كان للعبد زوجة فباعه مولاه	٣٤٣
لو كان للعبد زوجة فاعتقه مولاه	٣٤٤
إذا زوّج الرجل عبده جاريته	٣٤٥

إذا أعتقهما جميعاً	٣٤٧
لو تزوج الرجل جارية بين شريكين	٣٤٩
باب آداب النكاح	٣٥١
في كراهة الوطء دبراً	٣٥٣
حكم اليهودية والنصرانية حكم الإماء	٣٥٥
في حكم النظر الى نساء أهل الكتاب وشعورهنّ	٣٥٥
باب التدليس في النكاح	٣٥٦
إذا عقد على حرّة فوجدها أمة	٣٥٦
إذا عقد على بنت مهيرة فوجدها بنت أمة	٣٥٧
إذا عقد على بكر فوجدها ثيّباً	٣٦٠
لو حدث بالرجل جنّة أدوارية	٣٦٢
لو عقد الرجل فبان عنيناً	٣٦٤
في أحكام الخصي	٣٦٥
لو اختلف الزوجان في المقاربة	٣٦٦
لو تزوّجت صحيحاً فوجدته خصيّاً	٣٦٧
لو عقد رجلان على امرأتين فتبادلتا في الدخول عليهما	٣٦٧
إذا تعارضت بيّنة الزوج مع بيّنة أُخت المرأة	٣٧٠
باب المتعة وأحكامها	٣٧٢
شروط عقد المتعة	٣٧٢
إذا عقد متعة ولم يذكر الأجل	٣٧٢
في الشرائط المستحبة للمتعة	٣٧٤
في صفات المتمتعة	٣٧٤
الكلام في بلوغ الصبية	٣٧٥
التمتع بأمة الغير وأحكامه	٣٧٦

في بيان أقل المهر	٣٧٧
لو عقد عليها شهراً ولم يعيّنه	٣٧٩
لو عقد عليها شهراً وعينه	٣٧٩
لو شرط التوارث في المتعة	٣٨١
عدّة المتمتعة بعد المفارقة	٣٨٢
وقت ذكر الشروط المؤثّرة	٣٨٣
باب السراري وملك الأيمان	٣٨٤
ما يستباح به وطء الإماء	٣٨٥
لو أتت المحلّلة بولد	٣٨٦
في حرمة تحليل العبد في وطء الجارية	٣٨٧
في وجوب استبراء الجواري قبل الوطء	٣٨٨
لو غشي أمته ثم أعتقها	٣٨٩
لو اشترى جارية حاملاً	٣٩٠
في أحكام الجمع بين الأُختين	٣٩١
لو جعل عتق الأمة مهرها	٣٩٢
هل يجوز للسيد الزواج من أمته؟	٣٩٤
لو طلّق التي جعل عتقها مهرها	٣٩٧
إذا أذن لعبده في التزويج ثم أبق	٣٩٨
في أن عدم الحيض عيب يوجب الردّ	٣٩٩
إذا زوّج أمته من غيره ثم باعها	٤٠٠
إذا زوّج مملوكاً له بحرّة	٤٠١
إذا علق عتقها بموت زوجها	٤٠١
لو اعتق أم ولده فارتدّت وتزوجت ذمّياً	٤٠٢
باب الولادة والعقيقة وحكم الرضاع	٤٠٤

في مايستحب فعله الولد ٤٠٥
في وجوب الختان بعد البلوغ ٤٠٧
في استحباب خفض الجواري ٤٠٨
في أحكام الرضاع ٤٠٨
الأُم أولى من المرضعة في أُجرة الرضاع ٤٠٩
الأُم الحرّة أحق بولدها من الأب المملوك ٤١٠
في لبن الأمة الزانية ٤١٠
باب إلحاق الأولاد بالأباء وأحكامهم ٤١٢
لو جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر ٤١٢
في بيان مستند العدّة من الزوج الثاني بعد مجئ الزوج الأول ٤١٤
لو وطأ جارية حبلى ٤١٥

كتاب الطلاق

باب أقسام الطلاق وشرائطه ٤٢٠
في بيان كيفية تقسيم الطلاق ٤٢٠
في أقسام مايلحق بالطلاق ٤٢٢
في ضروب شرائط الطلاق ٤٢٣
أحكام الطلاق في مرض الوفاة ٤٢٤
إذا طلق ولم يشهد ثم اشهد بعده ٤٢٦
في صيغة الطلاق ٤٢٧
حكم الطلاق بغير العربية ٤٢٩
التوكيل في الطلاق وأحكامه ٤٣١
لو وكّل رجلين على الطلاق ٤٣٢
شرائط الطلاق العامة ٤٣٣

باب كيفية أقسام الطلاق ٤٣٤
تفريق الشيخ بين طلاق العدّة وطلاق السنّة ٤٣٤
كيفية طلاق السنّة ٤٣٥
كيفية طلاق العدّة ٤٣٧
في بيان أدنى ماتكون به المراجعة ٤٣٨
لو طلّقها بعد المواقعة وارتفاع الحيض ٤٣٩
في طلاق الحبلى ٤٤١
لو كانت المطلقة حاملاً بإثنين ٤٤٣
في طلاق الغائب عن زوجته ٤٤٤
في عدة المطلقة من زوجها الغائب ٤٤٥
إذا طلّق الغائب واحدة من نسائه الأربع ٤٤٦
هل يقاس الذي لم يصل الى زوجته بالغائب؟ ٤٤٧
في أحكام طلاق الغلام ٤٤٧
في أحكام طلاق الإماء ٤٤٩
باب اللعان والارتداد ٤٥٠
لو رجع اللاعن عن قوله ٤٥١
لو اعترفت بالفجور ٤٥٢
في مايثبت به اللعان وما لايثبت ٤٥٤
لو طلق أمرأة قبل الدخول فادعت الحمل منه ٤٥٥
لو ماتت المقذوفة قبل أن يتلاعنا ٤٥٦
في أقسام المرتد وأحكامه ٤٥٨
باب الظهار والايلاء ٤٥٩
تعريف الظهار ٤٥٩
في أقسام الظهار ٤٦٠

ما يجب فيه الكفّارة قبل المواقعة	٤٦١
ما لايجب فيه الكفارة قبل المواقعة	٤٦٢
لو لم يكفّر وكان متمكّناً	٤٦٢
إذا طلق المظاهر قبل الكفّارة	٤٦٣
في تعدد الكفّارة بتعدد المظاهرة	٤٦٤
في ان الظهار يختص بالمدخول بها	٤٦٥
كيفية الصوم في كفّارة الظهار	٤٦٦
لافرق بين الحرة والأمة في الظهار	٤٦٧
في الايلاء وأحكامه	٤٦٧
الايلاء لايكون الّا بأسماء الله تعالى	٤٦٨
باب الخلع والمباراة والنشوز والشقاق	٤٦٩
الفرق بين الخلع والمباراة	٤٦٩
متى يجب الخلع؟	٤٦٩
كيف تجعل المباراة ضرب من الخلع	٤٧١
في أحكام المباراة	٤٧٢
في النشوز وأحكامه	٤٧٢
في الشقاق وأحكامه	٤٧٣
في تحكيم الحكمين	٤٧٤
باب العدد	٤٧٥
إذا لم يسمّ لزوجته مهراً وطلّقها	٤٧٥
لو رأت الدم من الحيضة الثالثة	٤٧٦
إذا كانت المرأة مسترابة	٤٧٧
كيف تعلم المرأة انّها لاتحيض؟	٤٨١
لو كانت لها عاده ثم اضطربت	٤٨٢

إذا كانت المرأة الّا تحيض الّا في ثلاث سنين ٤٨٣
في سقوط النفقة بانقطاع العصمة ٤٨٥
في عدة الوفاة وأحكامها ٤٨٦
في إجراء الشيخ الاماء مجري الحرائر ٤٨٦
هل تجب العدّة على غير الزوجة؟ ٤٨٨
إذا طلّق زوجته ثم مات عنها ٤٨٩
في أحكام نفقة المرأة التي مات عنها زوجها ٤٩٠
إذا طلّقها وهو غائب عنها ٤٩١
إذا غاب الزوج غيبة لايعرف خبره ٤٩٢
الفرق بين عوده وهي في العدّة وعوده وهي مزوجه ٤٩٤